السيد الامين العام :

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة وغداً اللجنة المالية الساعة العاشرة لقانون المبيعات .

- انتهت الجلســـــة -

| | |
|---|---|
| امين عام مجلس الأمة | رئيس مجلس الاعيان |
| صالح الزعبي | احمد اللوزي |



# ملحق الجريدة الرسمية

## مجلس الأعيان

### الجلسة السادسة

محضر الجلسة السادسة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الواقع في ٣ / ذو القعدة / ١٤١٤ هجرية الموافق ١٤ / ٥ / ١٩٩٤ ميلادية .

العدد ( ٦ ) المجلد ( ٣١ )

**ـ جدول الأعمال ـ**

الصفحة





الصفحة

## محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ١٤ / ٥ / ١٩٩٤ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته السادسة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى برئاسة **دولة الاستاذ احمد اللوزي** وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد **صالح الزعبي .**

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

**١- معالي الدكتور جمال ناصر .**

**٢- معالي الدكتور جواد العناني .**

**٣- معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .**

**٤- سعادة السيد محمد عودة القرعان .**

**٥- سعادة الدكتور غيث شبيلات .**

**٦- سعادة الشيخ مشهور ابو تايه .**

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

وحضر من الحكومة

**١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي :** رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

**٢- معالي الدكتور معن ابو نوار :** نائب رئيس الوزراء .

**٣- معالي الدكتور سعيد التل :** نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

**٤- معالي السيد طاهر حكمت :** وزير العدل .

**٥- معالي السيد احمد العقايلة :** وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

**٦- معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان :** وزير الزراعة .

**٧- معالي السيد سامي قموه :** وزير المالية .

**٨- معالي الدكتور محمد الصقور :** وزير التنمية الاجتماعية .

**٩- معالي السيد راضي ابراهيم :** وزير التموين .

**١٠- معالي الدكتور خالد الزعبي :** وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

**١١- معالي السيد اديب الهلسة :** وزير النقل .

**١٢- معالي الدكتور فواز ابو الغنم :** وزير دولة .

**١٣- معالي السيد عادل ارشيد :** وزير دولة .

**١٤- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور :** وزير الأشغال العامة والاسكان .



**دولة رئيس المجلس :**



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة / جدول الأعمال .

**السيد الأمين العام :**

١- إقرار محضر الجلسة السابقة .

**دولة رئيس المجلس :** هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة ؟

**الجميع :** موافقون .



٢- الاجازات والأعتذارات :-

هناك اجازات مقدمة من اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :-

**الدكتور جمال ناصر / الدكتور عبد اللطيف عربيات / السيد محمد عودة القرعان / الدكتور غيث شبيلات / السيد مشهور ابو تايه .**

**دولة رئيس المجلس :**

شكراً ، هل يوافق المجلس الكريم على إجازة اصحاب المعالي والسعادة ؟ .

**الجميع :** موافقون .

**دولة رئيس المجلس :**

معالي الاستاذ كامل الشريف .

**السيد كامل الشريف :**



بسم الله الرحمن الرحيم

**دولة الرئيس ، الزملاء الكرام**

يتابع مجلسكم الموقر الاحداث الاليمة التي تجري في البوسنة والهرسك حيث يتعرض شعب مسلم للأبادة التدريجية وترتكب جرائم وحشية منها القتل الجماعي واغتصاب النساء وتشريد الملايين في اقطار العالم ، واصبح واضحاً أن هناك مؤامرة عالمية تشارك فيها دول كثيرة بادوار مختلفة ويحرص الصرب المعتدون على تصوير الحرب وكأنها حرب دينية موجهة ضد الاسلام ومن المؤسف أن سياسيين وكتاباً ومفكرين في الغرب قد وقعوا في هذا الفخ واسهموا من حملة واسعة ضد الاسلام لتبرير هذه الاعمال الوحشية حتى ان الرئيس الامريكي الأسبق ريتشارد نيكسون نشر في كتابه الأخير قبل موته بأن هذه الحرب لو كانت ضد المسيحيين او اليهود لتحرك العالم لايقافها وكأن الرجل اصابته يقظة ضمير وهو يستعد للقاء ربه .

الجديد في القضية ان مجلس الشيوخ الامريكي اتخذ قبل يومين قراراً يوصي بالغاء الحظر المفروض على السلاح لشعب البوسنة والهرسك حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وكان هذا الحظر الظالم ولا يزال سبباً مباشراً في تشجيع العدوان الصربي وتمكينه من التوسع باحتلال اراضي البوسنة والهرسك ، والقيام بكل الفظاعات التي اشرنا اليها ولاشك ان قرار الكونجرس الامريكي قرار صائب يستحق التقدير ولكن هناك مناورات كثيرة تبذل لعرقلته والحيلولة دون صدور قانون بالغاء الحظر وتمكين الولايات المتحدة من تقديم السلاح لشعب البوسنة .

انني اقترح ان يرسل مجلس الاعيان برقية شكر للكونجرس الامريكي على موقفه ، ودعوة للرئيس كلينتون لتسهيل اصدار هذا القانون والتقيد به ، ودعوته للسماح بوصول الاسلحة لشعب البوسنة لتمكينه من حماية اراضيه ومواطنيه امام اعمال الابادة المستمرة ولاشك أن هذا العمل من جانب الولايات المتحدة اذا تم سيشجع دولاً اخرى على السير في هذا الطريق وتجاهل الحظر غير الشرعي وغير المنطقي ويعين على تحقيق السلام العالمي ، ومنع انتشار الحروب العرقية والدينية في العالم كله .



ويجب التنبيه ايضاً أن رفع الحظر عن الاسلحة للبوسنة يجب لا يعني تخلي الولايات المتحدة الامريكية والدول الغربية عن مسؤولياتها الجماعية في عمل عسكري موحد لردع العدوان الصربي وتحرير الاراضي المحتلة من جمهورية البوسنة .

أرجو ارسال برقيات بهذا المعنى وخصوصاً وأن هذا الاجراء ينسجم مع موقف هذا البلد الثابت الذي عبر عنه جلالة الملك الحسين المعظم وسمو ولي العهد ووجود قوات اردنية كبيرة في اطار قوة حفظ السلام ، هذا الى جانب المساعدات الخيرية والانسانية الكثيرة التي قدمها الشعب الاردني لشعب البوسنة المسلم الشقيق وشكراً سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، استاذ كامل ، معالي الاستاذ عامر خماش .

**السيد عامر خماش :** اثني على اقتراح معالي العين كامل الشريف .

**دولة رئيس المجلس :** معالي الدكتور كامل ابو جابر .

**الدكتور كامل ابو جابر :** اثني على اقتراح معالي الاستاذ كامل الشريف .

**دولة رئيس المجلس :** معالي ابو هشام .

**السيد احمد الطراونه :** اني اقترح ان يتولى مكتب المجلس مع الأخ كامل الشريف صاحب الاقتراح ارسال هذه البرقيات .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً معالي ابو هشام ، اخي الدكتور كمال الشاعر .

**الدكتور كمال الشاعر :** سيدي اثني على ما تفضل به ابو هشام بأن يكلف مكتب المجلس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح معالي الاستاذ كامل الشريف ؟ شكراً لكم سيدي .

الان بقية جدول الأعمال .

**السيد الأمين العام :**

٣) تلاوة الكتب الواردة :

أ- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم ١٦٧٩ تاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٤ المتضمن موافقة مجلس النواب على :

- مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية كما اقره مجلس الاعيان .

( للعلم فقط )

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٦٧٩

التاريخ : ١ / ١٢ / ١٤١٤

الموافق : ١٢ / ٥ / ١٩٩٤م

**دولة رئيس مجلس الأعيان**

اشارة لكتابكم رقم " ١٥٨٨ " تاريخ ٥ / ٥ / ١٩٩٤ .

قرر مجلس النواب في جلسته السابعة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٩٤ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد لسنة ١٩٩٤ المعاد من مجلس الاعيان كما ورد من مجلسكم الكريم .

أبعث لدولتكم نسختين من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

**طاهر المصري**

**رئيس مجلس النواب**



**مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤**

**قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة ( والمعاد من مجلس الاعيان ) كما اقره مجلس النواب**

**المادة ٢:**

المعدلة للمادة ( ٩٥ ) من القانون الاصلي .

**ثانياً** : قرر المجلس دمج الفقرتين ( ط ، ي ) في فقرة واحدة على النحو التالي :

ط :

يعطى كل من المرشح والوكيل والفرد والموظف والمستخدم المدني الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على أساس الراتب الاساسي الشهري الاخير وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدام اي منهم او احالته على التقاعد .

**صالح الزعبي**
**امين عام مجلس الأمة**

**طاهر المصري**
**رئيس مجلس النواب**

**دولة رئيس المجلس :** معالي الاستاذ احمد الطراونة .

**السيد احمد الطراونة :** جدول الأعمال هنا مخالف للنظام الداخلي عندما يعود القانون من مجلس النواب الى مجلس الاعيان ليس ( للعلم ) ولكن للتصديق .

والسبب في ذلك أن القانون يأتي من الحكومة الى مجلس الأمة عن طريق مجلس النواب . ويعود الى الحكومة عن طريق مجلس الاعيان ، وهذا نص المادة ( ٦٧ ) من النظام الداخلي :

( اذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد عليه من مجلس الاعيان يحيله الرئيس الى المجلس مباشرة لتصديقه بمجموعه ثم يقدمه الى رئيس الوزراء لرفعه الى الملك ) وليس للعلم لأن العلم لا يحتاج الى تصديق انما هنا يجب ان نصوت على القانون حتى يكتسب الصفة الدستورية .

هذا ينطبق كذلك على الفقرة ( ب ) من المشروع وارجو أن أنبه الامانة العامة أن تأخذ علم بهذا وتتلافى هذا الخطأ .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً معالي ابو هشام على هذه الملاحظة ، والآن مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة معروض على المجلس الكريم للتصديق لأن مجلس النواب أقره كما جاء من مجلس الاعيان ، هل يوافق المجلس الكريم ؟

**الجميع :** موافقون .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً لكم .

« هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة كما صادق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة » .



بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

**مجلس الأعيان**

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٧١٧

التاريخ : ٥ / ١٢ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٦ / ٥ / ١٩٩٤م

**دولة رئيس الوزراء الافخم**

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ق م ٢ / ١١٧٣ تاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٩٤ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٩٤ ، الموافقة على ( مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤ ) كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديل عليه .

كما قرر مجلس النواب الموافقة عليه في جلسته السابعة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٩٤ ، بالشكل المعدل المذكور .

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بصيغته النهائية رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه .

واقبلوا احترامي .

**رئيس مجلس الأعيان**

**احمد اللوزي**

## قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
## قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية

**المادة ١-**

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢-**

تعدل المادة ( ٩٥ ) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة مايلي الى الفقرة ( ز ) منها بعد عبارة « لاخر راتب تقاضاه » الواردة فيها :-

" ومكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير " .

ثانياً : باضافة الفقرة التالية اليها :

ط- يعطى كل من المرشح والوكيل والفرد والموظف والمستخدم المدني الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير ، وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدام اي منهم او احالته على التقاعد .

| | |
|---|---|
| أمين عام مجلس الامة | رئيس مجلس الاعيان |
| صالح الزعبي | احمد اللوزي |

**السيد الأمين العام :**

ب- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم ١٦٨٠ تاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٤ المتضمن موافقة مجلس النواب على :

- القانون المؤقت رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية كما أقره مجلس الاعيان . للتصديق فقط .



بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

**مجلس النواب**

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٦٨٠

التاريخ : ١ / ١٢ / ١٤١٤

الموافق : ١٢ / ٥ / ١٩٩٤م

**دولة رئيس مجلس الأعيان**

اشارة لكتابكم رقم " ٢١٦ " تاريخ ٢٠ / ١ / ١٩٩٤ ، قرر مجلس النواب في جلسته السابعة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٩٤ الموافقة على القانون المؤقت رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية المعاد من مجلس الاعيان كما ورد من مجلسكم الكريم .

أبعث لدولتكم نسختين من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

**القانون المؤقت رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٨٩**
**قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية**
**والمعاد من مجلس الأعيان**
**كما أقره مجلس النواب**

**المادة ٢:** والمعدلة للمادة ( ٦ ) من القانون الاصلي :

أ. تشكيل محاكم استئناف في كل من عمان والقدس واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو اليه الحاجة .

ب. تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية ، وتستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحياتها الاقليمية الى ان يصدر هذا القرار ، وآنئذ تحال جميع هذه القضايا الى محكمة استئناف معان الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار القرار .

**المادة ٩–**

١– أ– تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاة وتنعقد من رئيس وأربعة قضاة على الاقل في القضايا الاخرى ، وفي حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض ، اما اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة ، فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة .

جـ– تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية .

| | |
|---|---|
| **صالح الزعبي** | **طاهر المصري** |
| **أمين عام مجلس الامة** | **رئيس مجلس النواب** |

**دولة رئيس المجلس :** ايضاً هذا القانون المؤقت يرد للتصديق لمجلس الاعيان لأن مجلس النواب آقره بمثل الصيغة التي وردت من مجلسكم الكريم ، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

**الجميع :** موافقون .

« هذا هو نص القانون المؤقت رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية كما صادق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة »



بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

**مجلس الأعيان**

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٧٢٥

التاريخ : ١٦ / ٥ / ١٩٩٤م

**دولة رئيس الوزراء الأفخم**

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ت / ١ / ١٥٨٢٠ تاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٩٤ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الخامسة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٩٤ الموافقة على ( القانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية ) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ( ٣٦١٤ ) تاريخ ٩ / ٣ / ١٩٨٩ مع اجراء التعديل عليه .

وكما قرر مجلس النواب الموافقة عليه في جلسته السابعة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٩٤ ، بالشكل المعدل المذكور .

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بصيغته النهائية رجاء التفضل باتمام المراسم الدستورية عليه .

واقبلوا احترامي ،

**رئيس مجلس الأعيان**

**احمد اللوزي**

## قانون رقم (  ) ١٩٩٤
## قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

**المادة ١–**

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢–**

يلغى نص المادة ( ٦ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

**المادة ٦–**

أ– تشكل محاكم استئناف في كل من عمان والقدس واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو اليه الحاجة .

ب– تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية ، وتستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحياتها الاقليمية الى ان يصدر هذا القرار وآنئذٍ تحال جميع هذه القضايا الى محكمة استئناف معان الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار القرار .

**المادة ٣–**

يلغى نص المادتين ( ٩ ) و ( ١٠ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي :

**المادة ٩–**

١– أ– تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاة وتنعقد من رئيس وقاضيين في القضايا الصلحية وتنعقد من رئيس واربعة قضاة على الأقل في القضايا الاخرى وفي حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض ، اما اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على أهمية عامة فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة .



ب– اذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئتها المنعقدة فيرأسها القاضي الاقدم في المحكمة ويدعى احد قضاة المحكمة لاكمال نصاب الهيئة .

جـ– تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية .

٢– اعتباراً من العمل باحكام هذا القانون تلغى وظيفة الرئيس الثاني لمحكمة التمييز .

**المادة ١٠–**

تنظر محكمة التمييز :–

١– بصفتها الجزائية في جميع الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية .

٢– بصفتها الحقوقية :

أ– في الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية البدائية او التي تكون قيمة الدعوى فيها اكثر من خمسمائة دينار على ان تستمر في النظر في القضايا الحقوقية المميزة اليها قبل صدور هذا القانون وكانت قيمتها خمسمائة دينار او اقل واصدار القرار فيها .

ب– اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف بذلك .

جـ– اذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن يحق لطالب الاذن ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز الذي له بعد تدقيق هذه الاوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الاذن او الرفض .

**رئيس مجلس الأعيان**
**أمين عام مجلس الأمة**
**احمد اللوزي**
**صالح الزعبي**

**السيد الامين العام :**

جـ– كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم ( ١٦٨١ ) تاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٤ المتضمن موافقة مجلس النواب على :

١- مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤ .

٢- مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤ .

مع اجراء التعديلات عليهما ودمجهما كقانون واحد .

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

**مجلس النواب**

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٦٨١

التاريخ : ١ / ١٢ / ١٤١٤هـ

الموافق : ١٢ / ٥ / ١٩٩٤م

**دولة رئيس مجلس الاعيان**

قرر مجلس النواب في جلسته السابعة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٩٤ الموافقة على مشاريع القوانين التالية :

١. مشروع قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤ .

٢. مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤ .

وذلك بعد دمجها كقانون واحد مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤ مع اجراء بعض التعديلات في الصياغة .

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور لعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

**طاهر المصري**

**رئيس مجلس النواب**



**دولة رئيس المجلس :** هذان المشروعان يحالان ، معالي ابو هشام .

**السيد احمد الطراونة :** هذه الاتفاقية لا يستطيع المجلس ان يدخل عليها اي تعديل ومجلس النواب الموقر قد وافق على هذا وبما انه يتعلق بناحية مالية والدولة بحاجة الى هذا القرض ولذلك اقترح ان يأخذ صفة الاستعجال ويصوت عليه المجلس كما ورد من مجلس النواب طالما نحن لا ندخل في تفاصيل الاتفاقية فأرجو أن نصوت .

**دولة رئيس المجلس :** لحظة يا سيدي ، معالي الاستاذ جودت السبول :

**السيد جودت السبول :** شكراً سيدي الرئيس ، يبدو أن معالي الزميل المحترم مقرر اللجنة القانونية يقصد مشروع قانون آخر وهو اتفاقية القرض .

الذي نحن بصدده مشروع قانون مختلف يقتضي الأمر أن يحال على اللجنة القانونية وشكراً سيدي .

**دولة رئيس المجلس :** معالي ابو هشام ، ماذا تريد ؟

**السيد احمد الطراونة :** انا قدمت اقتراح ، اقتراحي ما هو قرار الولاية للمجلس وانا أخضع لقرار المجلس بكل ممنونية انما قدمت اقتراح لأنه بالنسبة الى ( د ) وليس بالنسبة الى ( جـ ) ( جـ ) يحال الى اللجنة القانونية انا معك ، انما انا حكيت عن ( د ) لكن اعتبر اني انا جبت ( د ) قبل ( جـ ) .

**دولة رئيس المجلس :** يا سيدي اذا أمرت نحن ما زلنا في ( جـ ) ، في عندنا مشروع قانونين .

**السيد احمد الطراونة :** ( جـ ) للجنة القانونية .

**دولة رئيس المجلس :** يحالان هذان المشروعان الى اللجنة القانونية هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

**الجميع :** موافقون .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً لكم .

« هذا هو نص المشروعان المحالان من المجلس الى اللجنة القانونية .

مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤ .

مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤ .

مشـــــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون الأمن العام

كما أقره مجلس النواب

المادة ١-

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

يلغى نص الفقرة ( ب ) من المادة ( ٢٨ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- مع مراعاة احكام المادة ( ٢٤ ) من هذا القانون لا يجوز ترفيع الضباط من الرتب المذكورة فيما يلي الى الراتب الاعلى منها قبل مضي المدة الزمنية التالية لكل منهم على الاقل :

ملازم ( ٣ ) ثلاث سنوات

ملازم اول ( ٣ ) ثلاث سنوات

نقيب فما فوق ( ٤ ) اربع سنوات

المادة ٣-

يلغى نص المادة ( ٤٩ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٤٧

أ- يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته راتب شهرين مع العلاوات ولمرة واحدة فقط وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة ( ٤٦ ) من هذا القانون .

ب- يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالاحالة على التقاعد او الوفاء اثناء وجوده في الخدمة مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة ( أ ) من هذه المادة وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات



استخدامه واحالته على التقاعد .

المادة ٤-

يلغى نص الفقرة ( ٨ ) من المادة ( ٧٢ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٨- الاحالة على التقاعد :

تجرى احالة الضابط على التقاعد على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها على الاسس التالية وهي :

أ- رتبتا ملازم وملازم أول اذا امضى في رتبته مدة ثلاث سنوات .

ب- من رتبة نقيب فما فوق اذا امضى في رتبته مدة اربع سنوات .

المادة ٥-

يلغى نص الفقرة ( أ ) من المادة ( ٨٠ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يتولى النيابة العامة للقوة مدير ادارة الشؤون القانونية ( بصفته مستشاراً عدلياً ) ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

صالح الزعبي

امين عام مجلس الامة

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون الأمن العام

المادة ١-

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هكذا في الأصل

**المادة ٢-**

يلغى نص الفقرة ( ب ) من المادة ( ٢٨ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- مع مراعاة احكام المادة ( ٢٤ ) من هذا القانون لا يجوز ترفيع الضباط من الرتب المذكورة فيما يلي الى الرتب الاعلى منها قبل مضي المدة الزمنية التالية على الاقل :-

| | |
|---|---|
| ملازم | ( ٣ ) ثلاث سنوات |
| ملازم اول | ( ٣ ) ثلاث سنوات |
| نقيب فما فوق | ( ٤ ) اربع سنوات |

**المادة ٣-**

يلغى نص الفقرة ( ٨ ) من المادة ( ٧٢ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٨- الاحالة على التقاعد وتجري احالة الضابط على التقاعد على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها على الاسس التالية :-

أ- رتبتا ملازم وملازم اول اذا امضى في رتبته مدة ثلاث سنوات .

ب- من رتبة نقيب فما فوق اذا امضى في رتبته مدة اربع سنوات .

**المادة ٤-**

يلغى نص الفقرة ( أ ) من المادة ( ٨٠ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يتعولى النيابة العامة للقوة مدير ادارة الشؤون القانونية ( بصفته مستشاراً عدلياً ) ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .

**الاسباب الموجبة**
**لمشروع القانون المعدل لقانون الامن العام**

نص القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٩٤ على انه ( اذا احيل الضابط على التقاعد وقد انهى الحد الأدنى للمدة المقررة للترفيع ولم يرفع فيحسب راتبه التقاعدي على اساس ادنى مربوط الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة ) .



ونص قانون الامن العام رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٦٥ في المادة ( ٢٨ ) منه على مدد يقضيها الضابط في رتبته ليتسنى ترفيعه الى الرتبة الاعلى منها مباشرة .

كما نص في المادة ( ٧٢ ) منه على مدد عند احالة الضابط على التقاعد يترتب على الضابط ان يكون قد قضاها في الخدمة ليحسب راتبه التقاعدي على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة في ادنى مربوطها .

وانسجاماً مع التعديل الذي جرى اخيراً على قانون التقاعد العسكري ولتوحيد الاحكام المتعلقة بالموضوع ذاته لتطبق على الضباط في القوات المسلحة وعلى الضباط في الامن العام فقد جرى تعديل الفقرة ( ب ) من المادة ( ٢٨ ) والفقرة ( ٨ ) من المادة ( ٧٢ ) من قانون الامن العام لهذه الغاية .

واما الفقرة ( أ ) من المادة ( ٨٠ ) فقد عدلت باعتبار مساعدي مدير ادارة الشؤون القانونية ممن يتولون مهام النيابة العامة في مديرية الامن العام .

**مشروع**
**قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤**
**قانون معدل لقانون الأمن العام**

**المادة ١-**

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢-**

يلغى نص المادة ( ٤٧ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

**المادة ٤٧-**

أ- يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته راتب شهرين مع العلاوات ولمرة واحدة فقط وذلك بالاضافة الى ماهو منصوص عليه في المادة ( ٤٦ ) من هذا القانون .

ب- يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالاحالة على التقاعد او الوفاة اثناء وجوده في الخدمة مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة ( أ ) من هذه المادة وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه واحالته على التقاعد .

## الأسباب الموجبة

١- استجابة للرغبة الملكية السامية بضرورة تحسين اوضاع منتسبي القوات المسلحة الاردنية والأمن العام ومن ذلك مكافأتهم عند احالتهم على التقاعد ليتمكنوا من ترتيب امورهم في مواجهة تكاليف الحياة الجديدة ، فقد تضمن المشروع منح الضابط الذي تنتهي خدمته المقبولة للتقاعد وفق احكام القانون وعند انفكاكه عن العمل مكافأة تعادل راتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير ولمرة واحدة .

٢- هذا التعديل يتفق مع مشروع التعديل الجديد للمادة ٩١ / ب من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية مما يحقق التماثل بين ضباط الجهازين .

**السيد الأمين العام :**

د- تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم ( ١٦٨٢ ) تاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٤ المتضمن موافقة مجلس النواب على :

- مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٤ ( بقيمة ٨٣ مليون فرنك فرنسي ) .



بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

**مجلس النواب**

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٦٨٢

التاريخ : ١٢ / ٥ / ١٩٩٤م

**دولة رئيس مجلس الاعيان**

قرر مجلس النواب في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٩٤ ، من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر الموافقة على مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٤ .

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

واقبلوا فائق الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

**دولة رئيس المجلس :** الآن نأتي الى مشروع التصديق على البروتوكول معالي ابو هشام عم يقترح اقتراح هذا المشروع من حقه ان يحال الى اللجنة المالية وابو هشام عم يقترح الموافقة عليه رأساً ، هل هناك من يثني ؟ معالي ابو الوليد .

**السيد جودت السبول :** في الواقع يا سيدي أن هذا المشروع ليس على درجة من الفنية التي تقتضي دراسة من قبل اللجنة المالية الموقرة ، أدرك أن الآلية المعتمدة إحالة كل مشروع قانون على اللجنة لكن هذا المشروع هو مشروع واضح انا اثني على اقتراح معالي السيد احمد الطراونة ، واتمنى على دولتكم والمجلس الكريم أن يطرح للتصويت عليه في المجلس وشكراً سيدي .

**دولة رئيس المجلس :** لحظة يا سيدي ، معالي ابو هشام .

**السيد احمد الطراونة :** المادة ( ١٤ ) جاءت بشكل عام « يحيل المجلس مشاريع القوانين التي ترد من مجلس النواب على اللجنة المختصة » هذه القاعدة العامة . ولكن جاءت المادة ( ٤٧ ) في آخر المادة ( ٤٧ ) جاء استثناءً لهذه القاعدة العامة ( ... إلا اذا قرر المجلس اعتبار الموضوع من المواد المستعجلة فيبحث فيه عندئذٍ فوراً ) .

اذن هنالك صلاحية للمجلس اذا رأى المجلس والاسباب التي شرحتها انه ناحية تتعلق بناحية مالية ولا نملك حق تعديل أي شيء فيها فتنطبق عليها احكام البند الاخير من المادة ( ٤٧ ) من النظام الداخلي التي جاءت استثناءً من المادة ( ١٤ ) والتشريع اذا ورد مادة بعد مادة فكأنها تعدلها ، فهنا أعطى صلاحية للمجلس أن ينظر فوراً في الموضوع .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً معالي ابو هشام ، الاستاذ كمال الشاعر .

**الدكتور كمال الشاعر :** سيدي الرئيس اؤيد اقتراح معالي ابو هشام والذي ثنى عليه معالي الاخ جودت السبول وارجو التصويت عليه .

**دولة رئيس المجلس :** دولة ابو عماد .

**دولة السيد مضر بدران :** في الواقع انا اثني على اقتراح ابو هشام بس مش لنفس الاسباب التي شرحها بعدين ، لأنه يحق للمجلس أن يُعدل ، يرفضه اقبل تعديل رفضه .

فلذلك نحن نثني على قول ابو هشام بس مش لنفس الاغراض والاسباب ، هذا ما جاءنا بصفة مستعجلة بس لأنه روتيني تقريباً ومدروس من مجلس النواب اثني على اقتراح معالي العضو احمد الطراونة ، وصار متكلم ثلاث مرات بما انه قاعد في مقعده هون مقعدش هناك .



**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، نقطة نظام معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

**السيد ذوقان الهنداوي :** نقطة نظام سيدي الرئيس على لا ادري ما هو السند القانوني الذي يستند اليه دولة الرئيس عندما يطلب تثنية على أي اقتراح من اي زميل من الزملاء ، ليس في النظام الداخلي ما يوجب التثنية على اي اقتراح المادة ( ٥١ ) صريحة تقول : أي اقتراح اما ان يحيله المجلس الى اللجنة واما ان ينظر فيه المجلس فوراً يحيله اما ان يرفضه او يقترحه .

الحقيقة لانه صدر عن مقام الرئاسة اكثر من مرة انه لا يوجد من يثني ليس هنالك الزام بالتثنية في النظام الداخلي ، لكل عضو ان يقترح ما يشاء وللمجلس ان يرفض هذا الاقتراح او يقبله .

سيدي الرئيس بالنسبة لهذا الموضوع بالذات صحيح أن المجلس ليس له الحق في تعديل القانون لكن المجلس له الحق عندما ينظر في القانون ان يبدي ملاحظاته للحكومة فيما يتعلق في مواد المعاهدة نفسها او الاتفاق وليس القانون والمادة صريحة تقول : مع توصية نظر الحكومة الى ما يوجد في مشروع المعاهدة او الاتفاق من نقص .

اذاً يعني ليس معناها انها شغلة بديهي من البديهيات انه القانون ينظر به ولا ننظر بمحتويات الاتفاق او المعاهدة التي تقرن بذلك القانون .

نستطيع كمجلس ونستطيع أن نوجه نظر الحكومة انه مع إقرارنا للقانون او مع رفضنا له فيه هذه المواد وهذه ايضاً نقطة نظام وشكراً سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً معالي ابو محمد ، الاستاذ احمد الطراونة .

**السيد احمد الطراونة :** اشكر مضر باشا الذي وافق على اقتراحي انا لم اقل التصديق على القانون انما قلت النظر في القانون ، النظر في القانون قد يحتمل الرفض أو يحتمل القبول ، ولذلك استعجل علي مضر باشا انا لم اقل التصديق بل قلت النظر في القانون .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، اذاً الآن امامنا من معالي ابو هشام وثني على ذلك اكثر من مرة بيقترح النظر في القانون قانون مشروع تصديق البروتوكول اتفاقية .

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ، النظر في مشروع القانون ؟

شكراً لكم ، اذاً سعادة مقرر اللجنة المالية يتفضل هنا .

**السيد احمد الطراونة :** يا سيدي النظام الداخلي بجيب اللجنة عندما المجلس يحيل

القانون عليها ، المجلس لم يحيل القانون حتى يطلع بالقانون للجنة .

**دولة رئيس المجلس** : بس بدي واحد يكون موجود يساعدني ويساعدك معالي ابو الوليد .

**السيد جودت السبول** : سيدي الرئيس اقترح ان نعفي سعادة الزميل المقرر من تلاوة مشروع قانون اتفاقية القرار .

هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء الاستاذ المقرر ؟ شكراً لكم .

الآن مشروع تصديق البروتوكول معروض على المجلس الكريم للمصادقة ، من له عليه رأي فليتفضل ، الاستاذ عامر خماش .

**السيد عامر خماش** : اقترح الموافقة على المشروع وشكراً .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، الشيخ صيتان محجم .

السيد صيتان محجم : اثني على اقتراح الزميل .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، هل يوافق المجلس الكريم على المصادقة على هذا المشروع ؟

**شكراً لكم جميعاً .**

وهذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ ، قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية .



بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

**مجلس الأعيان**

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٧٠٨

التاريخ : ٤ / ١٢ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٥ / ٥ / ١٩٩٤ م

**دولة رئيس الوزراء الافخم**

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ١٢ / ٩ / ١٨ / ٢٣٣٥ تاريخ ٦ / ٣ / ١٩٩٤ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته السادسة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٩٩٤ ، الموافقة على ( مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٤ ) بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه بجلسته السابعة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥٤ / ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة .

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور راجياً التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه .

واقبلوا احترامي .

**رئيس مجلس الأعيان**

**احمد اللوزي**

صورة طبق الأصل

## قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

## قانون التصديق على البروتوكول المالي
## بين
## حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
## و
## حكومة الجمهورية الفرنسية

**المادة ( ١ )**

يسمى هذا القانون ( قانون التصديق على البرتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ( ٢ )**

يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحاً ونافذاً بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

**المادة ( ٣ )**

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

| | |
|---|---|
| **أمين عام مجلس الأمة** | **رئيس مجلس الأعيان** |
| **صالح الزعبي** | **احمد اللوزي** |



## بروتوكول مالي
## بين
## حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
## و
## حكومة الجمهورية الفرنسية

توطيد لروابط الصداقة والتعاون الفني التي تربط بين البلدين ولدعم الاقتصاد الاردني وتطويره ، فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية على ابرام هذا البروتوكول .

المادة ( ١ ) – قيمة وغاية قرض الخزينة الفرنسي .

تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية قرض من الخزينة الفرنسية لتمويل مشاريع تطرح على اسس تنافسية دولية ، والتي تعد من ضمن الاولويات التنموية للمملكة الاردنية الهاشمية هذا القرض ، الذي لا تتجاوز قيمته ال ( ٨٣ ) مليون فرنك فرنسي ( ثلاثة وثمانون مليون فرنك فرنسي ) سيستخدم لغايات تمويل شراء السلع والخدمات الفرنسية اللازمة لتمويل توريد وتركيب وحدتي توليد غازيتين في رحاب .

المادة ( ٢ ) الشروط التي تحكم قرض الخزينة الفرنسي .

يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة ( ٢٠ ) عاماً من ضمنها فترة سماح مدتها ( ١٠ ) سنوات . وبسعر فائدة ( ١٪ ) سنوياً . ويسدد القرض على ( ٢٠ ) قسطاً متساوياً نصف سنوي ، يستحق القسط الأول منها بعد ( ١٢٦ ) شهراً من نهاية ربع السنة التي حصل فيها السحب الأول ، وتدفع الفائدة على اجمالي الرصيد المسحوب ويجري سريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد على دفعات نصف سنوية .

ان اتفاقنا بين البنك المركزي الاردني كممثل للحكومة الاردنية وبنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل للحكومة الفرنسية سيتم بموجبه تحديد آلية استعمال وتسديد القرض .

المادة ( ٣ ) – عملة الحساب والسداد .

يجب أن تتم جميع المعاملات المالية الخاصة بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي .

المادة ( ٤ ) فترة استغلال قرض الخزينة الفرنسي .

لاستغلال قرض الخزينة الفرنسي الوارد في المادة ( ١ ) اعلاه يتطلب أن يتم توقيع العقود قبل ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤ كحد نهائي كما أن القرار النهائي للموافقة على كل عقد بموجب شروط هذا البروتوكول يجب أن تتم خلال ثلاثة اشهر بعد ذلك التاريخ كحد نهائي .

لا يسمح بالسحب من قرض الخزينة الفرنسي المقدم بموجب هذا البرتوكول بعد تاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٩٧ ولا يسمح بتأجيل هذا التاريخ الا باتفاق خاص بين الحكومتين وفي حالة الصعوبات الاستثنائية .



المادة ( ٥ ) – العقود المغطاه .

ان القرار النهائي حول ما اذا كانت العقود الخاصة بالمشاريع المشار اليها في المادة ( ١ ) اعلاه مؤهلة لأن تمويل من ضمن قرض الخزينة الفرنسي وفقاً لشروط هذا البروتوكول سيتم من خلال تبادل الكتب ما بين السلطات الاردنية المختصة والقنصل الاقتصادي والتجاري في السفارة الفرنسية في عمان ممثلاً للجهات الفرنسية الرسمية .

لن يتم اتخاذ اي قرار نهائي ايجابي بشأن العقود المغطاة في حالة حدوث تأخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية .

المادة ( ٦ ) الشحن والتأمين .

يعتبر الشحن والتأمين اللذين سيتم تمويلهما من ضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما :-

- يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن بحري فرنسية او بواسطة الشحن الجوي بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن جوي فرنسية او الشحن البري بوثيقة شحن بري صادرة عن شركة فرنسية ومصدقة من الجهات المعنية الفرنسية لاثبات بأنها خدمة فرنسية .
- يتم التأمين مع شركات تأمين مقبولة في السوق الفرنسي .

المادة ( ٧ ) الضرائب .

لا تخضع الاقساط او الفوائد المستحقة على التسهيلات المالية المقدمة بموجب هذا البروتوكول للضرائب الأردنية .

المادة ( ٨ ) – تقييم المشاريع .

يمكن للحكومة الفرنسية أن تقوم وعلى نفقتها الخاصة باجراء تقييم نهائي للمشاريع التي سيتم تمويلها من ضمن هذا البروتوكول بهدف تقييم اثرها على التنمية الاقتصادية في الأردن .

ويمكن لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، اذا ما رغبت المشاركة في هذا التقييم للاستفادة من النتائج ، وتوافق الحكومة المملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعث التقيمية التي ترسلها الحكومة الفرنسية وتسهيل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقة بهذه المشاريع .

المادة ( ٩ ) – تاريخ النفاذ .

يعتبر هذا البروتوكول ساري المفعول اعتباراً من تاريخ توقيعه . وشهادة على ذلك قام الموقعون

ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها .

وقع في باريس ، في اليوم الثالث عشر من شهر كانون ثاني عام ١٩٩٤ على اربع نسخ اصلية اثنتين باللغة الانجليزية واثنتين باللغة الفرنسية ويعتبر النصان معتمدان بنفس المقدار .

| وقع | وقع |
|---|---|
| عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | عن حكومة الجمهورية الفرنسية |

**السيد الأمين العام :**

٤- قرارات اللجان :

- قرار اللجنة المالية رقم ( ٥ ) تاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٤ بشأن :

( مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ ) .

**دولة رئيس المجلس :** السيد المقرر تفضل .

**الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية :**



بسم الله الرحمن الرحيم

**قرار رقم ( ٥ )**

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان برئاسة مقرر اللجنة سعادة الدكتور كمال الشاعر وبحضور اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :

في الاجتماع الأول تاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٩٤ حضر كل من :

**عز الدين المفتي**

**سالم مساعدة**

**الدكتور رجائي المعشر**

**محمد عودة القرعان**



**حماد المعايطة**

كما حضر هذا الاجتماع اصحاب المعالي الاعيان السادة :

احمد الطراونة ، عبدالله صلاح ، جودت السبول .

ومن الحكومة :-

**معالي وزير المالية السيد سامي قموه ، ومعالي الدكتور خالد الزعبي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .**

وفي الاجتماع الثاني ١٢ / ٥ / ١٩٩٤ حضر كل من :-

**عز الدين المفتي**
**سالم مساعدة**
**الدكتور رجائي المعشر**
**طاهر حكمت**
**محمد عودة القرعان**
**حماد المعايطة**

كما حضر هذا الاجتماع اصحاب المعالي والسعادة الاعيان معالي السيد احمد الطراونة ومعالي السيد عبدالله صلاح .

ومن الحكومة معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية الدكتور خالد الزعبي .

وذلك للنظر في مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون واسبابه الموجبة وما اجراه عليه مجلس النواب من تعديلات ، فقد قررت الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة مجلسكم الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

اللجنة المالية

**امين عام مجلس الأمة**

**صالح الزعبي**

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤م
قانون الضريبة العامة على المبيعات

| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
|---|---|---|
| المادة ( ١ )<br>يسمى هذا القانون ( قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . | المادة ( ١ )<br>موافقة كما وردت في المشروع | موافقة كما وردت من مجلس النواب |
| الباب الأول أحكام تمهيدية<br>المادة ( ٢ ) | المادة ( ٢ ) | |
| يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :- | موافقة كما وردت في المشروع | |
| الوزير : وزير المالية . | موافقة كما وردت في المشروع | |
| الوزير المختص : وزير الصناعة والتجارة . | موافقة كما وردت في المشروع | |
| الدائرة : دائرة الجمارك . | موافقة كما وردت في المشروع | |
| المدير : مدير عام دائرة الجمارك . | موافقة كما وردت في المشروع | |
| الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في هذا القانون . | موافقة كما وردت في المشروع | |
| الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي . | موافقة كما وردت في المشروع | |
| المكلف : الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للدائرة سواء كان منتجاً صناعياً او تاجراً او مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته . | المكلف : كل صانع او تاجر او مؤد لخدمة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته . | |



| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
|---|---|---|
| السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً او مستورداً . | موافقة كما وردت في المشروع . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |
| الخدمة : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل عن هذا العمل . | الخدمة : كل عمل خاضع للضريبة يقوم به الشخص لقاء بدل عن هذا العمل . | |
| المستورد : الشخص الذي يستورد سلعاً أو مواداً او خدمات من الخارج خاضعة للضريبة. | موافقة كما وردت في المشروع . | |
| مورد الخدمة : الشخص الذي يتولى توريد خدمة خاضعة للضريبة او يقوم بتأديتها . | موافقة كما وردت في المشروع . | |
| المسجل : المكلف الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفقاً لاحكام هذا القانون . | موافقة كما وردت في المشروع . | |
| تاجر الجملة : الشخص الذي يبيع سلعاً خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون او يصنعون ما اشتروه منه . | موافقة كما وردت في المشروع . | |
| تاجر التجزئة : الشخص الذي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك . | موافقة كما وردت في المشروع . | |
| الضريبة على المدخلات : الضريبة التي سبق فرضها على المواد الاولية او السلع نصف المدخلات المصنعة او المصنعة الداخلة في انتاج سلع أخرى خاضعة للضريبة . | موافقة كما وردت في المشروع . | |
| السلع المعفاة : السلع المنصوص عليها في جدول السلع المعفاة من الضريبة الصادرة وفقاً لاحكام هذا القانون . | تغيير كلمة ( جداول ) الى ( جدول ) . | |
| المستودع : المكان الذي يخصصه المكلف ويستعمله لتخزين المواد الأولية والمدخلات الصناعية الأخرى التي تستعمل في انتاج أي سلعة خاضعة لاحكام هذا القانون ويسجل لدى الدائرة . | موافقة كما وردت في المشروع . | |
| المخزن : المكان الذي يخصصه المكلف لتخزين السلع المصنعة بعد انتاجها مباشرة لدى الدائرة . | موافقة كما وردت في المشروع . | |
| المصنع : المكان الذي يتم تصنيع السلع فيه او تجهيزها . | موافقة كما وردت في المشروع . | |

| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| المادة ( ٣ )<br>يعتبر تصنيعاً تحويل المادة بوسائل الانتاج المختلفة الى منتج جديد وذلك بتغيير شكلها ، أو مكوناتها ، او طبيعتها ، او نوعها .<br>ويعد تصنيعا نتيجة العمليات الكيماوية ، او عمليات الخلط ، او القص ، او التشكيل ، او التجميع كلياً او جزئياً شريطة حدوث تغيرات على المدخلات في الجوهر ، او الشكل سواء اكانت بعض او كل هذه المدخلات مواداً خاماً او نصف مصنعة او مصنعة بما في ذلك العمليات التجميعية والتعبئة والتغليف المطابقة للتعريف اعلاه .<br>ويستثنى من ذلك :<br>١- عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها .<br>٢- عمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالتجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة .<br>٣- اعمال تركيب الالات والمعدات لاغراض التشييد والبناء .<br>مراحل تطبيق الضريبة<br>المادة ( ٤ )<br>يطبق هذا القانون على مرحلتين :-<br>المرحلة الأولى : ويعمل بهذه المرحلة إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ويكلف فيها المنتج الصناعي ، والمستورد ومورد الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للدائرة . | المادة ( ٣ )<br>موافقة كما وردت في المشروع .<br>المادة ( ٤ ) :<br>اعادة صياغة مراحل تطبيق القانون وعلى النحو التالي :<br>المرحلة الأولى :<br>ويعمل بهذه المرحلة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ويكلف فيها المنتج الصانع والمستورد ومورد الخدمة بدفع الضريبة او تحصيلها وتوريدها للدائرة . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |



| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| المرحلة الثانية: أ . يكلف فيها المنتج الصناعي ، والمستورد ، ومؤدي الخدمة ، او موردها وتاجر الجملة ، وتاجر المفرق ( التجزئة ) ، بتحصيل الضريبة وتوريدها للدائرة .<br>ب- يتم تطبيق المرحلة الثانية بانقضاء ثلاث سنوات على تطبيق المرحلة الأولى .<br>الباب الثاني<br>غرض الضريبة واستحقاقها<br>المادة ( ٥ )<br>أ- تخضع للضريبة السلع المصنعة محلياً والمستوردة باستثناء ما اعفى منها بنص خاص .<br>ب- تخضع للضريبة الخدمات المنصوص عليها في الجداول الواردة في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .<br>جـ- لغايات هذا القانون تعتبر جداول التعرفة الجمركية وشروحاتها مرجعاً في تحديد مسمى السلعة . | المرحلة الثانية :<br>أ. يكلف المنتج الصانع والمستورد ، ومورد الخدمة ، وتاجر الجملة ، وتاجر المفرق ( التجزئة ) بدفع الضريبة او بتحصيلها وتوريدها للدائرة .<br>ب. يتم تطبيق المرحلة الثانية بقانون لاحق يصدر لهذا الغرض بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل من تاريخ تطبيق المرحلة الأولى .<br>المادة ( ٥ ) :<br>١- الفقرة ( أ ) اعادة صياغتها على النحو التالي :<br>١- تخضع للضريبة السلع المصنعة محلياً والمستوردة باستثناء ما أعفي منها بنص خاص او الواردة في جدول الاعفاءات رقم ( ١ ) الملحق بهذا القانون .<br>٢- الفقرة ( ب ) اعادة صياغتها على النحو التالي :<br>ب- تخضع للضريبة الخدمات المحلية والمستوردة المنصوص عليها في الجدول رقم ( ٤ ) الملحق بهذا القانون .<br>جـ- موافقة كما وردت في المشروع . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |

| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| **المادة ( ٦ )**<br>أ- مع مراعاة احكام الفقرة ( ب ) من هذه المادة :-<br>١- تفرض ضريبة عامة بنسبة ( ١٠٪ ) من قيمة السلع المحلية والمستوردة وقيمة الخدمات الخاضعة للضريبة .<br>٢- ولغايات تطبيق احكام هذا القانون يكون فرض الضريبة بنسبة ( صفر ) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية .<br>ب- يحدد مجلس الوزراء بموجب انظمة تصدر بمقتضى هذا القانون بناء على تنسيب مشترك من الوزير والوزير المختص الجداول التالية :-<br>١- جدولاً بالسلع المعفاة من الضريبة .<br>٢- جدولاً بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة أكثر من النسبة العامة بحد اعلى لا يتجاوز ( ٣٠٪ ) .<br>٣- جدولاً بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع او الحجم او الوزن او الوحدة .<br>وله تعديل هذه الجداول بالطريقة ذاتها .<br>**المادة ( ٧ )**<br>على الرغم مما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعفاء اي من السلع المنتجة محلياً من الضريبة بصورة كلية او جزئية . | **المادة ( ٦ )**<br>اعادة صياغة الفقرة ( أ ) على النحو التالي :<br>أ- مع مراعاة احكام الفقرة ( ب ) من هذه المادة :<br>١. تفرض ضريبة عامة بنسبة ( ٧٪ ) من قيمة السلع المحلية والمستوردة وقيمة الخدمات الخاضعة للضريبة .<br>٢. ولغايات تطبيق احكام هذا القانون يكون فرض الضريبة بنسبة ( صفر ) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية .<br>ب- يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً من القانون ولا يجوز تعديلها الا بقانون لاحق وهي كما يلي .<br>١. جدول بالسلع المعفاة من الضريبة جدول رقم ( ١ )<br>٢. جدول بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة اكثر من النسبة العامة بحد أعلى لا يتجاوز ( ٢٠٪ ) جدول رقم ( ٢ ) .<br>٣. جدول بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع او الحجم والوزن او الوحدة جدول رقم ( ٣ ) .<br>٤. جدول بالخدمات الخاضعة للضريبة جدول رقم ( ٤ ) .<br>**المادة ( ٧ )**<br>موافقة كما وردت في المشروع . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |



| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| **المادة ( ٨ )**<br>يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للدائرة في المواعيد المحددة في هذا القانون .<br>**المادة ( ٩ )**<br>أ- تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة وفقاً لاحكام هذا القانون . كما تستحق الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة التخليص عليها حسب نسبة الضريبة او فئتها في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وتحصل قبل الافراج عن السلع وفقاً للاجراءات الجمركية ، وتطبق بشأنها القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك مالم يرد عليه نص خاص في هذا القانون .<br>ب- يعتبر بيعاً لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعة او اداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً الى المشتري ويعد بيعه بحكم القانون استعمال السلعة والاستفادة من الخدمة من قبل المكلف لأغراضه الخاصة او التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية .<br>جـ- تتحقق واقعة البيع او اداء الخدمة باحدى الحالات التالية ايها اسبق .<br>١- اصدار فاتورة ضريبة .<br>٢- تسليم السلعة او تأدية الخدمة .<br>٣- اداء ثمن السلعة او مقابل الخدمة سواء كان كله او بعضه ، او دفعه نصف الحساب او تصفية حساب ، او بالاجل او غير ذلك من اشكال اداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة . | **المادة ( ٨ )**<br>موافقة كما وردت في المشروع .<br>**المادة ( ٩ )**<br>أ. موافقة كما وردت في المشروع .<br>ب. الفقرة - ب - : شطب العبارة الواردة في نهاية الفقرة التالية :<br>( أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية ) . واستبدالها بعبارة ( او تمكين الغير من ذلك مقابل بدل او بدون بدل او التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية ) .<br>الفقرة - جـ - موافقة كما وردت في المشروع . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |

| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
|---|---|---|
| **المادة ( ١٠ )**<br>أ- لا تخضع للضريبة مايلي :-<br>١- السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج من المناطق الحرة طبقاً للشروط والضمانات التي تحددها التعليمات التنفيذية .<br>٢- السلع والخدمات التي تصدرها المشاريع القائمة في المناطق الحرة والمدن الحرة ، والاسواق الحرة الى خارج المملكة .<br>ولا تستحق الضريبة على ما تستورده تلك المشاريع من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك المناطق ، والمدن والاسواق الحرة .<br>٣- السلع العابرة ( المارة بالترانزيت عبر المملكة ) .<br>ب- يخضع للضريبة مايلي :-<br>١. ما يستورد من سلع او خدمات خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون من المناطق والمدن والاسواق الحرة الى السوق المحلي .<br>٢. الخدمات والسلع المصنعة في مشاريع المناطق والمدن الحرة عند وضعها للأستهلاك او للاستعمال المحلي .<br>**المادة ( ١١ )**<br>في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة خاضعة للضريبة او تصفيته تستحق الضريبة على تلك السلع التي آلت الى الخلف وقت التصرف بها الا اذا كان الخلف مسجلاً او قام بتسجيل نفسه وفقاً لاحكام هذا القانون . | **المادة ( ١٠ )**<br>أ. موافقة كما وردت في المشروع .<br>ب. موافقة كما وردت في المشروع .<br>**المادة ( ١١ )**<br>اضافة كلمة ( القانوني ) بعد كلمة الخلف الواردة في السطر الثاني لتصبح العبارة : ( الخلف القانوني وقت ... ) . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |



| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
|---|---|---|
| **المادة ( ١٢ )**<br>تخضع للضريبة السلع والخدمات التي تعتبر مهربة او مخالفة لاحكام هذا القانون حسب فئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع التهرب او المخالفة فاذا اتخذ تحديد هذا التاريخ فتخضع لفئات الضريبة النافذة وقت ضبط الجريمة او المخالفة .<br>**الباب الثالث**<br>**التسجيل**<br>**المادة ( ١٣ )**<br>أ- على كل منتج صناعي بلغ او جاوز قيمة مبيعاته من السلع الصناعية الخاضعة للضريبة ، والمعفاة منها خلال السنة المالية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون حد التسجيل وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون اذا بلغ او جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا الحد ان يتقدم الى الدائرة بطلب تسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير في كل من مرحلتي تطبيق هذا القانون مع ضرورة الاعلان عن مدة التسجيل في الصحف اليومية المحلية .<br>ب- على كل شخص طبيعي او معنوي اصبح مكلفاً وفقاً لكل مرحلة من مرحلتي تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته او مقابل خدماته حد التسجيل او جاوزته في اية سنة مالية او جزء منها بعد العمل لهذا القانون ان يتقدم الى الدائرة بالطلب المشار اليه وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير وتسري عليه احكام هذا القانون اعتباراً من اول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته او مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل او جاوزته . كما يلزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد مهما بلغ حجم مستورداته . | **المادة ( ١٢ )**<br>موافقة كما وردت في المشروع .<br>**المادة ( ١٣ )**<br>١. الفقرة – أ – : شطب كلمة صناعي واستبدالها بكلمة ( صانع ) وتغير ( على تاريخ ) بعبارة :<br>( التاريخ ) .<br>الفقرة – ب – : اضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة ( الا اذا كان الاستيراد للاستعمال الشخصي ) . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |

| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| ج- تقيد الدائرة طلبات التسجيل التي تقدم اليها بموجب الفقرة ( أ ) من هذه المادة في سجل خاص تعده لهذه الغاية وذلك بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم مسجل شهادة بذلك .<br>د- يترتب على كل مسجل اعلام الدائرة خطياً بأية تغيرات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال ( ٣٠ ) يوماً من حدوث تلك التغييرات .<br>هـ- تحدد التعليمات التنفيذية نموذج طلب التسجيل والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالتسجيل والشهادة التي يتم اصدارها .<br>المادة ( ١٤ )<br>أ- يعين حد التسجيل بنظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون ويجوز تعديل هذا الحد بالطريقة ذاتها .<br>ب- يجوز للشخص الذي لم يبلغ حد التسجيل ان يتقدم الى الدائرة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والاوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المشمولين باحكام هذا القانون .<br>جـ- تفرض ضريبة عامة على من هم دون حد التسجيل ولا يرغبون في التسجيل طوعياً ، بنسبة ( ٥٠٪ ) من النسبة العامة ولا يعتبر هؤلاء من المكلفين المسجلين الذين ينطبق عليهم احكام خصم الضريبة وردها .<br>لمجلس الوزراء ان يعفى من الضريبة الاشخاص الذين لا تبلغ مبيعاتهم حداً معيناً يعينه مجلس الوزراء بقرار يصدر عنه وينشر بالجريدة الرسمية . | ٢- الفقرة - هـ - :<br>اضافة عبارة ( والعدد والاعلانات ) بعد كلمة والقواعد الواردة في الفقرة لتصبح العبارة كما يلي :<br>( والقواعد والعدد والاعلانات والاجراءات ... )<br>المادة ( ١٤ )<br>١. الفقرة ( أ ) : شطب نهاية الفقرة ( أ ) واستبدالها ( على ان لا يتجاوز ماية الف دينار ) لتصبح الفقرة كما يلي :<br>أ. يعين حد التسجيل بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون على ان لا يتجاوز ماية الف دينار .<br>٢. الفقرة ( ب ) : شطب كلمة ( المكلفين ) الواردة في السطر الثالث منها والاستعاضة عنها بعبارة ( المسجلين المشمولين ) .<br>٣. الفقرة ( جـ ) : اعادة صياغتها على النحو التالي :<br>جـ- يعفى من الضريبة الشخص الذي تبلغ مبيعاته او نظير خدماته حد التسجيل ولم يسجل طوعياً . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |



| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| الباب الرابع<br>القيمة والاقرار عنها<br>المادة ( ١٥ )<br>أ- تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتي تتخذ اساساً لفرض الضريبة بالنسبة للسلع او ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية التي تمثل السعر المدفوع فعلاً مقابل السلعة او الخدمة وللدائرة ان تتحقق من ذلك السعر بالطريقة التي تراها مناسبة ، ولها في سبيل ذلك ان تطلب من البائع ان يقدم لها العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلع او الخدمة .<br>ب- اما بالنسبة للسلع المستوردة فتقدر قيمتها في مرحلة التخليص عليها من قبل الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الاخرى المفروضة على السلع قبل سحبها من المركز الجمركي مضافاً اليها تلك الرسوم والضرائب .<br>جـ- تطبق احكام هذه المادة على السلع المهربة او المخالفة ، والسلع والخدمات المحلية التي تم التهرب من دفع الضريبة عنها او المخالفة لاحكام هذا القانون .<br>المادة ( ١٦ )<br>أ- مع مراعاة احكام الفقرة ( ب ) من هذه المادة :<br>على كل مسجل ( بفتح الجيم ) ان يتقدم للدائرة كل شهرين اقراراً بمبيعاته وقيمتها والضريبة المستحقة عليها وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهري المحاسبة ، وللمدير او من يفوضه تمديد هذه المدة مدة ثلاثين يوماً اخرى حسب الاقتضاء وتسري احكام هذه الفقرة فيما يتعلق بتقديم الاقرار على اي مدة محاسبية لا يحقق فيها المسجل اي مبيعات . | المادة ( ١٥ )<br>موافقة كما وردت في المشروع .<br>المادة ( ١٦ )<br>موافقة كما وردت في المشروع . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |

| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| ب- اما في الضريبة النوعية فعلى كل مسجل ان يقدم اقراراً شهرياً بمبيعاته وقيمتها والضريبة المستحقة عليها وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .<br>جـ- اذا لم يقدم المسجل الاقرار عن أي مدة محاسبية على الوجه المنصوص عليه في الفقرتين ( أ ، ب ) من هذه المادة فتقدر الدائرة الضريبة المتحققة عليه ضمن تلك المدة مع بيان الاسس التي استندت اليها في التقدير على ان لا يخل ذلك بحق المسجل في الاعتراض على التقدير او في اللجوء الى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه التقدير ، وفقاً لأحكام الفقرة ( ب ) من المادة ( ١٧ ) من هذا القانون.<br>المادة ( ١٧ )<br>أ- للمدير او من يفوضه بذلك تعديل الاقرار الذي يقدمه المسجل يبين فيه اسباب التعديل ويبلغ قرار التعديل للمسجل ويعتبر الاقرار قطعياً اذا لم يتم تعديله خلال سنة من تاريخ تقديمه الا اذا ثبت للدائرة ان المسجل ارتكب جريمة من جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون .<br>ب- للمسجل أن يعترض للمدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التعديل فاذا رفض الاعتراض او لم يبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه فللمسجل الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض ويقع على المسجل عبء اثبات ان التقدير او التعديل في الاقرار غير صحيح .<br>جـ- يعتبر تقدير الدائرة نهائياً غير قابل للطعن لدى اي جهة ادارية او قضائية اذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة ( ب ) من هذه المادة .<br>د- للمدير أن يشكل لجاناً للنظر في الاعتراضات المقدمة اليه بموجب احكام هذه المادة ولهذه اللجان حق الاستعانة بأهل الخبرة واجراء التحاليل اللازمة اذا لزم الأمر ويصدر المدير تعليمات تنفيذية تنظم عدد هذه اللجان وتشكيلها وأسلوب عملها . | ب- موافقة كما وردت في المشروع .<br>جـ- موافقة كما وردت في المشروع .<br>المادة ( ١٧ )<br>اولاً : الفقرة – أ – اضافة عبارة ( بقرار منه ) بعد كلمة ( المسجل الواردة في السطر الاول منها .<br>ثانياً الفقرة – ب – اعادة صياغتها على النحو التالي :<br>للمسجل أن يعترض للمدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التعديل وعلى المدير أن يبت فيه خلال ثلاثين يوماً بعد تقديمه . فأذا رفض الاعتراض أو لم يبت فيه فللمسجل الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تقديمه .<br>ج + د : موافقة كما وردت في المشروع . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |



| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| هـ- تضاف الضريبة الى سعر السلع او الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح .<br>ويشترط في ذلك أن يعدل حكماً السعر المتعاقد عليه لأي سلعة او خدمة بحيث يصبح شاملاً للسعر مضافاً اليه الضريبة المحدثة على السلعة او الخدمة وملزماً لطرفي العقد اعتباراً من تاريخ سريان الضريبة .<br>الباب الخامس<br>الفواتير والسجلات<br>المادة ( ١٨ )<br>أ- يلتزم المسجل :<br>١- بأن يحرر فاتورة ضريبية وفقاً للنموذج الذي يقرره المدير عن بيع السلعة ، او اداء الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون .<br>٢- بأن يمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها ، ويجب ان يحتفظ بهذه السجلات والفواتير المشار اليها في البند ( ١ ) من هذه الفقرة مدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد بالسجلات .<br>ب- للوزير أن يستثني بعض فئات المكلفين من احكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة .<br>جـ- تحدد التعليمات التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات وبدائلها من أجهزة وآلات حاسبة او الفواتير التي يلتزم المسجل بمسكها والبيانات التي يتعين تثبيتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها . | ثالثاً : الفقرة – هـ – : اضافة عبارة في القطاعين العام والخاص بعد كلمة ( العقد ) الواردة في السطر الرابع مع اضافة العبارة التالية الى آخرها :<br>( شريطة أن يتم ذلك بالتقاص مع ضريبة الاستهلاك ان كانت قائمة ) .<br>المادة ( ١٨ )<br>١. الفقرة ( ب ) : اضافة عبارة ( بموجب التعليمات التنفيذية وفي حالات محددة ولاسباب مبررة ) بعد عبارة ( للوزير أن يستثني ) في مطلع الفقرة لتصبح الفقرة كما يلي :<br>ب- للوزير ان يستثني بموجب التعليمات التنفيذية وفي حالات محددة ولأسباب مبررة بعض فئات المكلفين من أحكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة .<br>٢. الفقرة ( ج ) : نقل الفقرة ( ج ) من مكان الفقرة ( ب ) والفقرة ( ب ) تصبح فقرة ( ج ) . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |

| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| ب- يعفى من الضريبة ما يستورد للمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية العاملة في المملكة وموظفيها الأجانب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية .<br>جـ- يحدد حجم الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرتين ( أ ، ب ) من هذه المادة وانواعها بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية .<br>**المادة ( ٢٣ )**<br>يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية مايلي :-<br>أ- العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمختبرات شريطة ان تكون كمياتها في حدود متطلبات التحليل وفق الاصول الفنية المعتمدة .<br>ب- الاشياء الشخصية المجردة من اية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .<br>جـ- المواد التي ترد من خارج المملكة كبدل تالف او ناقص عن ارساليات سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة خارج المملكة في حينها بشرط أن تتحقق دائرة الجمارك من صفتها هذه .<br>د- الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج ، كما يعفى الاثاث المستعمل بالنسبة او بالشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك المعمول به للقادمين للأقامة الدائمة في المملكة .<br>هـ- الاشياء التي دفعت الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم اعيد استيرادها بذاتها خلال المدة المحددة في قانون الجمارك ، بشرط ان تتحقق دائرة الجمارك من ذلك . | ب + ج : موافقة كما وردت في المشروع .<br>**المادة ( ٢٣ )**<br>موافقة كما وردت في المشروع .<br>أ- موافقة كما وردت في المشروع .<br>ب- موافقة كما وردت في المشروع .<br>الفقرة - ج - شطب عبارة ( خارج المملكة ) الواردة في السطر الثاني منها .<br>-د- موافقة كما وردت في المشروع .<br>-هـ- موافقة كما وردت في المشروع . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |



| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| **المادة ( ٢٤ )**<br>على الرغم مما ورد في القوانين الاخرى من اعفاءات ضريبية لا تسرى الاعفاءات على هذه الضريبة الا ما نص عليه في هذا القانون ..<br>**المادة ( ٢٥ )**<br>أ- مع مراعاة احكام الفقرة ( ب ) من هذه المادة اذا تم التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة او استعملت في غير الغاية الذي اعفيت من اجلها خلال الخمس سنوات التالية للاعفاء فتسدد الضريبة المتحققة على هذه السلعة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية بتاريخ التصرف ..<br>ب- أما السيارات فتخضع للضريبة المقررة عند وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الرسوم الجمركية عليها بغض النظر عن المدة .<br>**الباب الثامن**<br>**تحصيل الضريبة**<br>**المادة ( ٢٦ )**<br>على المسجل اداء حصيلة الضريبة دورياً للدائرة وفق اقراره او الاقرار المعدل وفقاً لاحكام هذا القانون وذلك مقتضى الحال وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة ( ١٦ ) من هذا القانون وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية . | **المادة ( ٢٤ )**<br>موافقة كما وردت في المشروع .<br>**المادة ( ٢٥ )**<br>موافقة كما وردت في المشروع .<br>**المادة ( ٢٦ )**<br>موافقة كما وردت في المشروع . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |

| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
|---|---|---|
| أما السلع المستوردة فتؤدى الضريبة عنها عند مرحلة الافراج عنها من الجمارك ووفقاً للاجراءات المقررة لسداد الرسوم الجمركية ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة عليها بالكامل .<br><br>المادة ( ٢٧ )<br>أ- اذا لم تدفع الضريبة المتوجبة خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون فعلى المدير او من ينيبه ان يبلغ بمذكرة يكلفه فيها بدفع الضريبة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ .<br>ب- اذا لم يتم الدفع خلال هذه المدة فللمدير أن يصدر قراراً بتحصيلها ويجري تبليغه للمكلف بواسطة الموظف المفوض بذلك واذا تعذر تبليغه لأي سبب من الاسباب فينشر قرار التحصيل في صحيفة يومية او اكثر .<br>جـ- اذا لم تدفع الضريبة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ او نشر قرار التحصيل فللمدير ان يشرع بتطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وفي هذه الحالة يمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .<br>د- يعتبر التبليغ لقرار التحصيل قانونياً اذا تم تبليغه لمدير مؤسسة المكلف او لاحد الشركاء او لمن يقوم مقامه في ادارتها لأحد افراد عائلته اذا كان ظاهر حاله يدل على انه في السادسة عشرة من عمره على الاقل . | المادة ( ٢٧ )<br>أ- موافقة كما وردت في المشروع .<br><br>ب- الفقرة - ب - اضافة العبارة التالية اليها :<br>( وتكون أجور النشر على نفقة المكلف ) .<br>جـ- موافقة كما وردت في المشروع .<br><br>الفقرة - د - : اعادة صياغتها على النحو التالي :<br>د- يعتبر التبليغ لقرار التحصيل قانونياً اذا تم تبليغه لمدير مؤسسة المكلف او لأحد الشركاء او لمن يقوم مقامه في ادارتها وبالنسبة للشخص الطبيعي فيتم التبليغ وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |



| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
|---|---|---|
| الباب التاسع<br>الرقابة<br>المادة ( ٢٨ )<br>أ- يعتبر المدير وموظفو الدائرة المفوضون خطياً من قبله اثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك في حدود اختصاصهم .<br>ب- على السلطات الرسمية المختصة ان تقدم لموظفي الدائرة المساعدة اللازمة لتمكنهم من القيام بأعمالهم .<br><br>المادة ( ٢٩ )<br>أ- يترتب على كل من يطلع بواجب رسمي لتنفيذ هذا القانون ان يعتبر المستندات والمعلومات والكشوفات وطرق ووسائل الانتاج والتصنيع وأي بيانات أخرى تتعلق بهذا القانون او بتنفيذ احكامه ورسخها التي يطلع عليها انها سرية ومكتوبة وان يتداول بها على هذا الأساس .<br>ب- يحق للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق احكام هذا القانون او القوانين الاخرى النافذة . | المادة - ٢٨ -<br>أ + ب موافقة كما وردت في المشروع .<br><br>المادة ( ٢٩ )<br>الفقرة - أ - : الاستعاضة عن كلمة ( يطلع ) .<br>الواردة فيها بكلمة ( يضطلع ) واضافة كلمة ( ووسائلها ) بعد الانتاج والتصنيع ) .<br><br>ب- موافقة كما وردت في المشروع . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |

| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
|---|---|---|
| المادة ( ٣٠ )<br>أ- يتولى موظف الدائرة المفوض القيام باعمال الرقابة على اماكن الادارة والانتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، وكذلك الاطلاع على السجلات والقيود المتعلقة بها وتدقيقها ويترتب على المسؤولين في المؤسسات والمصالح المعنية تسهيل مهمته ، كما يجوز له أخذ عينات من السلع لغايات التحليل والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للقيام باعماله .<br>ب- اذا اقتضى الأمر في اي حالة من الحالات التي يمارس فيها موظف الدائرة مهامه اجراء التفتيش على عمليات الانتاج والبيع لاحتمال وجود تهرب او مخالفة لاحكام هذا القانون ، فلا يجوز القيام بهذه الاجراءات الا بموجب مذكرة تفتيش خاصة صادرة عن المدير باصدارها وللموظف في هذه الحالة التحفظ على السلع والسجلات والقيود .<br>جـ- لا يجوز تفتيش بيوت السكن الا وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وعند توفر دلائل كافية .<br>المادة ( ٣١ )<br>تكون الرقابة غير مباشرة دفترية او آلية وللوزير فرض الرقابة المباشرة اذا رأى ضرورة على ان يتحدد بتعليمات تنفيذية شكل الرقابة وحدودها على المصانع والمعامل والمحال التجارية حسب الظروف والاعتبارات التي يقدرها . | المادة ( ٣٠ ) - فقرة ( أ + ج ) موافقة .<br>١- اضافة عبارة ( ولكل حالة على حدا ) بعد كلمة المدير الواردة في السطر الرابع وشطب كلمة باصدارها الواردة في نفس السطر .<br>٢- شطب عبارة ) على السلع ) الواردة في السطر الخامس واضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة ( لمدة اقصاها ستة شهور والسلع مدة اقصاها ثلاثة اسابيع ) لتصبح الفقرة ( ب ) كما يلي :<br>ب- اذا اقتضى الامر في حالة من الحالات التي يمارس فيها موظف الدائرة مهامه ، اجراء التفتيش على عمليات الانتاج والبيع لاحتمال وجود تهرب او مخالفة لاحكام القانون فلا يجوز القيام بهذه الاجراءات الا بوجود مذكرة تفتيش خاصة صادرة عن المدير ولكل حالة على حدا وللموظف في هذه الحالة التحفظ على السجلات والقيود لمدة اقصاها ستة شهور والسلع مدة اقصاها ثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم المكلف جميع الوثائق المطلوبة .<br>المادة ( ٣١ )<br>موافقة كما وردت من مجلس النواب . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |



| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
|---|---|---|
| الباب العاشر<br>الجرائم والعقوبات<br>المخالفات وعقوباتها<br>المادة ( ٣٢ )<br>فيما عدا الحالات التي تعتبر من اعمال التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من يرتكب اياً من المخالفات التالية بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسماية دينار وذلك بالاضافة الى دفع الضريبة المستحقة .<br>أ- التأخر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً عن تقديم الاقرار المنصوص عليه في هذا القانون ودفع الضريبة خلال المدة المحددة فيه .<br>ب- تقديم بيانات غير صحيحة عن المبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز ( ١٠٪ ) عما ورد بأقراره .<br>جـ- مخالفة الاحكام المنصوص عليها في المادة ( ١٨ ) من هذا القانون .<br>د- ظهور نقص او زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحرة تزيد عن ( ٣٪ ) ولكنها لا تتجاوز ( ١٠٪ ) .<br>هـ- عدم اعلام الدائرة بالتغيرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .<br>و- عدم تمكين موظفي الدائرة من القيام بواجباتهم او ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش.<br>ز- التشغيل النهائي للمصانع ومعامل انتاج السلع الخاضعة للضريبة دون اعلام الدائرة .<br>ح- اي مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه لم يرد عليها نص خاص . | اعادة صياغة العنوان على النحو التالي :<br>الجرائم والعقوبات .<br>الجنح وعقوباتها .<br>شطب كلمة ( المخالفات ) .<br>المادة ( ٣٢ )<br>أ + ب + جـ + هـ : موافقة كما وردت بالمشروع .<br>و ، ز .<br>أ- موافقة كما وردت في المشروع .<br>ب- موافقة كما وردت في المشروع .<br>د- الفقرة - د - :<br>تغيير رقم ( ٣٪ ) لتصبح ( ٥٪ ) .<br>الفقرة - ح - شطب هذه الفقرة واعادة صياغتها على النحو التالي :<br>- ح - عدم تزويد المسجل الدائرة بنسخة من الترخيص خلال المدة القانونية .<br>اضافة فقرتين جديدتين للمادة ( ط و ي ) كما يلي :<br>ط- عدم اعلام المسجل الدائرة عن فترات التوقف الكلي او الجزئي للعمل .<br>ي- عدم اقرار المسجل عن السلع والخدمة التي استعملها او استفاد منها في اغراض شخصية بقيمة اقل من ( مائة دينار ) . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |

| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| المادة ( ٣٣ )<br>للمدير أو من يفوضه اجراء المصالحة في المخالفات المنصوص عليها في المادة ( ٣٢ ) مقابل اداء الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن ( ٥٠ ) ديناراً ولا تتجاوز ( ١٠٠ ) دينار وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة .<br>ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى ووقف السير باجراءاتها والغاء ما يترتب على ذلك من اثار . | المادة ( ٣٣ )<br>شطب كلمة ( المخالفات ) واستبدالها بكلمة ( جنح ) . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |
| جرائم التهرب وعقوباتها<br>المادة ( ٣٤ )<br>يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ( ٣٥ ) من هذا القانون مايلي :-<br>أ- عدم التسجيل لدى الدائرة خلال مدة لا تزيد على ( ١٥ ) يوماً من انقضاء المدة التي يحددها الوزير بمقتضى احكام هذا القانون .<br>ب- بيع السلعة او تقديم الخدمة دون الاقرار عنها واداء الضريبة المستحقة عليها .<br>جـ- خصم الضريبة كلياً او جزئياً بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون .<br>د- تقديم مستندات او وثائق او سجلات مزورة او مصطنعة او بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة او استردادها كلياً او جزئياً . | المادة ( ٣٤ )<br>١. الفقرة ( أ ) :<br>اعادة صياغة الفقرة ( أ ) كما يلي :<br>أ. التأخير في تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة لمدة تزيد على ( ١٥ ) يوماً من انقضاء المدة التي يحددها الوزير بمقتضى أحكام هذا القانون .<br>ب + ج + د موافقة كما وردت في المشروع . | |



| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| هـ- حيازة السلع المهربة او التي هي في حكم المهربة وفقاً لاحكام قانون الجمارك .<br>و- تقديم اقرار بالمبيعات اذا ظهر فيه نقص يتجاوز ( ١٠٪ ) من القيمة الحقيقة للمبيعات .<br>ز- ظهور نقص او زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحرة يتجاوز ( ١٠٪ ) لاسباب غير مبررة .<br>ح- عدم اصدار المسجل فواتير ضريبية عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة او اصدار فواتير غير حقيقية .<br>ط- عدم اقرار المسجل عن السلع والخدمات التي استعملها او استفاد منها في اغراض شخصية .<br>ي- انقضاء اكثر من ثلاثين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة للاقرار عن الضريبة وادائها .<br>ك- اقدام اي شخص على استيفاء ضريبة غير مستحقة ولم يوردها للدائرة .<br>ل- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها مع علمه بأنها مهربة من الضريبة .<br>م- وضع او استعمال علامات او اختام مصطنعة للتهرب من الضريبة .<br>ن- التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة او استعماله في غير الغرض الذي اعفيت من أجله بصورة مخالفة لاحكام المادة ( ٢٥ ) من هذا القانون . | هـ + و + ز + ح + ك + ل + م + ن<br>موافقة كما وردت بالمشروع .<br>٢- الفقرة ( ط ) :<br>اضافة عبارة ( بقيمة تزيد عن مائة دينار ) الى آخر الفقرة .<br>٣- الفقرة ( ي ) :<br>اعادة صياغة الفقرة كمايلي :<br>ي : انقضاء اكثر من ثلاثين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لتقديم الاقرار عن الضريبة أو ادائها . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |

| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
|---|---|---|
| **المادة ( ٣٥ )**<br>يعاقب على التهرب من الضريبة او المشروع فيه بمايلي :-<br>أ- غرامة جزائية لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على الف دينار للمرة الأولى .<br>ب- في حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة الجزائية المحكوم بها واذا تكرر ارتكاب الجرم بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة ان تحكم اما بالغرامة الجزائية بحدها الاعلى او بالحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين .<br>جـ- غرامة بمثابة تعويض مدني للدائرة لا تقل عن مثلي الضريبة المتهرب منها ولا تزيد على ثلاثة امثالها . | **المادة ( ٣٥ )**<br>١. شطب عبارة ( والشروع فيه ) الواردة في مطلع المادة .<br>٢. الفقرة ( أ ) : تعديل ( خمسين ديناراً )<br>لتصبح : ( مائتي دينار ) .<br>ب + ج : موافقة كما وردت في المشروع . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |
| **المادة ( ٣٦ )**<br>للوزير او من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبة .<br>ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير باجراءاتها والغاء ما ترتب على ذلك من آثار . | **المادة ( ٣٦ )**<br>موافقة كما وردت في المشروع . | |



| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
|---|---|---|
| **الباب الحادي عشر**<br>**المادة ( ٣٧ )**<br>أ- تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في جميع الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه ، ولها حق التوقيف واخلاء السبيل في هذه الجرائم والمخالفات والنظر في القضايا الحقوقية والخلافات الناجمة عن تطبيق احكام هذا القانون .<br>ب- ترفع الدعوى في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة بناء على طلب المدير .<br>جـ- لا تنظر محكمة الجمارك البدائية في اي دعوى ضد الدائرة فيما يتعلق بالضريبة والغرامات الا اذا قام بدفع كامل المبلغ المقر به وقدم كفالة عدلية تضمن المبالغ المتنازع عليها ان تفرض غرامة تعادل ( ١٠٪ ) سنوياً من قيمة المبالغ المتنازع عليها عند صدور الحكم وثبوت ان المدعي غير محق في دعواه وذلك عن الفترة من بداية النزاع وحتى السداد التام . | **المادة ( ٣٧ )**<br>أ- شطب حرف " في " واستبدالها بحرف ( عن ) .<br>مع شطب كلمة ( المخالفات ) الواردة بالفقرات أ ، ب .<br><br>جـ- موافقة كما وردت في المشروع . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |
| **المادة ( ٣٨ )**<br>أ- يجوز استئناف احكام محكمة الجمارك البدائية في الدعاوى الجزائية الى محكمة الجمارك الاستئنافية بعد تقديم كفالة عدلية تعادل المبلغ المحكوم به وتكون قرارات هذه المحكمة قطعية .<br>ب- تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوي الحقوقية قابلة للتميز :<br>١- اذا كان المبلغ المحكوم به لا يقل عن ( ١٠٠٠ ) الف دينار . | **المادة ( ٣٨ )**<br>أ- موافقة كما وردت في المشروع .<br>ب- موافقة كما وردت في المشروع . | |

| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| ٢- اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على أهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف الجمركية بذلك ، ويقدم طلب الأذن خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ قرار محكمة الاستئناف الجمركية .<br>٣- اذا رفضت محكمة الاستئناف الجمركية اعطاء اذن بالتمييز فيحق لطالبه أن يتقدم بطلب الاذن الى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الرفض .<br>٤- اذا صدر القرار بالأذن من محكمة الاستئناف الجمركية او من رئيس محكمة التمييز فيترتب على المميز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الاذن .<br>جـ- يمارس وظيفة النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالضريبة امام محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية ومحكمة التمييز والمحاكم الاخرى مدع عام او اكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين للقيام بهذه الوظيفة وله حق التحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الاحكام الصادرة في هذه القضايا .<br>المادة ( ٣٩ )<br>مع مراعاة احكام هذا القانون تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافية أصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي قانوني اصول المحاكمات الجزائية والمدنية . | موافقة كما وردت في المشروع .<br>المادة ( ٣٨ ) :<br>الفقرة – جـ – :<br>١. شطب العبارة التالية :<br>( مدع عام أو أكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقية للقيام بهذه الوظيفة ) .<br>واستبدالها بعبارة : ( أعضاء النيابة العامة الجمركية ) .<br>٢. شطب كلمة ( له ) واستبدالها بكلمة ( لهم ) .<br>المادة ( ٣٩ )<br>شطب عبارة : أصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |



| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| الباب الثاني عشر<br>التنفيذ<br>المادة ( ٤٠ )<br>أ- يصدر المدير العام قرارات تحصيل بالغرامات في القضايا المتصالح عليها بموجب احكام هذا القانون وتبلغ لأصحاب العلاقة وفقاً لاحكام التبليغ المنصوص عليها فيه ويتوجب دفع تلك الغرامات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .<br>ب- يتم تحصيل الغرامات المحكوم بها من قبل المحاكم والغرامات المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة وفقاً لاجراءات التحصيل المنصوص عليها في المادة ( ٢٧ ) من هذا القانون .<br>جـ- تعتبر الغرامات في مخالفات وجرائم التهرب بمقتضى احكام هذا القانون تعويضاً مدنياً للدائرة ولا تشملها احكام قوانين العفو العام .<br>د- للدائرة حق بيع السلع المتروكة بعد مرور ستة شهور من تركها اذا لم يراجع بشأنها خلال هذه المدة وقيد بدل البيع بعد حسم الضريبة المستحقة والغرامات واي مصاريف أخرى أن وجدت لدى الدائرة وتصبح حقاً للخزينة اذا مضى على استيفائها مدة ثلاث سنوات .<br>هـ- بالرغم مما ورد في الفقرة ( د ) اعلاه للدائرة حق بيع السلع المتنازع عليها والقابلة للتلف وقيد قيمتها امانة امين البت بموضوع النزاع . | المادة ( ٤٠ )<br>أ- موافقة كما وردت في المشروع .<br>ب- موافقة كما وردت في المشروع .<br>جـ- شطب كلمة ( في مخالفات ) الواردة فيها .<br>د- شطب العبارة التالية من اخرها :-<br>( وتصبح حقاً للخزينة اذا مضى على استيفائها مدة ثلاث سنوات واستبدالها بكلمة : ( لمستحقيها ) . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |

| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| المادة ( ٤١ )<br>لغايات تحسين ظروف العمل ورفع كفاية موظفي الدائرة وتقديم الحوافز التشجيعية لهم ، ينشأ صندوق في الدائرة ويحول اليه نسبة معينة من حصيلة الغرامات تصرف وتوزع على كل من ساهم في اكتشاف التهرب من الضريبة وضبط السلع المهربة منها ، ويتم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .<br>الباب الثالث عشر<br>بدل الخدمات<br>المادة ( ٤١ )<br>يحدد الوزير بتعليمات يصدرها المبالغ التي يجب استيفاؤها من المكلفين مقابل المطبوعات وطوابع البترول والعلامات المميزة ومصاريف التحليل .<br>الباب الرابع عشر<br>التقادم وسقوط الدعوى والدين<br>المادة ( ٤٣ )<br>أ- لا ينظر في اي مطالبة او دعوى باسترداد الضريبة او الغرامات التي مضى على تأديتها اكثر من ثلاث سنوات . | المادة ( ٤١ )<br>قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي :<br>المادة – ٤١ –<br>ينشأ صندوق في الدائرة تحول اليه نسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من حصيلة الغرامات لغايات تحسين ظروف العمل ورفع كفاية موظفي الدائرة وتقديم الخدمات لهم في المجالات الصحية والثقافية والاجتماعية والاسكان وتقديم الحوافز التشجيعية لهم ، تصرف وتوزع على الموظفين المتميزين في ادائهم وعلى كل من ساهم في اكتشاف التهرب من الضريبة او ضبط السلع المهربة منها ، ويتم ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .<br><br>المادة ( ٤٢ ) و ( ٤٣ ) : موافقة كما وردت في المشروع . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |



| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| ب- يمتنع على الدائرة المطالبة بالضرائب والغرامات المستحقة وفق احكام هذا القانون بانقضاء خمس سنوات منذ تاريخ استحقاقها مالم يوجد عذر شرعي يحول دون المطالبة خلال تلك المدة .<br>المادة ( ٤٤ )<br>أ- تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل اذا لم تجر ملاحقة بشأنه .<br>ب- تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه .<br>جـ- لا تسقط حقوق الدائرة المالية الثابتة بحكم قضائي او باقرار من المكلف بمرور الزمن .<br>الباب الخامس عشر<br>احكام عامة<br>المادة ( ٤٥ )<br>أ- تضمن الضريبة المستحقة على السلع التي توافق دائرة الجمارك على ادخالها ادخالاً مؤقتاً بكفالة بنكية او بأي ضمانات اخرى يحددها الوزير لحين زوال صفة الادخال . | ب- موافقة كما وردت في المشروع .<br>المادة ( ٤٤ )<br>أ + ج موافقة كما وردت في المشروع .<br>الفقرة – ب – اضافة عبارة : ( اذا لم تنفذ ) بعد كلمة القانون .<br><br>المادة ( ٤٥ )<br>موافقة كما وردت في المشروع . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |

| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| ب- أما السلع التي توافق دائرة الجمارك على وضعها في الاستهلاك المحلي فتستوفى الضريبة على هذه المواد وفق نسبتها النافذة في يوم تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك الخاصة بها .<br>جـ- اذا كانت المواد المقبولة تحت وضع الادخال المؤقت ، مما يدخل في صناعة سلعة محلية خاضعة للضريبة فيتم استيفاء الضريبة عن هذه السلعة عند طرحها للاستهلاك المحلي وتسدد قيود الادخال المؤقت وفق معادلة التصنيع الموضوعة من قبل لجنة يشكلها المدير لهذه الغاية .<br>المادة ( ٤٦ )<br>أ- تقوم وزارة الصناعة والتجارة بتزويد الدائرة بنسخة من التسجيلات الصناعية والحرفية التي تصدر عن الوزارة يرغب منشؤوها بانتاج سلع او تقديم خدمات .<br>ب- يترتب على كل منتج لأي سلعة او مقدم لأي خدمة تزويد الدائرة بنسخة من الترخيص المعطى له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على الترخيص مع بيان وصف للسلعة التي سينتجها او الخدمة التي سيقدمها .<br>جـ- على منتج اي سلعة او مقدم اي خدمة اعلام الدائرة عن فترات التوقف الكلي او الجزئي لعمله وذلك خلال ثلاثة أيام من التوقف . | الفقرة - ب - موافقة كما وردت في المشروع .<br>الفقرة - جـ - موافقة كما وردت في المشروع .<br>المادة ( ٤٦ )<br>الفقرة - أ - موافقة كما وردت في المشروع .<br>الفقرة - ب - موافقة كما وردت في المشروع .<br>الفقرة - جـ - : شطب عبارة ( ثلاثة أيام ) الواردة فيها واستبدالها بكلمة ( اسبوع ) . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |



| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
| --- | --- | --- |
| المادة ( ٤٧ )<br>للمدير تأجيل دفع الضريبة المتحققة على أي مكلف ينتج سلعاً محلية لمدة لا تزيد على ( ٣٠ ) يوماً من الموعد المقرر لدفعها ، وذلك مقابل كفالة بنكية او اي ضمانة اخرى يحددها الوزير وبموجب الشروط التي يقررها المدير للتأجيل .<br>المادة ( ٤٨ )<br>تنشأ مراكز الادارة والرقابة والجباية للضريبة على المبيعات وتلغى بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير .<br>المادة ( ٤٩ )<br>لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .<br>المادة ( ٥٠ )<br>تصدر التعليمات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية . | المادة ( ٤٧ )<br>موافقة كما وردت في المشروع .<br>المادة ( ٤٨ )<br>موافقة كما وردت في المشروع .<br>المادة ( ٤٩ )<br>موافقة كما وردت في المشروع .<br>المادة ( ٥٠ )<br>المادة - ٥٠ - - :<br>اضافة عبارة : ( ويحدد فيها تاريخ سريانها ) الى نهاية الفقرة . | موافقة كما وردت من مجلس النواب |

| المادة كما وردت في المشروع | قرار مجلس النواب | قرار اللجنة المالية |
|---|---|---|
| المادة (٥١) يلغى قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ وتبقى الأنظمة الصادرة بمقتضى احكامه والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا القانون . المادة (٥٢) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون . ١٠ / ٢ / ١٩٩٤م | المادة (٥١) شطب العبارة من ( وتبقى الانظمة ... ) الخ المادة . المادة (٥٢) موافقة كما وردت في المشروع | موافقة كما وردت من مجلس النواب |

مدير شؤون مجلس الأعيان
نذير عطيات



**دولة رئيس المجلس :** شكراً استاذنا المقرر ، معالي الاستاذ احمد الطراونة .

**السيد احمد الطراونة :** بما ان اللجنة قد اوصت بالموافقة على هذا القانون فأنني اقترح على المجلس الكريم اعفاء المقرر من قراءة القانون ولكن الاشارة الى كل مادة حتى يوافق عليها المجلس الا اذا كان هنالك اعتراض او رأي لأي من السادة اعضاء مجلس الاعيان فيبديه وتجري حوله المناقشة .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، هنالك اقتراح من معالي السيد ابو هشام باعفاء السيد المقرر من تلاوة القانون وعندما نأتي اليه نذكره مادة مادة لنرى رأي المجلس الكريم هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ شكراً لكم .

الآن نأتي الى القانون ويبدو قبل أن نستعرضه مادة مادة هناك من يود الكلام ، معالي الدكتور رجائي المعشر .

**الدكتور رجائي المعشر :**



شكراً سيدي الرئيس ، بصفتي عضو في اللجنة المالية التي اوصت الى المجلس الكريم الموافقة على القانون ارجو ان تسمحوا لي بان اوضح الاسباب التي ادت بي شخصياً الى الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب .

اولاً : إني على قناعة تامة بأن الحكومة أية حكومة لا ترغب بفرض الضرائب على مواطنيها لمجرد فرضها بل تتخذ مثل هذا الاجراء لانها مجبرة على ذلك لمواجهة الظروف والمستجدات ، كما وان المواطن اي مواطن لايرغب بأن تفرض عليه ضرائب الا اذا شعر باهمية هذه الضريبة في حماية امنه وتحسين نوعية حياته ؟

ثانياً : كانت اللجنة المالية لمجلس الاعيان قد أوصت عند دراسة قانون الموازنة العامة للدولة بضرورة تبني الحكومة لسياسة ضريبية كانت من اهم معالمها مايلي :-

أ- تخفيض الرسوم الجمركية بشكل عام بحيث تكون بين ٣٠ - ٥٠٪ مع منح الصناعات التصديرية حماية اكثر من غيرها .

ب- استبدال ضريبة الاستهلاك بالضريبة العامة على المبيعات على ان يتم ذلك ضمن حزمة اصلاح ضريبي متكامل .

جـ- تخفيض سقوف وعدد شرائح ضريبة الدخل والمساواة بين ذوي الدخول المتشابهة وان تكون الضرائب تصاعدية تحقيقاً

للعدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي .

د- تبسيط الاجراءات واسلوب الجباية وخلق جو من الثقة والتعاون بين الدوائر الحكومية والمواطنين .

ونحن بصدد مناقشة مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات كان من الضروري ان اذكر المجلس الكريم بهذه التوصيات والقرارات وان اضع امامكم الحقائق التالية :

**اولاً** – لقد استمعت اللجنة المالية الى توضيح معالي وزير المالية حول عملية الاصلاح الضريبي وقد بين معاليه بان الضريبة العامة على المبيعات هي حجر الزاوية في عملية الاصلاح الضريبي وان وزارته انجزت التعديلات على قانون الجمارك وسيقدم قريباً الى مجلس النواب وكذلك قانون ضريبة الدخل وقوانين الاستثمار .

**ثانياً** – ان قانون الضريبة العامة على المبيعات جرت مناقشته خلال السنوات الماضية من قبل جميع الجهات المعنية به وقد يكون اكثر قانون جرى عليه بحث وحوار .

**ثالثاً** – قامت اللجنة المالية لمجلس النواب الموقر ببحث هذا القانون ودراسته على مدى عدة اسابيع مستعينة بالخبراء والمختصين وجميع اصحاب العلاقة وتوصلت الى قانون رأت ورأى مجلس النواب معها بأنه يحقق حلاً معقولاً لمتطلبات جميع هذه الجهات .

**رابعاً** – كان من الواضح جداً أن هناك نقص وتناقض في المعلومات ادى ذلك الى عدم معرفة الحصيلة المقدرة للضريبة ولذلك جرت مناقشات طويلة حول النسبة المقبولة للضريبة فكان رقم ٧٪ كحل وسط .

**خامساً** – تضمن القانون اسلوباً جديداً لتحصيل الضريبة يأخذ بمبدأ الاحترام المتبادل والتعاون بين المكلف وجابي الضريبة .

**سادساً** – رأت اللجنة ان الاوضاع الاقتصادية وخاصة اعادة جدولة الديون يتطلب اصدار مثل هذا القانون حماية للاقتصاد الوطني ، ومن هنا فان موافقتي على هذا القانون جاءت من الاعتبارات التي بينتها وفي الوقت ذاته فاني ارجو ان اوصي الحكومة اذا تقرر وضع هذا القانون موضع التنفيذ ان تراعي مايلي :

**اولاً** : ضرورة الحد من الضرر الذي يمكن ان يلحق اصحاب الدخول المتوسطة اذ ان جداول الاعفاءات الملحقة بالقانون سوف تساعد اصحاب الدخول المتدنية فقد اعفت هذه الجداول معظم استهلاكهم من الضريبة ، واما اصحاب الدخول العليا فان الاثار المترتبة على هذا القانون لن تؤثر على قدراتهم المالية بشكل يحد من قدرتهم على التوفير والاستثمار .

فارجو ان تراعى هذه الناحية عند تعديل



قانون ضريبة الدخل .

**ثانياً** : واذا كانت الحكومة بصدد دراسة اجراءات تخفيضات على التعرفة الجمركية فلتكن تلك التخفيضات متزامنة مع نفاذ هذا القانون للحد من اثارة السلبية .

**ثالثاً** : واذا كان في نية الحكومة زيادة رواتب الموظفين فليكن ذلك ايضاً متزامناً مع تطبيق هذه الضريبة او ان يسبقها .

وأخيراً عند طرح هذا القانون على المواطنين فارجو ان توضح الامور بشكل موضوعي بسيط وصادق فيعرف المواطنين ما سيترتب عليهم من ضريبة جديدة كانت او ضريبة مكان اخرى او تخفيض في الضرائب نتيجة الغاء قانون ضريبة الاستهلاك وان توضح الاسباب الموجبة للقانون بشكل علمي ودقيق ليعرف المواطن لماذا هذا القانون وكيف سيساعد على بناء مستقبل افضل لأبنائنا ويحررنا من الكثير من القيود المفروضة علينا .

وفقنا الله في اتخاذ القرار الصائب السليم لخدمة ابناء هذا البلد فنكون اهلاً لثقة جلالة الملك الحسين التي وضعها في كل واحد منا .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً معالي الدكتور رجائي ، سعادة الاستاذ المقرر .

**السيد مقرر اللجنة المالية** : شكراً سيدي الرئيس ، بالفعل كان هذا رأي معالي العين المحترم وقد ابدى بهذا الرأي في اجتماع اللجنة ولكنني اريد أن اوضح نقطة واحدة من النقاط التي ذكرها وفقط للتوضيح .

حسب معلوماتي وقناعتي ان الحكومة عندما ذكر نسبة ٣٠ – ٥٠٪ هي الحماية الحقيقية للصناعة المحلية ولم ترد في اطار تخفيض الجمارك بصورة عامة الى حد ٣٠ – ٥٠٪ وهنا قصدت الحكومة باستخدامها كلمة الحماية الحقيقية ان هذه الحماية لا تحصل فقط من خلال نسبة الجمارك وانما هنالك وسائل اخرى التي تأمن ان تكون هذه الحماية الحقيقية في اطار لا تقل عن ٣٠ ٪ ولا تزيد عن ٥٠٪ وشكراً سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، سعادة الاستاذ نذير رشيد .

**السيد نذير رشيد** :



بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس الزميلات والزملاء الكرام ،

قانون الضريبة العامة على المبيعات الذي بين أيديكم الآن محالاً اليكم من مجلس النواب الكريم بصيغته الحالية وبعد أن أُشبع بحثاً ودراسة بعد أن اقترحه صندوق النقد الدولي كأداة جيدة للاصلاح الضريبي والمالي ثبت صحته ونجاحه في الدول التي طبقته .

بموجب هذا القانون وبعد اقراره ستفرض ضريبة عامة على المبيعات قيمتها ٧٪ من قيمة السلع والخدمات الضرورية و ٢٠٪ من قيمة السلع والخدمات الكمالية كحد اعلى وكذلك هناك جدول بالسلع المعفاة كما بين ذلك مفصلاً المادة ٦ ان معظم اصناف السلع والخدمات والتي تهم الغالبية العظمى من المواطنين وتؤثر على مستوى معيشتهم كالمواد الغذائية الرئيسية والدواء وماله علاقة بالاطفال واحتياجاتهم ( الجدول رقم ( ١ ) من المادة ٦ فهي معفاة من الضريبة وكنت اتمنى لو ابقى مجلس النواب الكريم الضريبة بالنسبة التي اقترحتها الحكومة وهي ١٠٪ ولاسيما وانها ضريبة احلالية تحل محل ضريبة الاستهلاك واعتمدت نسبة الـ ( ٧٪ ) على المواد الخاضعة لهذا القانون ولم تكن مشمولة سابقاً بقانون الضريبة على الاستهلاك وقد اجازت المادة ١٧ الفقرة هـ من هذا التعديل الذي ادخله السادة النواب على المادة أياها التقاص عند تسديد الضريبة اذا كانت المادة الخاضعة لضريبة المبيعات خاضعة ايضاً لضريبة الاستهلاك .

هذا القانون كما يبدو لي يمثل اداة مهمة من برنامج الاصلاح المالي والضريبي الشامل الذي التزمت الحكومة الكريمة بتقديم قوانينه وانظمته الى مجلس الأمة بالسرعة الممكنة .

كما أنه قانون احلالي جاء ليحل محل قانون الضريبة على الاستهلاك وهو بهذا المعنى سوف لا يزيد من العبء الضريبي على المواطنين وانما يرفد خزينة المملكة الاردنية الهاشمية بالاموال اللازمة للانفاق على مشاريعها المختلفة مما يؤدي بالتالي الى رفع مستوى المعيشة ومكافحة البطالة .

واذا كنا نتحدث عن اصلاح ضريبي شامل فأن اول ما يخطر على البال أن يبدأ الاصلاح في ما تحصله الدولة من رسوم جمركية على المواد المستوردة بحيث تراعى الرسوم الجمركية على نفس المواد في الدول المجاورة والا فتحنا المجال للتهريب والمهربين .

ولما كان البحث في هذا الموضوع يتطلب الصراحة والصدق فأني ارجو ان الفت نظر الحكومة الكريمة واجهزتها المعنية أن هناك شريحة واسعة من المواد المهربة موجودة الآن في الاردن وتباع علناً وفي الطرقات وتشمل كا ما يخطر على البال . واشير الى الدخان المهرب كنموذج لما أقول .

أما السيارات وخاصة ذات السعة الاسطوانية الكبيرة ( السلندر ) والتي رفعت



رسوم جماركها سابقاً بشكل خيالي وغير معقول لتوفير استهلاك الوقود وقتها ومع قناعتي بصدق نوايا الحكومة الكريمة التي رفعت تلك الرسوم وصدق توجهها فهناك الآن في الاردن آلافاً مؤلفة منها لم تدفع أي منها أية رسوم جمركية وتسير ليلاً نهاراً على جميع طرقات المملكة ، أما للوحات اجنبية لدول شقيقة او بأعفاءات خاصة او بنمر سياحية او المكاتب شركات وهمية غير مقيمة في الاردن وبهذا فاننا لم نوفر اي استهلاك في الوقود وحرمنا خزينة الدولة من جماركها ومن رسوم تسجيلها وترخيصها والتي تقدر بعشرات الملايين من الدنانير سنوياً ، وأعتقد أنه آن الأوان الآن لمراجعة تلك النسبة وازالة الخلل .

أما في مجال ضريبة الدخل واصلاح قوانينها وأنظمتها فلا بد مبدئياً من تخفيض سقوفها لتشجيع المستثمرين على الاستثمار ومن ثم اعتماد الكلفة الحقيقية التي يتكلفها المكلف في مجال تعليم ابناءه داخل المملكة وخارجها وكذلك اعتماد الكلفة الحقيقية للعلاج داخل المملكة وخارجها ، وكذلك اعتماد الكلفة الحقيقية للمصاريف الادارية للمستثمرين والتي تشمل نفقات السفر والضيافة لايجاد المناخ المناسب لتشجيع المستثمرين حتى لا يكون هناك مبرر للتهرب الضريبي . أما قانون تشجيع الاستثمار فليس الآن مجال الحديث عنه .

وهنا ايضاً لا بد لي أن أتوجه بالشكر الجزيل الى اللجنة المالية الكريمة في مجلسكم الموقر مقرراً وأعضاءً للجدية والاهتمام الشديدين بهذا القانون المهم فقد رافقوا بحث هذا القانون منذ احيل الى مجلس النواب الكريم بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٤ ( في اللجنة المالية وفي مجلس النواب ) والى أن احيل اليها مجلسكم الكريم بتاريخ ٥ / ٥ / ١٩٩٤ وانهت دراسته وقدمت لكم التوصية بفترة تتجاوز الاسبوع منسجمة مع كونه قانوناً محالاً من الحكومة الى مجلس الأمة يحمل صفة الاستعجال .

لهم كل الشكر وختاماً فأني ارجو أن اوصي مجلسكم الكريم بقبوله كما اوصت بذلك اللجنة المالية وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً سعادة الاستاذ نذير ، سعادة السيد حماد المعايطة .

**السيد حماد المعايطة :** شكراً دولة الرئيس .



بسم الله الرحمن الرحيم

ربي إجعل هذا البلد آمناً

دولة الرئيس .

أصحاب الدولة والمعالي والسعادة

إن المصلحة الوطنية المقدسة تقضي أن نفكر بزيادة وارداتنا المحلية وخاصة في هذه الظروف الصعبة .

فكنت أتمنى على اخواني خيرة الخيره في مجلس النواب الموقر وهم يدركون وضع البلد والوطن الاقتصادي ومعاناته ومسؤلياته وحاجته الملحة للموارد المحلية الذاتية أن تكون نسبة ضريبة المبيعات كما وردت في مشروع القانون من الحكومة والتي هي ١٠٪ لتتمكن الحكومة على ضوء ذلك من جدولة الديون الخارجية ولرفع مستوى معيشة الجندي حامي الحدود وحافظ الأمن ولتحسين وضع الموظف صاحب الدخل المحدود ولتأكيد الأمل لدى الشباب والفتاة العاطلين عن العمل أن يجد كل منهما فرصة عمل والتلميذ الفقير ليجد ألبعثة والطريق التي تنتظر التعبيد وغير ذلك في حين أن جداول الأعفاء كما أطلعنا عليها واسعة بالاعفاءات للكثير من المواد وأنها تحمي الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل من هذه الضريبة فضلاً عن أن هذه الفئات لا تصيبها هذه الضريبة وهي الأقل استهلاكاً للسلع وأن الضريبة لو تمت كما كانت بالاصل لكان لها المردود الايجابي المؤثر على الاقتصاد الوطن وخطط التنمية الشاملة والخدمات الأساسية للمواطنين في الريف والبادية والفقراء من الشعب الذين هم بأمس الحاجة لمشاريع التنمية وانني اعتبر هذه الضريبة واجب وطني لحماية الوطن العزيز وبنفس الوقت حق الفقراء من أموال الأغنياء وبها تحقيق عضو مجلس الاعيان للعدالة الاجتماعية .

وليس كما يقول البعض أنها انتقام الحكومة من الشعب نسأل الله ان يحفظ هذا الوطن العزيز بظل جلالة القائد الرائد الحسين المفدى .

وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً استاذ المعايطة ، سماحة الدكتور عبد العزيز الخياط .

**الدكتور عبد العزيز الخياط :**



بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

اولاً اشكر اللجنة المالية الموقرة على حسن دراستها لمشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ المحال اليها من مجلس الاعيان وبالرغم من انها اوصت باقراره كما ورد من مجلس النواب .



فأني ارجو ان اسجل هذا التعليق على القانون ككل بمناسبة الضجة التي ثارت حوله والاعتراضات التي قامت ضده والتي ذكر فيها من بعضها رفض الشريعة الاسلامية لمثل هذا القانون ، واود أن ابين وجهة نظري فيه ، كما افهمه من ناحية اسلامية ، مستنداً الى أن التشريع يجب أن يجمع بين الوفاء بحاجات الدولة لتسيير مصالح الناس وبين التسيير عليهم ومستنداً الى قاعدة المصالح العامة ، فالمصلحة العامة مقدمة على المصالح الخاصة ، او كما يقول ابن القيم الجوزية ( حيثما تكون المصلحة فثم شرع الله ) .

والضريبة هي مساهمة نقدية او عينية تفرضها الدولة بقانون لمصلحة المواطن أو المنشأة لسد حاجات الناس ، شرط عدم التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وعند التعارض تقدم مصلحة الجماعة وقد انقسم الفقهاء قسمين بالنسبة للضرائب فيرى القسم الاول ان الضرائب التي حددها الشرع كافية لأدارة شئونها ورعاية مصالح الناس فلا حاجة الى فرض ضرائب جديدة مباشرة او غير مباشرة . لأن الله لم يبعث محمداً جابياً وانما بعث هادياً .

وقسم يرى وانا اميل الى رأيهم أنه اذا كان هناك عجز مالي او دين تحتاج الدولة الى سداده ، او ظروف صعبة تواجهها الدولة فان الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وان التصرف بالرعية منوط بالمصلحة فاذا اقتضت هذه المصلحة فرض ضرائب جديدة لقضاء تلك الحاجات كان لابد فرضها ، وعلى الناس ان يتحملوا ذلك تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة كما بين في ذلك عدد كبير من الفقهاء ، والظروف التي نمر بها تقتضي الموافقة على توصية اللجنة المالية لتصحيح الوضع الاقتصادي وسداد الديون والاصلاح الضريبي ، بغض النظر عن اسباب هذه الديون فأنا ضد الاستدانة الا بضرورة وفي اطار النجاة من اي سيطرة اجنبية .

والضريبة العامة على المبيعات حاجة تنزل منزلة الضرورة لاسيما وان ضريبة الاستهلاك والضرائب الأخرى يعاد النظر فيها وفي هذا القانون ايضاً منع او حجب لضريبة الاستهلاك وان كنت اخشى ان هذا القانون لضريبة المبيعات وان كنت أحذر انها ستؤدي الى زيادة الفجوة بين الطبقات بحيث تتيح للأغنياء الاستمتاع بالسلع التي تفرض عليها الضريبة وعدم تمكن شريحة كبيرة من المجتمع الاستمتاع بها ، لكني في الوقت نفسه ارى

الموافقة على الضريبة هذه تمكيناً للدولة من اقتطاع جزء كبيرة من اموال المترفين لصالح الجماعة .

ولذلك ارى مؤيداً لما ذكره اخواني السادة الاعيان أن ترفع الضريبة الى ١٠٪ بدلاً من ٧٪ لا سيما وأن الاعفاءات ستشمل شريحة كبيرة من حاجات المواطنين الفقراء وليس فرض هذه الضريبة من المكوس التي نهى عنها الاسلام فتلك العشور التي تؤخذ على البضائع ظلماً وفي غير مقابلة مع الدولة التي تتعامل معها .

وشكراً دولة الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً سماحة الاستاذ ، دولة الاستاذ احمد عبيدات .

**دولة السيد احمد عبيدات :**



شكراً دولة الرئيس ، أود في البداية أن اختلف مع اخواني اعضاء مجلس الاعيان الذين يطالبون برفع هذه الضريبة الى ( ١٠٪ ) . وبدون الدخول في تفصيلات وملابسات الحوار الذي جرى في مجلس النواب وما توصلت اليه اللجنة المالية في مجلس الاعيان حول هذه الضريبة فأنني أود أن اشير الى ملاحظة في هذا الخصوص .

علاقة المكلف دافع الضريبة أو الرسوم من المواطنين بالدولة تقليدياً ولسؤ الحظ علاقة مثقلة بالسلبيات من الجانبين .

هذه الضريبة الجديدة ضريبة مفصلية ولها اثر هام وأساسي على هذه العلاقة وعلى خزينة الدولة ولذلك أتمنى على الحكومة الكريمة أن تكون قد أعدت مجموعة من الموظفين المؤهلين الذين ستوكل اليهم مهمة تنفيذ أو تطبيق هذه الضريبة وعلى الرغم من أن لدي معلومات عامة أن هناك تأكيدات من جانب وزارة المالية من أن هناك عدة من الموظفين اصبحوا على دراية تامة بحثيات هذه الضريبة وملابسات تطبيقها إلا أنني اقول بكل امانة ان ثقتي بهذه المعلومات محدودة جداً .

هذه الضريبة خطيرة جداً بالتطبيق وهامة بصرف النظر عن ضرورتها ولذلك أرجو أن اؤكد مرة اخرى بأن الحاجة الى عدد كبير من موظفي وزارة المالية والجمارك الذين ستوكل اليهم مهمة التطبيق هذا العدد يجب أن يتم تأهيلة تأهيلاً سليماً وفنياً بالاضافة الى



المواصفات التي يجب أن تتوفر في الاشخاص والا تقتصر مهمتهم على الجباية وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً دولة الاستاذ احمد عبيدات ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

**السيد ذوقان الهنداوي :**



سيدي الرئيس ، كنت اتمنى أن يؤجل إبداء الرأي بنسبة الضريبة الى حين الأتيان على المادة التي تتعرض لذلك .

ولكن بما انكم فتحتم الباب للبحث في هذا الموضوع ارجو أن أبين رأيي في هذا المضمار .

**دولة الرئيس**

**حضرات الاخوة الاعيان المحترمين**

لكل ضريبة ، أية ضريبة ، ومهما كان نوعها أبعاد ثلاثة : بعد اجتماعي ، وآخر اقتصادي وبُعد ثالث مالي .

ففي البعد الاجتماعي ، فإن الضرائب مهما صغر حجمها ومهما قلت نسبتها ، فإنها تشكل معاناة وعبئاً للمواطنين ، كلهم او بعضهم وفي البعد الاقتصادي فإن الضريبة تحدث أثراً وحركة قد يكونان في الاتجاه الإيجابي احياناً إذا ما أحسن اختيار الضريبة ونسبتها ، وقد يكونان في الاتجاه السلبي وعرقلة حركة الاقتصاد الوطني وتشويهه ووضع العقبات والعراقيل أمام مكافئة ونموه وتوسعه إذا ما أسيء فرض الضريبة في ضوء انتفاء نظام ضريبي واضح المعالم محدد الأهداف .

وفي البعد المالي ، فإن لكل ضريبة غاية محددة تتلخص في توفير ايراد للحكومة تتطلبه حاجة معينة ويخدم غرضاً واضحاً محدداً وخير انواع الضرائب هو ما جمع بشكل توفيقي بين هذه الأبعاد الثلاثة بحيث تكون النسبة العامة للضريبة معتدلة ولا تشكل عبئاً ثقيلاً على الفقراء وذوي الدخل المحدود وبحيث تحرك الاقتصاد الوطني وتنشطه وتخدم الغرض الذي فرضت الضريبة من أجله دون تجاوز او شطط .

وإذا نظرنا إلى ضريبة المبيعات موضوع البحث فإننا نجد أن هدفها قد حدده برنامج

التصحيح الاقتصادي الذي أوصى ونص على تخفيض عجز الموازنة ، لكي لا يتأثر البعد الاجتماعي ، اوصى بأن يكون هذا الخفض تدريجياً وعلى مدى عدة سنوات بحيث يتم كل عام خفض ١٪ تقريباً من نسبة هذا العجز الى الناتج المحلي الاجمالي العام بحيث يكون العجز في عام ١٩٩٣ العام الماضي ، حوالي ٤ر٦٪ من الناتج المحلي الاجمالي ، ثم ينخفض تدريجياً ليصبح في عام ١٩٩٨ بنسبة ٥ر٢٪ وهي نسبة معتدلة للعجز ومقبولة في المنتديات المصرفية الدولية التي لابد من مراعاتها ...

وإذا ما أخذنا بمشروع الحكومة بأن تكون نسبة الضريبة ١٠٪ أو بتوصية مجلس النواب لأن تكون النسبة ٧٪ فإن معنى ذلك أن تخفيض عجز الموازنة المطلوبة اتمامه بنسبة معينة في عام ١٩٩٨ سيتسارع خلال العامين القادمين مما سيفتح شهية صندوق النقد الدولي بحيث لا يأخذ بعين الاعتبار التحسن الذي سيتحقق هذا العام ، وفي العام التالي بل سيصر على اتخاذ اجراءات هيكلية اضافية بفرض ضرائب جديدة .

ولهذا ، فقد قام الفريق الاقتصادي بحكومة سابقة كان من الممكن أن يصدر قانون ضريبة المبيعات في عهدها بدراسة نسبة هذه الضريبة ووضع هذا الفريق عدة اختيارات بنسبة الضريبة المقترحة كان أحدها أن تكون نسبة الضريبة ٥٪ إذا احتسبت الضريبة بعد احتساب الرسوم الجمركية ، وهو ما تم بالنسبة للقانون الحالي اي انه احتساب الضريبة بعد احتساب الرسوم الجمركية حيث يقول معالي وزير المالية السابق السيد باسل جردانه اقتباس من كلام معالي الاستاذ باسل جردانه " ولذلك ، فإذا ما فرضت الضريبة بنسبة ٥٪ فإن عجز الموازنة للناتج المحلي الاجمالي سيكون حوالي ٥٪ في عام ١٩٩٤ وهو اكثر مما استهدفه برنامج التصحيح الاقتصادي اذ تطلب أن يكون العجز ٣ر٥٪ لكل ما تقدم نظراً مما ورد في احكام القانون فانني اقترح بأن تكون النسبة فقط هي ٥٪ وليس ١٠٪ وليس ٧٪ .

هنالك نقطتان لابد من اختتام كلمتي هذه بها ومن ابرازها :

١- إن الاقتراح بأن تكون نسبة الضريبة على المبيعات هي ٥٪ وليس ٧٪ او ١٠٪ هو ليس من باب المزاودة ولا من باب الاخذ بعين الاعتبار الاعتراضات التي قيلت حول القانون لحد الان او فيما دار في مجلس النواب بانني عضو وكنت عضواً في المؤسسات التي أخذت والتزمت بمبدأ فرض هذه الضريبة تنفيذاً لبرنامج التصحيح الاقتصادي وذلك من اجل اعطاء الضوء الاخضر للمؤسسات الدولية كي توافقنا على مبدأ جدولة الديون البداية والابتداء في برنامج التصحيح الاقتصادي ولكن الاقتراح ليس من باب المزاودة بل هو لتنفيذ برنامج



التصحيح الاقتصادي كما هو دون ان نكون قيصريين اكثر من القيصر وذلك على حساب تحميل المواطن بأعباء ضريبية ليست ضرورية وليست مطلوبة منا في برنامج التصحيح الاقتصادي .

٢- إنني أطلب بأن إما أن يحال اقتراحي هذا إلى اللجنة المختصة او أن يطرح في المجلس للبحث او للتصويت دون تثنية لانه ليس هناك في النظام الداخلي ما يوجب التثنية على اقتراحات أي عضو من اعضاء المجلس .

وشكراً دولة الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي الاستاذ ، معالي الاستاذ جودت السبول .

**السيد جودت السبول :**



شكراً سيدي الرئيس ، إن أمامنا جملة من الحقائق فمتفق على أن رواتب وأجور فئة العاملين في الدولة والمتقاعدين ايضاً اصبحت متدنية وبحاجة الى الرفع والزيادة وهذه الفئة هي من الفئات التي تحتاج الى الدعم والمعونة والمساعدة ، ومتفق ايضاً على أن جداول السلع المعفاة من الضريبة على المبيعات تحتوي معظم ان لم يكن كافة السلع التي تحتاجها الفئات الفقيرة او المتدنية الدخل .

وتقول الحكومة بأن امكاناتها ووارداتها المتاحة لا تسمح بتحقيق الوعد الذي قطعت وبدلت لزيادة رواتب واجور العاملين في الدولة والمتقاعدين وتشير ميزانية الدولة ايضاً التي أقرها هذا المجلس الموقر الى هذه الحقيقة ايضاً وتؤكدها . نخلص ، الى ماذا نخلص ؟ نخلص من ذلك كله بالاضافة الى ضرورة الاعتماد على النفس وتعزيز فرص القرار الوطني المستقل .

نجد أن الأسباب التي تبرر اقرار الضريبة بنسبها التي اقترحتها اللجنة المالية الموقرة بعد أن درست الموضوع وقرار مجلس النواب الموقر بعناية وإفاضة . نجد أن هذه الاسباب اسباب وجيهة وتبرر الاخذ بها والموافقة على اقرار الضريبة بنسبة الـ ٧٪ في الوقت الحاضر .

أما ما قيل عن أن النسبة لو امكن تخفيضها بـ ٥٪ بناءً على مقترحات طرحت في الصحف ونسبت الى مسؤول سابق فانني كما أعلم أن الأمر مختلف جداً عن ما هو منشور أمامنا في المشروع الحالي .

كانت النسب مختلفة آن ذاك فيها ٥٪ فيها ١٠٪ فيها ١٥٪ بالاضافة الى النسبة التي كانت لا اذكر الرقم بالضبط وخفضت أظن الى ٢٠٪ على مجموعة من السلع الموصوفة

بالسلع الكمالية .

فيما بعد أخذ بمقترح التوحيد بأن تكون النسبة ١٠٪ ثم رأى مجلس النواب الموقر أن يأخذ بنسبة الـ ٧٪ وهذا ما وافقته عليه وأقرته اللجنة المالية في المجلس الكريم وأتمنى أن يوافق عليه مع الاخذ بالمقترح الذي اشار اليه دولة الاستاذ احمد عبيدات من ضرورة تعزيز الجهاز الذي سيتولى تطبيق هذه الضريبة بحيث يكون على درجة من الكفاءة والفنية التي تكفل تخريجاً مناسباً وملائماً لعملية الممارسة تنفيذاً وتطبيقاً لاحكام هذا المشروع الذي سيصبح قانوناً بعد أن يقترن بالارادة الملكية السامية وشكراً سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً معالي الاخ سعادة السيدة نائلة الرشدان .

**السيدة نائلة الرشدان :**



شكراً دولة الرئيس ، في الحقيقة لي ملاحظة صغيرة وهو انه حين تم مناقشة الميزانية كان الرأي بأن يتم بحث قانون الضريبة العامة للمبيعات ضمن حزمة ضريبية تبحث القوانين الاخرى ، وها هو هذا القانون يبحث الان دون أن نرى اي ملامح لأي قانون ضريبي آخر والتي آمل أن يتم ذلك في وقت قريب بحيث انه لايتم اقرار هذا القانون دون أن نسعى لبحث القوانين الضريبية الاخرى .

أما بالنسبة الى طلب بعض السادة الاعيان بزيادة النسبة الى ١٠٪ فاني أود أن ابين مخالفتي لهذا الرأي خاصة وأن ما بينه سعادة المقرر وكذلك الدكتور رجائي وغيرهم من السادة الاعيان أنه تم بحث هذا الموضوع مع معالي وزير المالية وعدد كبير من المختصين قبل الوصول الى هذه النسبة لذا فاني أبدي معارضتي لزيادة النسبة غير التي اقرها مجلس النواب وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً دولة رئيس الوزراء .

**دولة رئيس الوزراء :**



شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة أحببت أن أُعقب على بعض النقاط التي تفضل بها الاخوة ، اصحاب المعالي والسعادة .



القول كان عن موضوع الـ ( ٥٪ أو ١٠٪ أو ٧٪ ) ٥٪ قبلت فيه الحكومة اذا لم يوجد أي قائمة بالاعفاءات وعندما تقرأ جدول الاعفاءات تجد أن معظم الشيء الذي يمكن أن يجمع بهذه الضريبة قد ذهب بشكل واضح ثانياً منذ أن تشكلت الحكومة ضغط مجلس النواب ومجلسكم الكريم واثناء بحث الموازنة من الضرورة البالغة لاصلاح الجهاز الاداري وتحسين رواتبه ارجو أن يعرف الاخوة أن اعداد الذين يعملون في القطاع العام في المملكة الاردنية الهاشمية من أعلى النسب في كل العالم إن لم تكن أعلى نسبة في العالم .

فلو قلنا أن عددهم ( ٤٠٠ر٠٠٠ ) موظف فلو زدتهم ١٠ دنانير في الشهر الواحد لاصبح المبلغ ضخماً .

نحن نطالب بأن ننفق فهذا يؤثر على الميزان على العجز في الميزانية اكثر بكثير من النسبة التي فرضت .

ولذلك كانت النتيجة مع الاخوة النواب أنهم نزلوا النسبة من ١٠٪ الى ٧٪ ووضعوا قائمة كبيرة من الاعفاءات التي جعلت امكان الحصول على المال الكافي لسد العجز الذي سوف يطرأ بشكل واضح اذا ما زيدت الرواتب حتى ليس بالشكل المجزي وانما اقل من الشكل المجزي سوف يكون العجز اكثر ولا خشية ان يصلح الوضع الاقتصادي في البلد وان لا يكون هناك عجز حتى ولا صفر في المئة ان يكون وفراً ، الوفر للدولة والخزينة للدولة .

اما أن تطمع صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي بأن يفرض علينا أكثر لاننا امورنا تحسنت أعتقد انه ليس فرض منه ان تعمل ما تريد المهم ان يسد العجز وأن يكون هذا السد مقبولاً ومعقولاً بحيث يجعل الذين يدينون او يدينون المملكة قابلين للاستمرار في هذا الدعم ولكي تصلح العملية الاقتصادية وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً دولة الرئيس ، سعادة المقرر .

**السيد مقرر اللجنة المالية :** أرجو سيدي الرئيس قبل أن نتوجه الى الحكومة اذا ترغب بابداء اجوبة على تعليقات اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعيان المحترمين .

ارجو أن اوضح ثلاثة نقاط باختصار :

اولاً : هذا القانون من حيث فلسفته بغض النظر عن النسبة المئوية هو بفلسفته يفرض توازناً بين الاعتبارات الاجتماعية والاعتبارات الاقتصادية والمالية ، فهنالك قائمة طويلة من الاعفاءات وهذه الاعفاءات بطبيعة الحال تتناول تلك السلع التي يستهلكها ذوي الدخل المحدود وقسم كبير من الـ لع من التي ايضاً يستخدمها ذوي الدخل المتوسط .

ثانياً : هذه الضريبة ضريبة احلالية أي

انها تحل محل ضريبة أخرى وهي ضريبة الاستهلاك المفروضة حالياً ، كما انها تسهل اجراءاتها اسهل بكثير من الاجراءات السابقة وقابلة ايضاً للتطور في المستقبل الى ضريبة القيمة المضافة التي تخلق قاعدة افضل للتحصيل حيث يكون هناك ذوي الدخل المحدود معفيين من الضرائب بينما الذين يستهلكون كلما زاد استهلاكهم كلما دفعوا ضريبة على مواد ليست ضرورية .

النقطة الأخرى أننا نبدأ الحقيقة هذا العام بموازنة عامة تتضمن عجزاً في الموازنة قدره ( ٨ر٥٪ ) ولا يحقق الهدف المرسوم وهو ٣ر٥٪ .

لذلك علينا اولاً أن نحقق هبوط النسبة كما هي في الموازنة ٨ر٥٪ الى ٣ر٥٪ وذلك من خلال زيادة الايرادات لانني لا ادري كيف يمكن تخفيض النفقات .

النقطة الثالثة العامة الحقيقة هي ان التجربة خلال الاربع سنوات الماضية منذ اعتمدت الدولة برنامج التصحيح الاقتصادي .

لحسن كان الاداء الاردني الحكومي والاداء العام تجاوز الاهداف المرسومة ان كان من ناحية التضخم ان كان من ناحيته حساب الجاري لميزان المدفوعات ان كان من ناحية العجز في الموازنة وقد استقبل المجتمع الدولي هذا الاداء الذي تجاوز الاهداف استقبله بالترحيب وبمزيد من الدعم وهذه خبرتنا على مدى الاربع سنين الماضية ولم يستقبله باجراءات تعسفية في حق الاردن .

بل على العكس من ذلك وارجو اذا كان لدى الحكومة ازاء معالي وزير المالية ما يجيب به على بعض ملاحظات الاخوان . اعتقد أن ذلك سيكون مفيداً .

**دولة رئيس المجلس :** لحظة سيدي معالي الوزير ، معالي الدكتور كامل ابو جابر .

**الدكتور كامل ابو جابر :**



شكراً دولة الرئيس ، يا سيدي ملاحظتين فقط ، الاولى ان الاصل ليس ما يفكر به البنك الدولي ، او غيره من المؤسسات الدولية ، الاصل هو النظر الى متطلبات الاقتصاد الوطني وضرورة الاعتماد على النفس ، وللأسباب التي ذكرها سعادة مقرر اللجنة المالية وبعض الاخوة الزملاء فانني اقترح الموافقة على توصية اللجنة المالية كما وردت والتي وافقت بدورها على توصية مجلس النواب وشكراً سيدي .



**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، والآن نأتي الى معالي وزير المالية لأبداء رأيه واجابته على ملاحظات الاخوة الاعيان .

**معالي وزير المالية :** شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة لا أحب أن أدخل في تفاصيل طويلة حول هذا القانون وقد اشبع بحثاً طويلاً على مدة ما يزيد عن عامين .

واعتقادي كل الحجج مع وضد هذا القانون كتبت وقرأت ونشرت .

لكن أحب أن أعلق أو أضيف ما تفضل فيه دولة الرئيس رئيس الوزراء وبعض السادة الاعيان الكرام وخصوصاً ما تفضل فيه معالي العين ذوقان الهنداوي ، بصفة هذه الضريبة الحقيقة بما وصفه بأن الضريبة أفضل الضرائب التي تحقق ابعاداً ثلاث .

البعد المالي والبعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي ، وهو يقول هذا أشعر بأنه كأنما يتحدث عن هذه الضريبة بالذات البعد الاجتماعي تحققه هذه الضريبة لأنها أخذت بعين الاعتبار ذوي الدخل المحدود وحمت هؤلاء من أثر الضريبة بشكل مباشر وغير مباشر .

كما انها في مجال البعد الاجتماعي هي تتوجه لتشذيب الاستهلاك الاستهلاك الزائد والاستهلاك الترفي كما يعلم المجلس الكريم ، المملكة ، الاردن يستهلك اكثر مما ينتج وهذا بيت القصيد .

عندما نصبح قادرين على انتاج اكثر ما نستهلك اي نحقق ادخار ووفر ثم نتوجه به الى الاستثمار فنكون قد خطونا الخطوات الأكيدة باتجاه الاستقلال الاقتصادي والمالي .

الضريبة ايضاً حققت البعد الاقتصادي .

وأقصد بالبعد الاقتصادي انها قدمت الحماية الكافية اللازمة للصناعات المحلية .

أي انها تشجع الصناعة المحلية وتحابي الصناعة المحلية على الصناعة الاجنبية .

كما تشجع التصدير أي منتج تفرض عليه الضريبة ويتوجه بالتصدير يعفى من أثر هذه الضريبة كلياً ، يتم رد الضريبة أو تقاص الضريبة لهؤلاء .

البعد المالي هو تحقيق مزيد من الايرادات وتوسيع القاعدة الضريبية والعدالة الضريبية بحيث نأتي ، لانجبي نأتي بمزيد من الايراد ونصل الى مطارح التكليف المالي لدى المكلفين لم تكن تصلهم الضريبة سابقاً ، أو هم في منأى عن الضريبة أو الضرائب المختلفة .

هذا بالنسبة الى طبيعة الضريبة بالنسبة الى ما تفضل به حول فلسفة هذا القانون هو

يختلف كلياً عن ما قدم من زميلي السابق وزير المالية الاسبق لأن توجه هذا القانون يختلف كلياً .

القانون الماضي كان قانون الاستهلاك معدلاً و مشجذباً ومحسناً ، لكن هذا قانون جديد بفلسفة جديدة وبتوجه جديد وفيه بعد اداري أي اننا نكتفي بالرقابة الدفترية بالدرجة الأولى ونمتنع عن التفتيش الذاتي أي لانحتاج الى وجود مراقبين من الجمارك في كل مصنع وفي كل مكان ينتج سلعة محلية . لأن الدفاتر هي الاساس وهذه خطوة ايضاً متقدمة لبناء جسور الثقة بين المواطن والمسؤول بين المواطن والحكومة وطبعاً هذا لا يعني التخلي عن الرقابة كلياً .

هنالك رقابة دفترية محاسبية ورقابة ربما فجائية ورقابة اكثر ذكاءاً من الرقابة الحالية .

ففيه تبسيط وتخفيف وتقليل من العناء والعلوة التي يواجهها المواطن الصانع في القانون الحالي .

بالنسبة الى ما تفضل به دولة العين أحمد عبيدات ، باعتقادي هنالك ما يكفي من التأكيدات بأن الجهاز الذي يشرف على تطبيق هذه الضريبة جهاز طبعاً لم يصل الى حد الكمال . لكن هنالك جهاز دُرب ولأول مرة كل دائرة الجمارك وربما ستة الآف موظف في وزارة المالية سمعوا وشاركوا في ندوات مختلفة حول هذه الضريبة .

كما أضيف أنه لاول مرة هنالك موظفين من دائرة ضريبة الدخل دائرة ضريبة الدخل انتدبوا للعمل في المبيعات وهذا ركن لم نصرح به إلا الان لأن التعاون بين ضريبة الدخل والمبيعات اساسي ليكلموا بعضهم البعض .

وأيضاً يتبادلوا المعلومات لم تكن هذه متاحة علماً بانها باستطاعة الوزير أو أن يفرضها لكنها بصلب القانون يجب أن يكون في تبادل معلومات والتنسيق بينهما .

اكتفي بهذه النقاط واقول بأن حصيلة هذا القانون لهذا العام ربما محدودة جداً واؤكد أنه ليس هنالك اقتصادي في المملكة قادر على اعطاء قرار ، دقيقة لنتائجه ان كان اليوم أو بعد ستة اشهر إلا بعد تطبيقه تطبيقاً فعلياً على مدى سنة كاملة وشكراً دولة الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً معالي الوزير ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

**السيد ذوقان الهنداوي :** دولة الرئيس ، زودني معالي زميلي الدكتور رجائي المعشر بقائمة بالسلع المعفاة من الضريبة إعفاءً كاملاً ثم بالسلع الخاضعة لضريبة في نسبة محدودة وهي قوائم محدودة جداً لم تكن الحقيقة موجودة عندما قام الفريق الاقتصادي



الذي اشرت اليه بدراسته التي ذكرت في كلمتي .

القائمة المعفاة في الجدول حوالي ( ٥٥ ) سلعة معفاة اعفاءً كاملاً ثم هنالك سلعاً اخرى معفاة بنسبة ٢٠٪ ثم هنالك قائمة طويلة عريضة معفاة في نسب متدرجة .

الحقيقة ملاحظتي دولة الرئيس أن هذه القوائم كان يجب أن نزود بها ، انا لم استلمها ، انا الان زودت بها من قبل معالي زميلي الدكتور رجائي المعشر .

وإلا توجهت في كلمتي إتجاهاً آخر ، لأنه عندما قام الفريق الاقتصادي الذي اشرت اليه كانت السلع المعفاة عشرة ثم ارتفعت الى ستة وعشرون سلعة هنا ثلاثة وخمسين سلعة المعفاة اعفاءً كاملاً .

فالحقيقة أنه ما أوضحه دولة رئيس الوزراء ، ومعالي وزير المالية وما وجد في هذه القوائم تدفعني الى التخلي عن الاقتراح الذي تقدمت به واثني على أن تكون النسبة هي ٧٪ وليس ١٠٪ وشكراً دولة الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً معالي الاخ ، سعادة المقرر .

**السيد المقرر :** ارجو من زملائي الكرام أن يوافقوا أن نتلو القانون أو عدم تلاوته وانما نمر عليه مادة مادة ثم من لديه ملاحظة أن يقدمها اثناء النقاش .

**دولة رئيس المجلس :** اذاً الان الاستاذ المقرر يستعرض ارقام المواد ونطرحها على المجلس الكريم للموافقة .

**السيد المقرر :** المادة ( ١ )

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ١ ) وافقت عليها اللجنة واوصت كما جاءت من النواب ، هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية ؟

المادة الاولى وشكراً .

**السيد المقرر :** المادة ( ٢ )

**دولة رئيس المجلس :** المادة الثانية ايضاً ، اللجنة توصي بالموافقة عليها كما جاءت من النواب ، هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة الثالثة .

**دولة رئيس المجلس :** المادة الثالثة ايضاً كما وردت من مجلس النواب هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٤ )

**دولة رئيس المجلس :** المادة الرابعة ، هل

يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٥ )

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٥ ) كذلك توصي اللجنة بالموافقة عليها ، هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٦ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة السادسة ، دولة الرئيس مضر بدران .

**دولة السيد مضر بدران :**



انا أريد أن اسأل سعادة المقرر بما يتعلق بجداول السلع المعفاة هل اقتنعت اللجنة المالية بأن تقول . جداول السلع المعفاة ترد في ملحق القانون أم يجب أن تكون في نظام .

وتساؤلي للجنة الكريمة ينبع من أنه عندما نريد أن نلحق جداول سلع كقانون يعني ذلك بأن هذه المادة التي ستعدل بالقانون ستفقد على أقل تقدير من السوق وتخبأ ويكون هنالك مجال للسوق السوداء .

لأن اضافة أي سلعة كمقترح مشروع من الحكومة وتحويله على مجلس الأمة يمكن أن يستمر مهما كان هنالك صفة للاستعجال مدة لا تقل عن شهر . اذا كان المجلس منعقداً .

فما هو ذنب المواطن والمستهلك في لحظة من اللحظات ويريد مادة من المواد ويراها مفقودة من هذا السوق بحجة انها سترتفع قيمتها بقانون ضريبة المبيعات نحن نعرف بأن جداول الجمارك تقر في نفس اليوم وتنفذ خلال اليوم الثاني وذلك لمصلحة المواطن بان لا يتعرض الى سوق سوداء او فقدان تلك المادة .

انا أتمنى ان تكون الضريبة ٥٪ مقابل الجداول ان تكون في نظام للاستقرار ، انا اعلم بأن هنالك سرعة ملحة في تمرير هذا القانون وان العودة فيه الى مجلس النواب أصبح من كثرة النقاش وما قيل حوله حول هذا القانون اعادته نقطة سلبية ، ولكن قبل أن اعلق اريد أن اسمع من سعادة المقرر حول رأي اللجنة المالية الكريمة حول الشيء الجديد بأن نأخذ بالجداول بقانون ، هل هي فيها مصلحة عامة أم لا ؟

وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، سعادة المقرر .



**السيد المقرر :** سيدي الرئيس في الواقع اعضاء اللجنة جميعهم كانوا يعلمون وكانوا يتابعون المناقشات التي حصلت في مجلس النواب كما انني كمقرر للجنة حضرت كل اجتماعات اللجنة المالية وقد احيل هذا القانون بصفة الاستعجال الى مجلس النواب الموقر في ١٢ شباط من هذا العام واقره مجلس النواب في ٨ ايار وعرض على هذا المجلس لاحالته الى اللجنة المالية في ٩ ايار بملحق لجدول الاعمال ، واجتمعت اللجنة في اليوم الثاني في العاشر من ايار .

فعندما نظرت اللجنة في هذا القانون أخذت في الاعتبار مجمل الظروف الطبيعة طبيعة الاستعجال التي اعطيت لهذا القانون كوننا في دورة استثنائية ، اخيراً اننا كنا هذا القانون قيد النظر في مداولاتنا الدولية منذ اربع سنوات ، وبالنظر الى هذه الظروف بمجملها فقد وصلت اللجنة المالية مقرراً واعضاءً الى قناعتها توصية في هذه الحالة بالموافقة على هذا القانون كما ورد من مجلس النواب .

ارجو ان اكون قد اوضحت لنفسي سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** دولة الاستاذ مضر بدران .

**دولة السيد مضر بدران :** انا اشكر سعادة المقرر في الشرح الوافي الذي قدمه والذي لم يجب فيه على سؤالي فاكتفي بذلك .

ثانياً دولة الرئيس نحن نعلم بأن هنالك من البنك الدولي موضوع التصحيح الاقتصادي في الاردن ولكن رأيي لو لم يطلب هذا التصحيح من البنك الدولي كعضو في مجلس الاعيان لاقترحت هذا التصحيح لانه لايجوز لنا في الاردن ان يبقى هذا العجز الكبير في الموازنة العامة .

ومن المفروض علينا بأن نقلص هذا العجز وان نتحرى جميع الاساليب والاطر وتعديل القوانين وتحسين الاداء لتقليل هذا العجز .

ولكن بنفس الوقت اقول بان هنالك عدة اساليب ايضاً لتقليص العجز وليس اسلوب تقليص العجز فقط احداث القوانين الضريبية .

تحسين اداء الجباية واستعمال القوانين الموجودة هي اقرب لليد من وضع قوانين أخرى .

عندما طرحت موضوع الجداول ان تكون بنظام اعلم تخوف اخواني اعضاء مجلس النواب باعطاء السلطة للحكومة واقصد اية حكومة بان تضع هذه الجداول وان تتصرف كما تشاء ولكن عندما يضع القانون مواد اعفاء فباعتقادي وضع هذه

الاعفاءات لتصل الى ٥٣ مادة تخيلت بأنه يعطى مثل هذه الصلاحية لوضعها في الانظمة لوضع هذه الجداول بالانظمة لئلا تنشأ سوق سوداء ويكون هنالك اثراء غير مشروع اثراء بدون سبب عفواً بدون سبب وهو ان هذه الضريبة القادمة آخذها انا كبائع او كتاجر او صاحب مصلحة وله الحق في ذلك لا انتقد ولكن مهمتي ان امنع مثل هذا الاثراء بلا سبب .

طبعاً هذه المخاوف حتى تأتيني انا عندما اسمع قول برفع اسعار المياه في الاردن وسعر الماء مرتفع في الاردن ولكن كمواطن اجد كثير من المواطنين لا يستطيعون ان يحصلوا هذه المياه الا بواسطة التنكات لماذا ؟ لان هنالك نقص في المياه هذا السبب الظاهر ولكن عندما يأتي مدير سلطة مياه في محافظة ويعلن بأن ١٧٪ من مياه المحافظة تسرق ، انا كمواطن او كعضو في مجلس الاعيان استغرب بان تكون هنالك نية برفع اسعار المياه ما دامت المياه ١٧٪ منها تسرق ، هل المواطن يفرض عليه بان يغطي سرقة المواطن الآخر الغير شريف .

هل الشريف الواجب عليه ان يدفع من جيبه الاموال المسروقة من مواطن غير شريف .

اذاً بدونا ننتبه ان نضبط انفسنا في الجباية لنخفف على المواطن لا ان نكون فقط نرفع الاسعار والامور سايبه من تحت في الجباية .

عندما انظر الى الديون في وزارة المالية على المواطنين اجدها بعشرات الملايين اذا ما كانت بالمئات .

هل المواطن الذي سدد الخزينة كمواطنة حقيقية يرفد هذه الخزينة لانه بالتالي مطلوب منه خدمة وطنية ان يدفع ضريبته بحق واستحقاق ، هل يفرض عليه هذا المواطن الشريف ان يزيد بدفع الضريبة للمواطن الذي يتهرب من الضريبة ؟

اجد في هذا المنطق شيء غير مفهوم لدي .

احببت بهذه المناسبة ان اذكر هذا الموضوع لئلا نقول بان التصحيح الاقتصادي فقط مزيد من قوانين الضريبة .

التصحيح الاقتصادي تضييق فجوة العجز فقط ، عندما يكون عجزي ضيق لايوجد هنالك لا بنك دولي او غيره ، يقول لي مفروض عليك كيت وكيت .

اذا تحسين هذا الاداء لم يُسكر العجز لو ما طلب مني البنك الدولي هذا التصحيح لاقترحت مثل هذا التصحيح في هذا المجلس الكريم وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، دولة ابو عماد ، معالي الاستاذ احمد الطراونة .



**السيد احمد الطراونة :**



انا اوافق مضر باشا على رأيه في قضية الجداول ولكن الحقيقة الجداول هي ضريبة ويجب ان تذكر مع القانون وما ذهب اليه مجلس النواب صحيح وموافق لاحكام الدستور .

انما ابدى دولة مضر باشا ملاحظة مهمة جداً ان نلاحظ المواد ٥ ، ٦ جاءت بالجداول بموجب القانون ولكن جاءت المادة ( ٧ ) واعطت للحكومة حق الاعفاء زيادة الاعفاء والسبب اننا لو لم نورد هذه المادة لكان هذا القانون تعديل الى قانون الاعفاء من الاموال الاميرية ونحن لا نقصد الاعفاء من الاموال الاميرية ووضعت هذه لكي تكون مرنة وتتلائم مع الاعفاء من الاموال الاميرية لان هذه الضريبة اموال اميرية فاعطينا لمجلس الوزراء الحق المعطى له بموجب قانون الاعفاء من الاموال الاميرية والا لكانت المادة ٥ ، ٦ تعديلاً لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية ، لانه اذا جاء تشريع بمبدأ جديد في تشريع سابق فيعتبر الجديد معدلاً للسابق .

ولذلك كان رأي مجلس النواب في ابقاء هذه المادة رأي سليم ويتناسب ويطلق يد مجلس الوزراء في استعمال قانون الاعفاء . وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، دولة رئيس الوزراء .

**دولة رئيس الوزراء :** شكراً سيدي ،دولة الرئيس .

الحقيقة بس انا اؤيد ما تفضل به دولة ابو عماد من حيث انه لو لم يوجد يجب أن يكون الاصلاح من ذاتنا وليس من البنك الدولي .

لكن ايضاً اقره على قضية تحصيل الاموال الاميرية ، في العام الماضي كانت الميزانية فيها عجز حوالي ٤٨ مليون استطعنا ان نسدد ذلك بالتحصيل الجيد وان يضيف ايضاً مبلغ بعشرات الملايين الذي دخل وانتقل الى الموازنة الحالية .

انا اقر تمام الاقرار ان التحصيل واجب لكن كما تفضل هناك ديون مضى عليها سنوات طويلة جداً تقدر بمئات الملايين والدولة تحاول بكل قواها الضغط .

لكن يأتي في نفس الوقت من المواطنة

العامة بحيث انها تستطيع ان تلبي الرغبة .

اداء الجهاز الاداري عندما يتحسن ويصبح بشكل جيد اعتقد أن التحصيل سوف يكون اوفر ونرجو ان نغلق الفجوة مرة اخرى بطريقة التحصيل الجيد وان الضريبة ان تكون مناسبة وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة نحن ايضاً المادة ( ٦ ) التي اثار حولها دولة ابو عماد دولة الاستاذ ابو تامر .

**السيد احمد عبيدات :** نعم انا كنت رفعت يدي قبل الآن .

أولاً انا لا ارغب في اطالة النقاش ولا ارغب في الدفاع عن رأي مجلس النواب ولكنني اود أن الفت النظر الى ناحية يبدو اننا في نهاية الامر ننسى كيف كانت البداية بصدد النقطة اياها الجداول وان تصدر بنظام او ان تكون جزءاً من القانون .

هذا الموضوع له خلفية ، مجلس النواب لم يصل الى هذه القناعة اعتباطاً من وجهة نظري والخلفية تكمن في الممارسة التي بدأت من قبل الحكومة ووزارة المالية منذ البدايات عندما طرح مشروع هذا القانون على الرأي العام . كان هناك مؤسسات وطنية معنية بهذا الموضوع مهمته به ويجب أن تكون طرفاً جاداً في الحوار .

كان هنا غرفة الصناعة غرفة التجارة ، بعض النقابات المهنية جمعية حماية المستهلك ، عدد من اصحاب الرأي الاقتصاديين في البلاد تمهيداً الى وصول القانون الى مجلس الامة .

الممارسة التي اشير اليها كانت تتعلق بانعدام الثقة بين الطرفين وتتعلق بشكل خاص باخفاء المعلومات المتعلقة بهذه الجداول منذ البداية كان هناك معاناة لدى بعض هذه الاطراف .

او معظمها في الحصول على الحقائق منذ البدايات كان هناك في مماطلة شديدة في ايصال هذه الجداول للرأي العام وللمعنيين بالحوار لماذا لا نقول ذلك ، مرت فترة ليست قصيرة كان فيها اخذ ورد شديدين بين وزارة المالية من جهة وبين هذه الجهات من جهة اخرى وكان هناك احياناً في تعمد ، كان هناك في مساعي حثيثة تبذل للحصول على المعلومات الضرورية على الجداول على السلع على المعلومات في الوقت الذي يجب ان تكون فيه هذه المعلومات مطروحة للرأي العام وللكافة .

نحن في عصر تفرض فيه كل الامور حرية الوصول الى المعلومات وخاصة اذا كانت هذه المعلومات تتعلق بضريبة او برسوم .

هذه الخلفية أعتقد كان لها دور كبير في الموقف الذي وقفه مجلس النواب من الجدول



الملحق بالقانون وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، دولة رئيس الوزراء .

**دولة رئيس الوزراء :** شكراً دولة الرئيس انا اريد أن اؤكد لدولة الأخ احمد عبيدات ان هذا القانون مشروعه عرض على المجلس الاستشاري الذي توفرت فيه غرفة الصناعة وغرفة التجارة وحماية المستهلك وكل الجهات الاقتصادية وقبل ذلك ايضاً جرى نقاش مع غرفة التجارة وغرفة الصناعة ومع المهنيين وجرى تصويت طبعاً في ناس لا يزالو ضده لكن لا نأخذ في رأي واحد وانما نأخذ في الرأي العام .

هكذا جرى ولا يوجد اخفاء ، طالبوا منذ البداية يجب أن يأخذوا القوائم كان رأي الحكومة كما تفضل دولة مضر باشا ان لا تعطى قوائم بالاعفاء حتى نتجنب ما يمكن ان يسمى بالسوق السوداء ومع كل اسف اؤكد لدولته ان السوق قامت وخبأت كثير من التجار خبئوا المواد واستوردوا المواد التي يمكن ان تفرض عليها الضريبة .

واحدثت خللاً مما سوف يؤدي أن هذه الضريبة سوف لن تحصل في الصورة الصحيحة في هذا العام . حتى جرى على ذلك فكانت الرأي مفتوح لايوجد اسرار وانما السر في ان لا تعطي هذه القوائم القضية قضية ثقة ما بين

المواطنين والحكومة وقد توفرت في المجلس وجرى نقاش حُر واعداد كبيرة من المجلس والمحضر موجود .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي وزير المالية .

**معالي وزير المالية :** شكراً دولة الرئيس ، اكتفي بما تفضل به دولة رئيس الوزراء من توضيح وهو ما كنت اود أن اقوله وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً اذن نعود الان الى المادة السادسة في ضوء ما أثير حول الجداول التي رأى مجلس النواب ان تكون جزءاً من هذا القانون ، لا ادري اذا كان دولة ابو عماد في ضوء كل الظروف المحيطة بهذا القانون يرى ان يقدم اقتراح دولة مضر باشا .

**دولة السيد مضر بدران :** سيدي الرئيس في الواقع اردت ان اثير هذه النقطة للمستقبل وكلامي لم اقصد منه انني معارض الان مادام ان مجلس النواب واللجنة قد قررت الموافقة فانا موافق ولكن هذه المادة تبقى تحت التجربة للمستقبل فيما اذا هذه المخاوف التي ذكرتها استشرت عندنا فارجو من الحكومة الكريمة ان تتقدم بتعديل لهذه المادة باسباب موجبة جديدة نتجت عن التطبيق الى مجلس الأمة لأعادة النظر ووضع هذه الملاحق في الظمة مادمنا نحن قد وضعنا الاعفاءات في

القانون وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً سيدي ، اذاً هذه المادة هي معروضة على المجلس الكريم للمصادقة عليها المادة السادسة في ضؤ كل الاعتبارات التي شرحت هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة السابعة .

**دولة رئيس المجلس :** هل هناك ملاحظة على المادة السابعة ؟

هل يوافق المجلس الكريم على المادة السابعة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة الثامنة .

**دولة رئيس المجلس :** المادة الثامنة هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة التاسعة .

**دولة رئيس المجلس :** المادة التاسعة معروضة على المجلس الكريم هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة العاشرة .

**دولة رئيس المجلس :** المادة العاشرة هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ١١ )

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ١١ ) هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ١٢ )

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ١٢ ) هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ١٣ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ١٣ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ١٤ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ١٤ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ١٥ ) .



**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ١٥ ) هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ١٦ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ١٦ ) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ١٧ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ١٧ ) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ١٨ )

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ١٨ ) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما اوصت اللجنة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ١٩ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ١٩ ) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٢٠ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٢٠ ) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما اوصت اللجنة ؟ وشكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٢٠ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٢١ ) سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط تفضل سيدي .

**الدكتور عبد العزيز الخياط :** الحقيقة الفقرة الثالثة التي هي فقرة ( هـ ) التي تتناول اعفاء ما يستورد أو يشترى محلياً للمساجد والكنائس ومراكز الايتام والمسنين والمعاقين لاستعمالاتهم الخاصة .

انا اقول انه هناك ايضاً بعض الجهات التي تحتاج الى ذلك وهي التي ينفق عليها من اموال وقفية في بعض مؤسسات ينفق عليها من اموال وقفية وهي بحاجة الى هذا الاعفاء كبعض الجمعيات الخيرية او مثل المجمع الملكي أو جامعة آل البيت او غير ذلك فما ادري هل يمكن ان تعفى ؟

**دولة رئيس المجلس :** معالي ابو هشام .

**السيد احمد الطراونة :** سيدي لمجلس الوزراء أن يعفي فتتقدم الجهة في الاعفاء ، وبموجب المادة ( ٧ ) تعفى ونكون قد وفقنا بين رأي القانون وبين رأي سماحة الاستاذ .

**دولة رئيس المجلس :** ماشي سماحة الاستاذ مجلس الوزراء صاحب الصلاحية .

**السيد المقرر :** الفقرة ( د ) سماحة الشيخ تغطي هذه النقطة .

**دولة رئيس المجلس :** اذاً المادة ( ٢١ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٢٢ )

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٢٢ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٢٣ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٢٣ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٢٤ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٢٤ ) هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٢٥ )

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٢٥ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٢٦ )

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٢٦ ) هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٢٧ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٢٧ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٢٨ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٢٨ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٢٩ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٢٩ ) معالي ابو محمد ذوقان الهنداوي بك .

**السيد ذوقان الهنداوي :** المادة ( ٢٩ ) اللجنة اوصت على الموافقة على قرار مجلس النواب بالاستعاضة عن كلمة يطلع الواردة فيها بكلمة ( يضطلع ) الحقيقة في المادة الاصلية يطلع وردت مرتين مرة صحيح لازم نبدلها بكلمة يضطلع لكن بالمرة الثانية يجب أن تبقى يطلع بالسطر الأول ( أ ) يترتب على كل من



يطلع ... هذا صحيح .

لكن بالسطر الثالث من نفس ( أ ) كل من يطلع لبيانات اخرى تتعلق بهذا القانون أو بتنفيذ احكامه او التي يطلع عليها يجب أن يعتبرا سرية ومكتوبة .

فمش مطلق الحقيقة تبديل كلمة يطلع فقط التي وردت في السطر الأول وليس في السطر الثالث وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** سعادة المقرر .

**السيد المقرر :** سيدي الرئيس عندما وافقت اللجنة الحقيقة وأخذت بقرار مجلس النواب كان مفهوم اللجنة أن يطلع هي حيثما وردت في الأول .

لأن التعديل يقول الاستعاضة عن كلمة يطلع فأخذتها الحقيقة انها تنسحب فقط عندما وردت في مطلع الفقرة وليس في السطر الثالث ، والثالث يبقى كما هو .

**دولة رئيس المجلس :** يعني ممكن عندما يذهب القانون من مجلس الاعيان الى التصديق الملكي أن يراعى في النص ( يضطلع ) بالأولى وشكراً لكم على الملاحظة اذاً هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٣٠ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٣٠ ) سماحة الاستاذ .

**الدكتور عبد العزيز الخياط :** عفواً هناك في فقط تصحيح لغوي في السطر الثالث وأيضاً في الفقرة ( ب ) كلمة ( على حدا ) وانما على حده بالتاء المربوطة فارجو تصحيحها .

**السيد المقرر :** واضح سيدي .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، المادة ( ٣٠ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٣١ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٣١ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٣٢ )

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٣٢ ) تفضل معالي ابو محمد .

**السيد ذوقان الهنداوي :** اللجنة وافقت قرار مجلس النواب بشطب كلمة المخالفات لكن اذا شطبناها لا تصح العبارة في السطر الثاني يعني لابد من استبدالها بكلمة اخرى ... يعاقب كل من يرتكب اياً من المخالفات التالية ... اذا بدنا نشطب كلمة المخالفات ولا نضع بدل منها اي كلمة . كل من يرتكب اي من التالي ؟

**دولة رئيس المجلس :** تفضل معالي ابو هشام معالي احمد الطراونة .

**السيد احمد الطراونة :** سيدي إن شلناها ولا ما شلناها واحد ، طالما نحن حطينا الجرائم التي يعاقب عليها انتهى الاشكال يعني الذي تفضل فيه معالي ابو محمد وارد لكن لايضير القانون ابداً طالما اوردنا الجرائم التي يعاقب عليها او المخالفات ايش ما نسميها نسمي طالما وردت انتهى الاشكال .

**دولة رئيس المجلس :** السيد المقرر .

**السيد المقرر :** الحقيقة نفسه في عنوان الباب العاشر الجرائم والعقوبات المخالفات وعقوباتها . مجلس النواب قرر في عنوان للباب نفسه ان يستبدل المخالفات بالجنح وهذا يعني بديهياً أن نفس التعديل ينسحب على مطلع الفقرة الأولى والتي هي صدر هذه المادة وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** اذاً المادة ( ٣٢ ) صار واضح ابو محمد ؟ شكراً المادة ( ٣٢ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة ؟ شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٣٣ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٣٣ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم سيدي .

**السيد المقرر :** المادة ( ٣٤ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٣٤ ) هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٣٥ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٣٥ ) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٣٦ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٣٦ ) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٣٧ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٣٧ ) معالي ابو محمد .

**السيد ذوقان الهنداوي :** تصحيح لغوي لا يحتاج الى إرجاعه الى مجلس النواب شطب كلمة المخالفات الواردة في الفقرات ( أ ) و ( ب ) عندما شطبنا المخالفات تبقى فقط للجرائم هل هذا الموجود ؟

( ب ) مثلاً ترفع الدعوى في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) بدنا شطب كلمة المخالفات تبقى ترفع الدعوى في



الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) فهل هذا المقصود تماماً ؟

**دولة رئيس المجلس :** معالي وزير العدل يقول هذا المقصود .

شكراً هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٣٨ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٣٨ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٣٩ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٣٩ ) دولة مضر باشا .

**دولة السيد مضر بدران :** سؤال لسعادة المقرر ماهي الحكمة من استبعاد اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك ؟

**السيد المقرر :** الحقيقة أن هذا التعديل جرى في اكثر من مكان وكان قرار مجلس النواب يوصي باعتماد الاصول العادية واخذت اللجنة المالية بذلك .

**دولة رئيس المجلس :** دولة مضر باشا .

**دولة السيد مضر بدران :** ما بعرف لأنه المادة كلها محكمة جمارك لأنه لم يأتي ويقول مع مراعاة احكام هذا القانون تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافية بسميها محكمة جمارك واستبعد عليها أن تطبق اصول الجمارك الصحيح انا مش مُتبحر في هذا الموضوع .

ولكن يحتاج الى دراسة أخشى ما اخشاه أن محكمة الجمارك إنشائها في اصول الجمارك أو شيء من هذا النوع أو لها علاقة أو ما بتقدرش تتخلى عن اصول الجمارك يعني يجب العودة الى اصول الجمارك اذا بدي الغيه اخشى ما أخشاه بأن المحكمة تنقص الاصول تبعها ولا تستطيع أن تمشي في موضوع لانه عم أطبق اصول محاكمات جزائية ومدنية .

أما اصول الجمارك مع قوله محكمة جمارك والله لو محكمة خاصة مش جمركية وارد هذا الكلام .

أما محكمة الجمارك التي تريد أن تنظر ممنوع عليها أن تطبق الاصول الجمركية ليش السؤال ؟ .

**دولة رئيس المجلس :** معالي ابو هشام .

**السيد احمد الطراونة :** اصول المحاكمات الجزائية هو الاصل ، هنا النواب اخذوا باصول المحاكمات الجزائية التي هي العام وشطبوا الجمارك مع اني انا مع مضر باشا .

لكن مع موافقتي على هذا أرجو أن يمر القانون وأن يكون هنالك تعديل لهذه الناحية

حتى لا نعطل القانون ونعيده الى مجلس النواب ، مع العلم أنه اذا اخذت المحكمة بقانون اصول المحاكمات الجزائية الذي هو قانون عام ممكن الأخذ بهذا الموضوع الذي خشوه النواب على ما أقدر أنه قد تكون محكمة الجمارك تحت بعض التأثيرات لذلك استبعدوا قانون اصول محاكمات الجمارك وبقيوا على القانون العام وفي الحالتين هذا لا يضير .

ولكن انا مع مضر باشا انه وبعد أن ينتهي هذا القانون أن ندقق في هذه النقطة ونعطيها الاهتمام الكامل عندما تطبق المحكمة هذه الاصول فإن رأت هنالك اشكالات فيصار الى التعديل وإلا اصول المحاكمات هو الاصل وهو القانون الجزائي .

**دولة رئيس المجلس :** نسمع معالي وزير العدل .

**معالي وزير العدل :**



شكراً دولة الرئيس ، عندما اثير موضوع الغاء عبارة قانون اصول المحاكمات المنصوص عليها بقانون الجمارك واتجه اتجاه مجلس النواب الى هذا الالغاء لم نعارض فيه كثيراً لأننا نعتقد أن تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية وهو اصل للمحاكمات الجزائية جميعها سواء كانت لدى محكمة خاصة أو غير خاصة مالم يكن هنالك نص يوجب تطبيق اصول خاصة بالمحكمة تلك الخاصة .

باعتقادنا أن قانون اصول المحاكمات الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار تقصير المدد والشروط التي وردت في هذا القانون في موضوع الاستئناف فأنه يقترب جداً من مشروع قانون اصول المحاكمات الجمركية ولم يعد هنالك كبير فرق وإن قانون اصول المحاكمات الجزائية مع التعديلات الواردة هنا على المدد واصول الاستئناف والتمييز تصبح متماثلة الى حد كبير لم نرى فيه ضرورة لمعارضة الاقتراح الوارد من مجلس النواب وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي وزير المالية .

**معالي وزير المالية :** شكراً دولة الرئيس ، بالرغم انه هذا ليس مجالي واختصاصي ولكنني أقف مؤيداً لما تفضل به دولة ابو عماد الاكثر صحة لان هنالك بالاضافة للاجراءات التي تفضل بها معالي وزير العدل في التبليغات الموظفين موظفوا



الجمارك الذين ايضاً يقومون بالتبليغ وغيره بينما هناك موظفوا المحاكم وطبعاً فيه اختصار وإختزال للوقت فطبيعة اصول المحاكمات الجمارك اكثر سرعة ولها خصوصية ولا يضير الديمقراطية أن اختلف مع زميلي وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** دولة الاستاذ احمد عبيدات .

**دولة السيد احمد عبيدات :** شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة هو السؤال المطروح على معالي وزير المالية ومعالي وزير العدل ،

هل هذه القضايا قضايا جمركية ؟

**دولة رئيس المجلس :** معالي وزير العدل .

**معالي وزير العدل :** شكراً سيدي ، الواضح أن قانون الضريبة هو شبيه بالقانون الجمركي ولكنه ليس من القوانين الجمركية وهذا مما دفعنا الى قبول التنازل عن قانون اصول المحاكمات الجزائية .

هذا من جهة من جهة أخرى قال زميلي لا أريد أن أعلق على ما قاله زميلي معالي وزير المالية إلا انني اعتقد أن جميع الامور حتى بالنسبة الى التبليغات مغطاة وان العودة الى قانون اصول المحاكم الجزائية وهو الاصل هو الافضل . افضل من أي تشريع إستثنائي آخر وشكراً ياسيدي .

**دولة رئيس المجلس :** دولة ابو عماد مرة ثانية .

**دولة مضر بدران :** عفواً دولة الرئيس ، في الواقع انا مش مقتنع بما اورده معالي وزير العدل عدم المؤاخذة يعني . أنا ما بعرف أنه هذا صح ليس هو قانون الجمارك لأنه قانون اسمه قانون ضريبة المبيعات كقانون . ولكنه من حيث المضمون لا يختلف عن قانون الجمارك . الذي يحصله موظفين الجمارك المحكمة محكمة جمركية الآن في التنفيذ هل اذهب الى دائرة الاجراء لتنفيذ الاحكام وأنام عشر سنين !

هذا موضوع يحتاج الى حركة هل اذهب الى محضر اضيف عليه مسؤولية جديدة للتبليغ ونحن نعرف ونعلم ما يقاسي المدعين ، يعني الواحد يقول بلاش محكمة لانه اذا بدي ابلغ بتقعد سنة وسنتين وما يقاسوا الأخوان المحامين في موضوع التبليغ .

يعني ما انا شايف انه لماذا مازال هالشغله جمركية قانون جمارك قانون يقول محكمة الجمارك بداية واستئناف تنظر تأتي نستبعد هيك بس انه لا نريد قانون اصول الجمارك هيك ، هيك اجى على بالي ما بدنش اصول الجمارك ، الا اذا كان في مبرر غير مطلع عليه .

أما بالنسبة للنقاش الذي دار من الأخوان انا لا اجد بالفعل الا المعلومات المتوفرة الآن في المجلس الا فقط بدي استبعد قانون اصول الجمارك مهما كلف الثمن انا الآن في قضية جمركية او في قضية ضريبية مبيعات اذا بدي احصل شيء وفي سرعة اجراءات في المحكمة ، ما فائدة سرعة الاجراءات في المحكمة اذا بدها تروح تنام في التبليغ وتنام في التحصيل وطبق الاصول العامة .

ليش عملوا اصلاً قانون جمارك . كان بالاولى ان المحكمة الجمركية تطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية وانتهينا لو ما في سبب ملح في ذلك لما وضع اصول جمركية واقرب مايكون هذا القانون الى تطبيقات جمركية مع قوله انه ليس قانون جمارك .

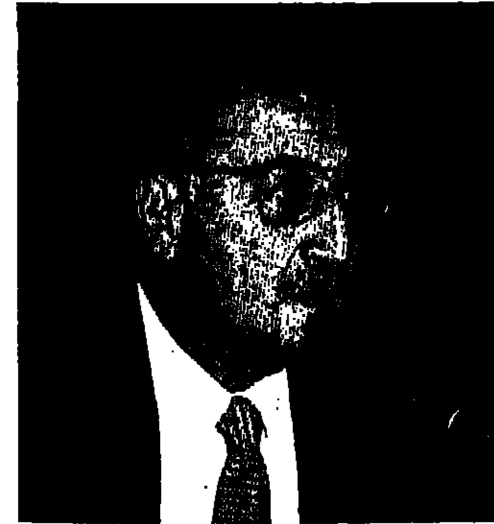
انا اضع هذه الملاحظات ايضاً للمستقبل اعلم بأن هنالك قيد داخلي علينا ان لرد هذا القانون ويعاد بحثه في مجلس النواب ولو طلع فيه شيء اعوج ممنوع يعني اشعر داخلياً ، يعني اللجنة المالية موافقة ، موافقة ، موافقة عارف لماذا موافقة اللجنة المالية ، يعني بدون ان تذكر اننا وافقنا مع عدم قناعتنا لأنه اقره المجلس وصار له مدة طويلة مع الاحترام يعني والجهد الذي بذلوه الصحيح .

وأنا لو كنت في اللجنة المالية لوافقتهم على هذا الحكي يعني فلا يأخذو انه .

فقط احببت ان اسجل هذه الملاحظة على هذه المادة وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

**دولة السيد زيد الرفاعي :**



شكراً سيدي الرئيس وارجو أن اعتذر من دولة الرئيس ومن إخواني الاعضاء الزملاء لان الصورة غير واضحة امامي اذا نظرنا سيدي الى الباب العاشر كان العنوان لذلك الباب في المشروع كما قدم من الحكومة الجرائم والعقوبات المخالفات وعقوباتها .

قرر مجلس النواب وقرر مجلس الاعيان الكريم قبل قليل بالموافقة على تعديل عنوان هذا الباب حيث اصبح الجرائم والعقوبات الجنح وعقوباتها يعني المخالفات شطبت .

نأتي للمادة ( ٢٧ ) تنص على أن محكمة الجمارك البدائية هي المختصة في النظر في جميع الجرائم والمخالفات في المشروع الاصلي وحذفت كلمة المخالفات ولم تستبدل بكلمة الجنح وبالتالي اصبحت محكمة الجمارك البدائية مختصة بالنظر في جميع الجرائم ما بعرف الجنح اي محكمة بتنظر فيها لأن المخالفات شطبت فهل تبقى الجنح امام محكمة الجمارك البدائية ام امام محكمة اخرى لا ادري بعدما اختار القانون مشروع القانون ان محكمة الجمارك هي التي تكون مختصة في النظر في جميع الجرائم ومثلما ذكرت نأتي الى المادة ( ٣٩ ) ونقرر شطب اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك .

كما تفضل دولة الأخ ابو عماد ودولة الأخ ابو تامر اذا كان الهدف من اختيار محكمة الجمارك لتنظر في هذه الجرائم فلماذا نشطب اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك واذا اردنا ان نعتمد الاساس القانون الاصل قانون اصول المحاكمات الجزائية .

فلماذا اختيرت محكمة الجمارك لتنظر في جرائم وتطبق قانون غير قانون اصول محاكماتها هي وبقي موضوع الجنح اللي بعد شطب مخالفات لا ادري اي محكمة تنظر فيها محكمة الجمارك او اي محكمة غيرها .

يبدو لي سيدي انه لا يوجد أي انسجام او تسلسل منطقي بين المواد المختلفة هذه وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً لدولة ابو سمير ، معالي الاستاذ ابو هشام .

**السيد احمد الطراونة :** انا اوافق الأخوان كل الموافقة مضر باشا ودولة زيد الرفاعي ، لكن هنالك ناحية مهمة جداً في التشريع اذا اختلفنا مع مجلس النواب في هذه المرحلة ولم نتفق يسقط القانون بمجموعه اما اذا كان كلام الاخوان الذي ابدوه هو توجيه الى الحكومة ان يعيدو النظر في هذه بعد سريان القانون يكون اسهل النقاش مع مجلس النواب حول مادة تسقط هذه المادة او لا تسقط هو اخف من ان نبحث هذا في هذه المرحلة ويسقط القانون بمجموعه .

فأرجو وقدرت ان مضر باشا هو يوافق على المبدأ ولكنه اراد أن ينبه الحكومة الى أن تأخذ هذه الناحية بعين الاعتبار ، القضية قضية اذا صار الخلاف في هذه المرحلة مع مجلس النواب يسقط القانون بمجموعه أما اذا صار الخلاف بعد هذا القانون فيكون الموضوع يتعلق بهذه المادة فقط وهذا اهون الشرين .

**دولة رئيس المجلس :** واضح معالي ابو هشام ، سعادة المقرر .

**السيد المقرر :** شكراً دولة الرئيس ارجو فقط أن الفت النظر الى التعديل الذي ادخله

مجلس النواب في الفقرة ( جـ ) من المادة ( ٣٨ ) حيث شطب عبارة في آخر الفقرة حيث شطب عبارة ( مدعي عام او اكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين للقيام بهذه الوظيفة ) واستبدالها بعبارة ( اعضاء النيابة العامة الجمركية ) ثم العبارة التالية في المادة ( ٣٩ ) مطلع المادة يقول يبدأ مع مراعاة احكام هذا القانون تطبق محكمة الجمارك البدائية والاستئنافية قانون اصول المحاكمات الجزائية ونحى المنحى العام مما استنتجت منه اللجنة لا مانع من الأخذ به وشكراً .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، معالي وزير العدل وقد صار الأمر واضحاً ، تفضل .

**معالي وزير العدل** : يا سيدي اذا صار واضحاً بلاش اتكلم .

شكراً سيدي واضح أن الحكومة لم تتلقى اقتراح الغاء قانون اصول المحاكمات الجزائية بحرارة وانما قبلت به وان هذا القبول لا يمنعها من اعادة النظر مستقبلاً على ضوء التطبيق العملي .

فقط احب أن اضيف الى ان حداثة هذا القانون وادخال ايضاً تعديلات حتى على اصول قانون المحاكمات الجمركية من حيث مدد الاستئناف وشروط الاستئناف والتمييز وغيرها .

جعلنا لا نتمسك تمسكاً شديداً قانون اصول المحاكمات الجزائية بحذافيرها لأن نفس هذا القانون تعرض للتعديل بصلب مواد هذا القانون نفسه ايضاً ولم يعد بنية متماسكة ولأن طبيعة هذه الضريبة ايضاً لا زالت طبيعة جديدة لم تتحدد بعد حقيقة أي منا يستطيع أن يقول في اطمئنان ضمير أن هذه الضريبة جمركية او انها ضريبة عادية من جملة الضرائب العادية .

ضريبة جمركية نعم شاءت وزارة المالية ان تسميها هكذا او ان تتجه الى هذا المنحنى في هذه المرحلة لكن ليس هنالك يقين قانوني تماماً في البناء القانوني بانها ضريبة جمركية بالمعنى المخصص والمختص وللذلك اعتقد بأن التطبيق العملي هو الذي سيبين فيما اذا كنا بحاجة الى العودة الى قانون اصول المحاكمات الجزائية أم لم نكن بمثل هذه الحاجة وشكراً سيدي .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، الحقيقة أنا أحب أن اذكر بالنقطة التي اشارها دولة الاستاذ زيد الرفاعي التعديل الذي دخل وقضية الجنح وقضية معالي الاستاذ هلسة .

**معالي وزير النقل** : شكراً سيدي الرئيس ، يعني اجابة على استفسارات اصحاب الدولة والمعالي بالنسبة الى موضوع المخالفات حقيقة كلمة المخالفات والجنحة والجناية هذه امور محددة معانيها في قانون العقوبات .

والمخالفة في قانون العقوبات هي الجريمة



التي لا تزيد عقوبتها عن اسبوع سجن أو عشر دنانير غرامة .

غير ذلك من الجرائم تسمى جنح لغاية ثلاث سنوات أو لغاية غرامة مفتوحة .

الجنايات هي عقوباتها اشغال شاقة مؤبدة أو اعتقال مؤبد .

ولذلك انسجاماً مع قانون العقوبات كان هناك اقتراح أن تحذف كلمة مخالفة لأن كل الجرائم في هذا القانون المعروض امام حضرات الاعيان الكرام لا يوجد ولا مخالفة ، كلها جنح ومن هنا جاء التعديل وشكراً سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

**دولة السيد زيد الرفاعي** : شكراً سيدي الرئيس ، واشكر معالي الوزير على ما تفضل به وأنا اعرف تماماً ان كلمة الجريمة تشمل الجناية والجنحة والمخالفة .

وبالتالي عندما نقول الجرائم نتكلم عن كل الجنايات والجنح والمخالفات .

وبالتالي مجلس النواب الموقر حذف كلمة مخالفات وجنح وفي نصوص المواد المختلفة اكتفى بكلمة الجرائم يبقى سؤالي قائم ووارد اذا كان هذا هو التفسير الذي تفضل فيه معالي الوزير الذي أقره فيه لماذا اسم عنوان الباب الجرائم والعقوبات والجنح وعقوباتها ؟

الجرائم تشمل كل شيء ماقالوا الجنايات والمخالفات ونضع في عنوان الباب الجنح والعقوبات ولا نجد في نص المواد اي شيء عن الجنح هذا كان التساؤل وهو مجرد تساؤل وليس اقتراح .

وبالنسبة لما تفضل فيه معالي استاذنا الاخ ابو هشام نحن لا نتكلم عن رفض القانون أو عن التشريع نسير نقاط قد تكون مهمة وقد تكون بحاجة الى لفت نظر ومراعاة ومعالجة في المستقبل ويجب أن يسجل في محضر الجلسة ويكون في هناك اساس للأعتماد عليه عندما تتقدم الحكومة في المستقبل قد نجد انها ضرورية .

فللذلك إثارة أي موضوع أو تساؤل او رغبة في أن توضح بعض الأمور لا تعني رغبة في رفض القانون ككل أو في اعادته الى مجلس النواب وشكراً سيدي .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً سيدي ، سعادة المقرر .

**السيد المقرر** : سيدي الرئيس ، ايضاً لاضافة نقطة الحقيقة هذا القانون له مرحلتين ، المرحلة الأولى والمرحلة الثانية .

في مرحلته الأولى توجد قربى بين هذا القانون والجمارك أما في مرحلته الثانية عندما

يصبح قانوناً للقيمة المضافة الضريبة على القيمة المضافة هذه القربى تكاد أن تزول ولذلك اعادة هذا النظر من خلال التجربة لها وجهة نظر قوية ومن هنا أبدتها اللجنة وأرجو التصويت عليها .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، نسمع معالي ابو هشام حتى نصوت ، طيب سيدي اذاً المادة ٣٩ هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟ وشكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٤٠ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٤٠ ) هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٤١ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٤١ ) هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٤٢ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٤٢ ) هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم سيدي .

**السيد المقرر :** المادة ( ٤٣ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٤٣ ) هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٤٤ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٤٤ ) هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٤٥ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٤٥ ) هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٤٦ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٤٦ ) هل يوافق المجلس الكريم كما اوصت اللجنة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٤٧ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٤٧ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٤٨ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٤٨ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت



اللجنة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٤٩ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٤٩ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٥٠ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٥٠ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٥١ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٥١ ) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٥٢ ) .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٥٢ ) والاخيرة هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة ؟

شكراً لكم .

نعم الجداول الاربعة هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة وكما وردت من مجلس النواب ؟

شكراً لكم .

القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم اخواني الكرام .

( هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون الضريبة العامة على المبيعات كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

**مجلس الأعيان**

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٧٠٩

التاريخ : ٤ / ١٢ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٥ / ٥ / ١٩٩٤م

**دولة رئيس الوزراء الافخم**

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ض ١٢ / ١٥٩٤ تاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٤ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته السادسة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٩٩٤ ، الموافقة على مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ ، كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه .

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه بجلساته الست من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة من تاريخ ٢٠ / ٤ الى ٨ / ٥ / ١٩٩٤ بالشكل المعدل المذكور .

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بصيغته النهائية ، رجاء التفضل بأتمام المراسيم الدستورية عليه .

واقبلوا احترامي ،،،

**رئيس مجلس الأعيان**

**أحمد اللوزي**



**قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤**

**قانون الضريبة العامة على المبيعات**

**المادة ( ١ )**

يسمى هذا القانون ( قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**الباب الأول**

**احكام تمهيدية**

**المادة ( ٢ )**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :

| | |
|---|---|
| الوزير | : وزير الصناعة والتجارة . |
| الوزير المختص | : وزير الصناعة والتجارة . |
| الدائرة | : دائرة الجمارك . |
| المدير | : مدير عام دائرة الجمارك . |
| الضريبة | : الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في هذا القانون . |
| الشخص | : الشخص الطبيعي او المعنوي . |
| المكلف | : كل صانع او تاجر او مؤد لخدمة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته . |
| السلعة | : كل منتج صناعي سواء كان محلياً او مستورداً . |

الخدمة : كل عمل خاضع للضريبة يقوم به الشخص لقاء بدل عن هذا لعمل .

المستورد : الشخص الذي يستورد سلعاً أو مواداً أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة .

مورد الخدمة : الشخص الذي يتولى توريد خدمة خاضعة للضريبة او يقوم بتأديتها .

المسجل : المكلف الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفقاً لاحكام هذا القانون .

تاجر الجملة : الشخص الذي يبيع سلعاً خاضعة للضريبة لأخرين يبيعون او يصنعون ما اشتروه منه .

تاجر التجزئة : الشخص الذي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك .

الضريبة على المدخلات : الضريبة التي سبق فرضها على المواد الأولية او السلع نصف المصنعة او المصنعة الداخلة في انتاج سلع أخرى خاضعة للضريبة .

السلع المعفاة : السلع المنصوص عليها في جدول السلع المعفاة من الضريبة الصادرة وفقاً لاحكام هذا القانون .

المستودع : المكان الذي يخصصه المكلف ويستعمله لتخزين المواد الأولية والمدخلات الصناعية الاخرى التي تستعمل في انتاج اي سلعة خاضعة لاحكام هذا القانون ويسجل لدى الدائرة .

المخزن : المكان الذي يخصصه المكلف لتخزين السلع المصنعة بعد انتاجها مباشرة ويسجل لدى الدائرة .

المصنع : المكان الذي يتم تصنيع السلع فيه او تجهيزها .



المادة ( ٣ )

يعتبر تصنيعاً تحويل المادة بوسائل الانتاج المختلفة الى منتج جديد وذلك بتغيير شكلها ، او مكوناتها ، او طبيعتها ، او نوعها .

ويعد تصنيعاً نتيجة العمليات الكيماوية ، او عمليات الخلط ، او القص او التشكيل ، او التجميع كلياً او جزئياً شريطة حدوث تغيرات على المدخلات في الجوهر ، او الشكل سواء اكانت بعض او كل هذه المدخلات مواداً خاماً او نصف مصنعة او مصنعة بما في ذلك العمليات التجميعية والتعبئة والتغليف المطابقة للتعريف اعلاه

ويستثنى من ذلك :

١. عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها .

٢. عمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالتجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة .

٣. اعمال تركيب الالات والمعدات لاغراض التشييد والبناء .

مراحل تطبيق الضريبة

المادة ( ٤ )

يطبق هذا القانون على مرحلتين :

المرحلة الأولى : ويعمل بهذه المرحلة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ويكلف فيها المنتج الصانع ، والمستورد ومورد الخدمة بدفع الضريبة او تحصيلها وتوريدها للدائرة .

المرحلة الثانية : أ. يكلف فيها المنتج الصانع والمستورد ، ومورد الخدمة وتاجر الجملة ، وتاجر المفرق ( التجزئة ) ، بدفع الضريبة او بتحصيلها وتوريدها للدائرة .

ب. يتم تطبيق المرحلة الثانية بقانون لاحق يصدر لهذا الغرض بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل من تاريخ تطبيق المرحلة الأولى .

## الباب الثاني

## فرض الضريبة واستحقاقها

### المادة ( ٥ )

أ. تخضع للضريبة السلع المصنعة محلياً والمستوردة باستثناء ما اعفي منها بنص خاص او الواردة في جدول الاعفاءات رقم ( ١ ) الملحق بهذا القانون .

ب. تخضع للضريبة الخدمات المحلية والمستوردة المنصوص عليها في الجدول رقم ( ٤ ) الملحق بهذا القانون .

جـ. لغايات هذا القانون تعتبر جداول التعريفة الجمركية وشروحاتها مرجعاً في تحديد مسمى السلعة .

### المادة ( ٦ )

أ. مع مراعاة احكام الفقرة ( ب ) من هذه المادة :

١- تفرض ضريبة عامة بنسبة ( ٧٪ ) من قيمة السلع المحلية والمستوردة وقيمة الخدمات الخاضعة للضريبة .

٢- ولغايات تطبيق احكام هذا القانون يكون فرض الضريبة بنسبة ( صفر ) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية .

ب. يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً من القانون ولا يجوز تعديلها الا بقانون لاحق وهي كما يلي :

١- جدول بالسلع المعفاة من الضريبة جدول رقم ١ .

٢- جدول بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة اكثر من النسبة العامة بحد اعلى لا يتجاوز ( ٢٠٪ ) جدول رقم ( ٢ ) .

٣- جدول بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع او الحجم او الوزن او الوحدة جدول رقم ( ٣ ) .



٤- جدول بالخدمات الخاضعة للضريبة جدول رقم ( ٤ ) .

### المادة ( ٧ )

على الرغم مما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعفاء اي من السلع المنتجة محلياً من الضريبة بصورة كلية او جزئية .

### المادة ( ٨ )

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للدائرة في المواعيد المحددة في هذا القانون .

### المادة ( ٩ )

أ. تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

كما تستحق الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة التخليص عليها حسب نسبة الضريبة أو فئتها في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وتحصل قبل الافراج عن السلع وفقاً للاجراءات الجمركية ، وتطبق بشأنها القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك مالم يرد عليه نص خاص في هذا القانون .

ب. يعتبر بيعاً لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعة او اداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً الى المشتري ويعد بيعاً لحكم القانون استعمال السلعة والاستفادة من الخدمة من قبل المكلف لاغراضه الخاصة او تمكين الغير من ذلك مقابل بدل او بدون بدل او التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية .

جـ. تتحقق واقعة البيع او اداء الخدمة باحدى الحالات التالية ايها اسبق :

١- اصدار فاتورة ضريبية .

٢- تسليم السلعة او تأدية الخدمة .

٣- اداء ثمن السلعة او مقابل الخدمة سواء كان كله او بعضه ، أو دفعه تحت الحساب او تصفية حساب ، او بالاجل او غير ذلك من اشكال اداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة .

### المادة ( ١٠ )

أ. لا تخضع للضريبة مايلي :-

١- السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج من المناطق الحرة ، طبقاً للشروط والضمانات التي تحددها التعليمات التنفيذية .

٢- السلع وألخدمات التي تصدرها المشاريع القائمة في المناطق الحرة ، والمدن الحرة ، والاسواق الحرة الى خارج المملكة .

ولا تستحق الضريبة على ما تستورده تلك المشاريع من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك المناطق والمدن والاسواق الحرة .

٣- السلع العابرة ( المارة بالترانزيت عبر المملكة ) .

ب. يخضع للضريبة مايلي :

١- ما يستورد من سلع او خدمات خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون من المناطق والمدن والاسواق الحرة الى السوق المحلي .

٢- الخدمات والسلع المصنعة في مشاريع المناطق والمدن الحرة عند وضعها للأستهلاك او للاستعمال المحلي .

### المادة ( ١١ )

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة خاضعة للضريبة او تصفيته تستحق الضريبة على تلك السلع التي آلت الى الخلف القانوني وقت التصرف بها الا اذا كان الخلف مسجلاً او قام بتسجيل نفسه وفقاً لاحكام هذا القانون .

### المادة ( ١٢ )

تخضع للضريبة السلع والخدمات التي تعتبر مهربة او مخالفة لاحكام هذا القانون حسب فئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع التهرب او المخالفة فاذا تعذر تحديد هذا التاريخ فتخضع لفئات الضريبة النافذة وقت ضبط الجريمة او المخالفة .



## الباب الثالث

## التسجيل

### المادة ( ١٣ )

أ. على كل منتج صانع بلغ او جاوز قيمة مبيعاته من السلع الصناعية الخاضعة للضريبة ، والمعفاة منها خلال السنة المالية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون حد التسجيل وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون اذا بلغ او جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا الحد ان يتقدم الى الدائرة بطلب تسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير في كل من مرحلتي تطبيق هذا القانون مع ضرورة الاعلان عن مدة التسجيل في الصحف اليومية المحلية .

ب. على كل شخص طبيعي او معنوي اصبح مكلفاً وفقاً لكل مرحلة من مرحلتي تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته او مقابل خدماته حد التسجيل او جاوزته في اية سنة مالية او جزء منها بعد العمل بهذا القانون ان يتقدم الى الدائرة بالطلب المشار اليه وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير وتسري عليه احكام هذا القانون اعتباراً من اول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته او مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل او جاوزته .

كما يلزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد مهما بلغ حجم مستورداته ، الا اذا كان الاستيراد للاستعمال الشخصي ،

ج. تقيد الدائرة طلبات التسجيل التي تقدم اليها بموجب الفقرة ( أ ) من هذه المادة في سجل خاص تعده لهذه الغاية وذلك بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك .

د. يترتب على كل مسجل اعلام الدائرة خطياً بأية تغييرات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال ( ٣٠ ) يوماً من حدوث تلك التغييرات .

هـ. تحدد التعليمات التنفيذية نموذج طلب التسجيل والبيانات الواجب ، اثباتها فيه والشروط والقواعد والمدد والاجراءات الخاصة بالتسجيل والشهادة التي يتم اصدارها .

ب- اما في الضريبة النوعية فعلى كل مسجل ان يقدم اقراراً شهرياً بمبيعاته وقيمتها والضريبة المستحقة عليها وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

جـ- اذا لم يقدم المسجل الاقرار عن أي مدة محاسبية على الوجه المنصوص عليه في الفقرتين ( أ ، ب ) من هذه المادة فتقدر الدائرة الضريبة المتحققة عليه عن تلك المدة مع بيان الاسس التي استندت اليها في التقدير على ان لا يخل ذلك بحق المسجل في الاعتراض على التقدير او في اللجوء الى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه التقدير وفقاً لاحكام الفقرة ( ب ) من المادة ( ١٧ ) من هذا القانون .

المادة ( ١٧ )

أ- للمدير أو من يفوضه بذلك تعديل الاقرار الذي يقدمه المسجل بقرار منه يبين فيه اسباب التعديل ويبلغ قرار التعديل للمسجل ويعتبر الاقرار قطعياً اذا لم يتم تعديله خلال سنة من تارخ تقديمه الا اذا ثبت للدائرة ان المسجل ارتكب جريمة من جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون .

ب- للمسجل ان يعترض للمدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التعديل وعلى المدير ان يبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه . فاذا رفض الاعتراض او لم يبت فيه فللمسجل الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تقديمه .

جـ- يعتبر تقدير الدائرة نهائياً غير قابل للطعن لدى أي جهة ادارية او قضائية اذا لم يقدم الإعتراض خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة ( ب ) من هذه المادة .

د- للمدير أن يشكل لجاناً للنظر في الاعتراضات المقدمة اليه بموجب احكام هذه المادة ولهذه اللجان حق الاستعانة باهل الخبرة واجراء التحاليل اللازمة اذا لزم الامر ويصدر المدير تعليمات تنفيذية تنظم عدد هذه اللجان وتشكيلها واسلوب عملها .

هـ- تضاف الضريبة الى سعر السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح .

ويشترط في ذلك ان يعدل حكماً السعر المتعاقد عليه لأي سلعة او خدمة بحيث يصبح شاملاً للسعر مضافاً اليه الضريبة المحدثة على السلعة او الخدمة وملزماً لطرفي العقد في القطاعين العام والخاص اعتباراً من تاريخ سريان الضريبة شريطة ان يتم ذلك بالتقاص مع ضريبة الاستهلاك ان كانت قائمة .



الباب الخامس

الفواتير والسجلات

المادة ( ١٨ )

أ- يلتزم المسجل :

١- بان يحرر فاتورة ضريبية وفقاً للنموذج الذي يقرره المدير عن بيع السلعة او اداء الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢- بأن يمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها ، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات والفواتير المشار اليها في البند ( ١ ) من هذه الفقرة مدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي اجرى فيها القيد بالسجلات .

ب- تحدد التعليمات التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات وبدائلها من اجهزة والات حاسبة او الفواتير التي يلتزم المسجل بمسكها والبيانات التي يتعين تثبيتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها .

جـ- للوزير أن يستثني بموجب التعليمات التنفيذية وفي حالات محددة ولاسباب مبررة بعض فئات المكلفين من احكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة .

## الباب السادس

## خصم الضريبة وردها

### المادة ( ١٩ )

للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته مايلي وذلك وفقاً للشروط والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية :

١- ما سبق سداده او حسابه من ضريبة على المرتجع من مبيعاته .

٢- ما سبق تحصيله من هذه الضريبة على مدخلات انتاجه .

٣- الضريبة السابق تحصيلها على السلع بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها .

### المادة ( ٢٠ )

ترد الضريبة للمسجل طبقاً للشروط والاوضاع والحدود التي تحددها التعليمات الصادرة لهذه الغاية في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك في الحالتين التاليتين :

أ- الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع التي صدرت بحالتها او ادخلت في انتاج سلع اخرى تم تصديرها .

ب- الضريبة التي حصلت بطريق خطأ .



## الباب السابع

## الاعفاءات

### المادة ( ٢١ )

يعفى من الضريبة :

أ- جلالة الملك المعظم .

ب- ما يشترى من السوق المحلية او يستورد للقوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة والضابطة الجمركية من اسلحة وذخائر ووسائط نقل وقطعها واطاراتها واي مواد اخرى يقرر مجلس الوزراء الموافقة على استيرادها او شرائها معفاة من الضريبة لحساب الجهات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

جـ- ما يعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بموجب قانون تشجيع الاستثمار .

د- اي سلعة او شخص يقرر مجلس الوزراء اعفاءه كلياً او جزئياً في حالات محددة واسباب مبررة بناء على تنسيب من الوزير .

هـ- ما يستورد او يشترى محلياً للمساجد والكنائس ومراكز الايتام والمسنين والمعاقين لاستعمالاتها الخاصة .

### المادة ( ٢٢ )

أ- يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفقاً لتوصيات وزير الخارجية ما يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي ، وكذلك ما يستورد للاستعمال الشخصي لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين غير الفخريين المعتمدين لدى المملكة .

ب- يعفى من الضريبة ما يستورد للمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية العاملة في المملكة وموظفيها الاجانب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية .

جـ- يحدد حجم الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرتين ( أ ، ب ) من هذه المادة وانواعها بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية .

### المادة ( ٢٣ )

يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والاوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية مايلي :

أ- العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمختبرات شريطة أن تكون كمياتها في حدود متطلبات التحليل وفق الاصول الفنية المعتمدة .

ب- الاشياء الشخصية المجردة من اية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .

جـ- المواد التي ترد من خارج المملكة كبدل تالف او ناقص عن ارساليات سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق دائرة الجمارك من صفتها هذه .

د- الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج ، كما يعفى الاثاث المستعمل بالنسبة او بالشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك المعمول به للقادمين للأقامة الدائمة في المملكة .

هـ- الاشياء التي دفعت الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم اعيد استيرادها بذاتها خلال المدة المحددة في قانون الجمارك ، بشرط أن تتحقق دائرة الجمارك من ذلك .

### المادة ( ٢٤ )

على الرغم مما ورد في القوانين الاخرى من اعفاءات ضريبية لا تسري الاعفاءات على هذه الضريبة الا ما نص عليه في هذا القانون .

### المادة ( ٢٥ )

أ- مع مراعاة احكام الفقرة ( ب ) من هذه المادة اذا تم التصرف في اي من السلع المعفاة من الضريبة او استعملت في غير الغاية التي اعفيت من اجلها خلال الخمس سنوات التالية للاعفاء فتسدد الضريبة المتحققة على هذه السلعة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية بتاريخ التصرف .

ب- اما السيارات فتخضع للضريبة المقررة عند وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الرسوم الجمركية عليها بغض النظر عن المدة .



## الباب الثامن

## تحصيل الضريبة

### المادة ( ٢٦ )

على المسجل اداء حصيلة الضريبة دورياً للدائرة وفق اقراره او الاقرار المعدل وفقاً لاحكام هذا القانون وذلك حسب مقتضى الحال وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة ( ١٦ ) من هذا القانون وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية .

أما السلع المستوردة فتؤدى الضريبة عنها عند مرحلة الافراج عنها من الجمارك ووفقاً للاجراءات المقررة لسداد الرسوم الجمركية ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة عليها بالكامل .

### المادة ( ٢٧ )

أ- اذا لم تدفع الضريبة المتوجبة خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون فعلى المدير أو من ينيبه ان يبلغ المكلف بمذكرة يكلفه فيها بدفع الضريبة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ .

ب- اذا لم يتم الدفع خلال هذه المدة فللمدير أن يصدر قراراً بتحصيلها ويجرى تبليغه للمكلف بواسطة الموظف المفوض بذلك واذا تعذر تبليغه لأي سبب من الاسباب فينشر قرار التحصيل في صحيفة يومية او اكثر وتكون اجور النشر على نفقة المكلف .

جـ- اذا لم تدفع الضريبة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ او نشر قرار التحصيل فللمدير أن يشرع بتطبيق أحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وفي هذه الحالة يمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

د- يعتبر التبليغ لقرار التحصيل قانونياً اذا تم تبليغه لمدير مؤسسة المكلف او لاحد الشركاء او لمن يقوم مقامه في ادارتها وبالنسبة للشخص الطبيعي فيتم التبليغ وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية .

## الباب التاسع

## الرقابة

### المادة ( ٢٨ )

أ- يعتبر المدير وموظفو الدائرة المفوضون خطياً من قبله اثناء قيامهم باعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك في حدود اختصاصهم .

ب- على السلطات الرسمية المختصة ان تقدم لموظفي الدائرة المساعدة اللازمة لتمكنهم من القيام بأعمالهم .

### المادة ( ٢٩ )

أ- يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ هذا القانون ان يعتبر المستندات والمعلومات والكشوفات وطرق الانتاج والتصنيع ووسائلها وأي بيانات أخرى تتعلق بهذا القانون أو بتنفيذ احكامه ونسخها التي يطلع عليها انها سرية ومكتومة وأن يتداول بها على هذا الاساس .

ب- يحق للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق احكام هذا القانون او القوانين الاخرى النافذة .

### المادة ( ٣٠ )

أ- يتولى موظف الدائرة المفوض القيام باعمال الرقابة على اماكن الادارة والانتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، وكذلك الاطلاع على السجلات والقيود المتعلقة بها وتدقيقها ويترتب علي المسؤولين في المؤسسات والمصالح المعنية تسهيل مهمته ، كما يجوز له اخذ عينات من السلع لغايات التحليل والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للقيام باعماله .

ب- اذا اقتضى الامر في اي حالة من الحالات التي يمارس فيها موظف الدائرة مهامه ، اجراء التفتيش على عمليات الانتاج والبيع لاحتمال وجود تهرب أو مخالفة لاحكام هذا القانون ، فلا يجوز القيام بهذه الاجراءات الا بموجب مذكرة تفتيش خاصة صادرة عن المدير ولكل حالة على حده وللموظف في هذه الحالة التحفظ على السجلات والقيود لمدة اقصاها ستة شهور والسلع مدة اقصاها



ثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم المكلف جميع الوثائق المطلوبة .

جـ- لا يجوز تفتيش بيوت السكن الا وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وعند توفر دلائل كافية .

### المادة ( ٣١ )

تكون الرقابة غير مباشرة دفترية أو آلية وللوزير فرض الرقابة المباشرة اذا رأى ضرورة لذلك على أن يحدد بتعليمات تنفيذية شكل الرقابة وحدودها على المصانع والمعامل والمحال التجارية حسب الظروف والاعتبارات التي يقدرها .

## الباب العاشر

## الجرائم والعقوبات

### الجنح وعقوباتها

### المادة ( ٣٢ )

فيما عدا الحالات التي تعتبر من اعمال التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من يرتكب اياً من الجنح التالية بغرامة لا تقل عن مابة دينار ولا تتجاوز خمسماية دينار وذلك بالاضافة الى دفع الضريبة المستحقة .

أ- التأخر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً عن تقديم الاقرار المنصوص عليه في هذا القانون ودفع الضريبة خلال المدة المحددة فيه .

ب- تقديم بيانات غير صحيحة عن المبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز ( ١٠٪ ) عما ورد باقراره .

جـ- مخالفة الاحكام المنصوص عليها في المادة ( ١٨ ) من هذا القانون .

د- ظهور نقص او زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحرة تزيد عن ( ٥٪ ) ولكنها لا تتجاوز ( ١٠٪ ) .

هـ- عدم اعلام الدائرة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

و- عدم تمكين موظفي الدائرة من القيام بواجباتهم او ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش.

ز- التشغيل النهائي للمصانع ومعامل انتاج السلع الخاضعة للضريبة دون اعلام الدائرة .

ح- عدم تزويد المسجل الدائرة بنسخة من الترخيص خلال المدة القانونية .

ط- عدم اعلام المسجل الدائرة عن فترات التوقف الكلي او الجزئي للعمل .

ي- عدم اقرار المسجل عن السلع والخدمة التي استعملها او استفاد منها في اغراض شخصية بقيمة اقل من مائة دينار .



### المادة ( ٣٣ )

للمدير أو من يفوضه اجراء المصالحة في الجنح المنصوص عليها في المادة ( ٣٢ ) مقابل اداء الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن ( ٥٠ ) ديناراً ولا تتجاوز ( ١٠٠ ) دينار وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة .

ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى ووقف السير باجراءاتها والغاء ما يترتب على ذلك من اثار .

### جرائم التهرب وعقوباتها

### المادة ( ٣٤ )

يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ( ٣٥ ) من هذا القانون مايلي :

أ- التأخير في تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة لمدة تزيد على ( ١٥ ) يوماً من انقضاء المدة التي يحددها الوزير بمقتضى احكام هذا القانون .

ب- بيع السلعة او تقديم الخدمة دون الاقرار عنها واداء الضريبة المستحقة عليها .

جـ- خصم الضريبة كلياً او جزئياً بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون .

د- تقديم مستندات أو وثائق او سجلات مزورة او مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة او استردادها كلياً او جزئياً .

هـ- حيازة السلع المهربة او التي هي في حكم المهربة وفقاً لاحكام قانون الجمارك .

و- تقديم اقرار بالمبيعات اذا ظهر فيه نقص يتجاوز ( ١٠٪ ) من القيمة الحقيقية للمبيعات .

ز- ظهور نقص او زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحرة يتجاوز ( ١٠٪ ) لاسباب غير مبررة .

ح- عدم اصدار المسجل فواتير ضريبية عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة او اصدار فواتير غير حقيقية .

ط- عدم اقرار المسجل عن السلع والخدمات التي استعملها او استفاد منها في اغراض شخصية بقيمة تزيد عن مائة دينار .

ي- انقضاء اكثر من ثلاثين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لتقديم الاقرار عن الضريبة او أدائها .

ك- اقدام اي شخص على استيفاء ضريبة غير مستحقة ولم يوردها للدائرة .

ل- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها مع علمه بأنها مهربة من الضريبة .

م- وضع او استعمال علامات او اختام مصطنعة للتهرب من الضريبة .

ن- التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من أجله بصورة مخالفة لاحكام المادة ( ٢٥ ) من هذا القانون .

المادة ( ٣٥ )

يعاقب على التهرب من الضريبة بمايلي :-

أ. غرامة جزائية لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار للمرة الأولى .

ب. في حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة الجزائية المحكوم بها واذا تكرر ارتكاب الجرم بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة ان تحكم أما بالغرامة الجزائية بحدها الاعلى او بالحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين .

جـ. غرامة بمثابة تعويض مدني للدائرة لا تقل عن مثلي الضريبة المتهرب منها ولا تزيد على ثلاثة امثالها .

المادة ( ٣٦ )

للوزير او من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبة ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير باجراءاتها والغاء ما يترتب على ذلك من آثار .



## الباب الحادي عشر

المادة ( ٣٧ )

أ. تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه . ولها حق التوقيف واخلاء السبيل عن هذه الجرائم والنظر في القضايا الحقوقية والخلافات الناجمة عن تطبيق احكام هذا القانون .

ب. ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة بناء على طلب المدير .

جـ. لا تنظر محكمة الجمارك البدائية في أي دعوى ضد الدائرة فيما يتعلق بالضريبة والغرامات الا اذا قام المدعي بدفع كامل المبلغ المقر به وقدم كفالة عدلية تضمن المبالغ المتنازع عليها على أن تفرض غرامة تعادل ( ١٠٪ ) سنوياً من قيمة المبالغ المتنازع عليها عند صدور الحكم وثبوت ان المدعي غير محق في دعواه وذلك عن الفترة من بداية النزاع وحتى السداد التام .

المادة ( ٣٨ )

أ. يجوز استئناف احكام محكمة الجمارك البدائية في الدعاوى الجزائية الى محكمة الجمارك الاستئنافية بعد تقديم كفالة عدلية تعادل المبلغ المحكوم به وتكون قرارات هذه المحكمة قطعية .

ب. تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية قابلة للتمييز :

١. اذا كان المبلغ المحكوم به لا يقل عن ( ١٠٠٠ ) الف دينار .

٢. اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف الجمركية بذلك . ويقدم طلب الاذن خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ قرار محكمة الاستئناف الجمركية .

٣. اذا رفضت محكمة الاستئناف الجمركية اعطاء الاذن بالتمييز فيحق لطالبه ان يتقدم بطلب الاذن الى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الرفض .

٤. اذا صدر القرار بالاذن من محكمة الاستئناف الجمركية او من رئيس محكمة التمييز فيترتب على المميز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الاذن .

جـ- يمارس وظيفة النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالضريبة امام محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية ومحكمة التميز والمحاكم الاخرى اعضاء النيابة العامة الجمركية ولهم حق التحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الاحكام الصادرة في هذه القضايا .

### المادة ( ٣٩ )

مع مراعاة احكام هذا القانون تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافية قانوني اصول المحاكمات الجزائية والمدنية .



## الباب الثاني عشر

## التنفيذ

### المادة ( ٤٠ )

أ. يصدر المدير العام قرارات تحصيل بالغرامات في القضايا المتصالح عليها بموجب احكام هذا القانون وتبلغ لاصحاب العلاقة وفقاً لاحكام التبليغ المنصوص عليها فيه ويتوجب دفع تلك الغرامات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

ب. يتم تحصيل الغرامات المحكوم بها من قبل المحاكم والغرامات المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة وفقاً لاجراءات التحصيل المنصوص عليها في المادة ( ٢٧ ) من هذا القانون .

جـ. تعتبر الغرامات وجرائم التهرب بمقتضى احكام هذا القانون تعويضاً مدنياً للدائرة ولا تشملها احكام قوانين العفو العام .

د. للدائرة حق بيع السلع المتروكة بعد مرور ستة شهور من تركها اذا لم يراجع بشأنها خلال هذه المدة وقيد بدل البيع بعد حسم الضريبة المستحقة والغرامات وأي مصاريف اخرى أن وجدت امانة لدى الدائرة لمستحقيها .

هـ. بالرغم مما ورد في الفقرة ( د ) اعلاه للدائرة حق بيع السلع المتنازع عليها والقابلة للتلف وقيد قيمتها امانة لحين البت بموضوع النزاع .

### المادة ( ٤١ )

ينشأ صندوق في الدائرة تحول اليه نسبة لاتزيد عن ٢٠٪ من حصيلة الغرامات ، لغايات تحسين ظروف العمل ورفع كفاءة موظفي الدائرة وتقديم الخدمات لهم في المجالات الصحية والثقافية والاجتماعية والاسكان وتقديم الحوافز التشجيعية لهم ، تصرف وتوزع على الموظفين المتميزين في ادائهم وعلى كل من ساهم في اكتشاف التهرب من الضريبة أو ضبط السلع المهربة منها ويتم ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

## الباب الثالث عشر

## بدل الخدمات

### المادة ( ٤٢ )

يحدد الوزير بتعليمات يصدرها المبالغ التي يجب استيفاؤها من المكلفين مقابل المطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة ومصاريف التحليل .



## الباب الرابع عشر

## التقادم وسقوط الدعوى والدين

### المادة ( ٤٣ )

أ. لا ينظر في أي مطالبة او دعوى باسترداد الضريبة او الغرامات التي مضى على تأديتها اكثر من ثلاث سنوات .

ب. يمتنع على الدائرة المطالبة بالضرائب والغرامات المستحقة وفق احكام هذا القانون بانقضاء خمس سنوات منذ تاريخ استحقاقها مالم يوجد عذر شرعي يحول دون المطالبة خلال تلك المدة .

### المادة ( ٤٤ )

أ. تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل اذا لم تجر ملاحقة بشأنه .

ب. تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون اذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه .

جـ. لاتسقط حقوق الدائرة المالية الثابتة بحكم قضائي او بأقرار من المكلف بمرور الزمن .

## الباب الخامس عشر

## احكام عامة

### المادة ( ٤٥ )

أ. تضمن الضريبة المستحقة على السلع التي توافق دائرة الجمارك على ادخالها ادخالاً مؤقتاً بكفالة بنكية او بأي ضمانات اخرى يحددها الوزير لحين زوال صفة الادخال .

ب. أما السلع التي توافق دائرة الجمارك على وضعها في الاستهلاك المحلي فتستوفي الضريبة على هذه المواد وفق نسبتها النافذة في يوم تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك الخاص بها .

جـ. اذا كانت المواد المقبولة تحت وضع الادخال المؤقت ، مما يدخل في صناعة سلعة محلية خاضعة للضريبة فيتم استيفاء الضريبة عن هذه السلعة عند طرحها للاستهلاك المحلي وتسدد قيود الادخال المؤقت وفق معادلة التصنيع الموضوعة من قبل لجنة يشكلها المدير لهذه الغاية .

### المادة ( ٤٦ )

أ. تقوم وزارة الصناعة والتجارة بتزويد الدائرة بنسخة من التسجيلات الصناعية والخدمية التي تصدر عن الوزارة التي يرغب منشؤوها بانتاج سلع او تقديم خدمات .

ب. يترتب على كل منتج لأي سلعة أو مقدم لأي خدمة تزويد الدائرة بنسخة من الترخيص المعطى له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على الترخيص مع بيان وصف للسلعة التي سينتجها او الخدمة التي سيقدمها .

جـ. على منتج أي سلعة او مقدم أي خدمة اعلام الدائرة عن فترات التوقف الكلي أو الجزئي لعمله وذلك خلال اسبوع من التوقف .

### المادة ( ٤٧ )

للمدير تأجيل دفع الضريبة المتحققة على أي مكلف ينتج سلعاً محلية لمدة لا تزيد على ( ٣٠ ) يوماً من الموعد المقرر لدفعها ، وذلك مقابل كفالة بنكية أو اي ضمانة اخرى يحددها الوزير بموجب الشروط التي يقررها المدير للتأجيل .



### المادة ( ٤٨ )

تنشأ مراكز الادارة والرقابة والجباية للضريبة وتلغى بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير .

### المادة ( ٤٩ )

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

### المادة ( ٥٠ )

تصدر التعليمات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية ويحدد فيها تاريخ سريانها .

### المادة ( ٥١ )

يلغى قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ( ٣٤ ) لسنة ١٩٨٨ .

### المادة ( ٥٢ )

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

| | |
|---|---|
| أمين عام مجلس الأمة | رئيس مجلس الأعيان |
| صالح الزعبي | احمد اللوزي |

## جدول رقم ( ١ )

## ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات

## رقم لسنة ١٩٩٤ بالسلع المعفاة

## من الضريبة

١- لحوم واحشاء واطراف صالحة للأكل طازجة او مبردة او مجمدة او مملحة او محفوظة في ماء مملح ، محضرات لحوم ومحضرات اسماك او رخويات او لافقريات مائية اخر .

٢- اسماك وقشريات ورخويات وغيرها من اللافقريات المائية الطازجة ، المبردة ، المجمدة او المجففة او المملحة او المحفوظة بالماء والملح او المدخنة .

٣- البان ومنتجات صناعة الألبان .

٤- عسل طبيعي .

٥- المحضرات الغذائية المعدة اعداداً خاصاً لتغذية الاطفال والمعوقين .

٦- التمور .

٧- الشاي بكافة أنواعه .

٨- البن .

٩- الحبوب المقشرة او المشغولة بطريقة أخرى .

١٠- دقيق الحبوب .

١١- جرش وسميد الحبوب .

١٢- البرغل .

١٣- السمن النباتي والحيواني .

١٤- الزيوت النباتية بما فيها زيت الزيتون .

١٥- السكر .



## صفحة ( ٢ ) تابع الجدول رقم ( ١ )

١٦- رب البندورة .

١٧- الحلاوة .

١٨- الطحينة .

١٩- المعكرونة .

- الشعيرية .

٢٠- خبز وفطائر وكعك وغيرها من منتجات المخابز العادية .

٢١- ملح الطعام .

٢٢- قش وعلف وبقايا نفايات صناعات الاغذية ، اغذية محضرة للحيوانات .

٢٣- الحبوب والأثمار والنوى المعدة للبذار وان كانت محفوظة او معلبة .

٢٤- الفوسفات .

٢٥- حجر رملي خام ، حصى وحصاء احجار مجروشة او مكسرة للخرسانة ورصف الطرق ، احجار ومواد كلسية مستعملة في صنع الكلس والاسمنت .

٢٦- الخلطات الاسفلتية والخلطات الاسمنتية .

٢٧- منتجات من الطوب والبلاط الاسمنتي والطوب الحراري ( المحلي الصنع ) .

٢٨- زيوت نفط خام ومشتقاته وغازات نفطية وهلام نفطي وكوك ونفطي واسفلت وقار طبيعي ( باستثناء زيوت التشحيم ومواد التشحيم المكونة من زيوت تشحيم ومواد مضافة ) .

٢٩- الذهب بجميع اشكاله والحلي والمجوهرات من ذهب ومعادن ثمينة اخرى واجزاءها والاحجار الكريمة .

٣٠- منتجات الصيدلة .

## صفحة ( ٣ ) تابع جدول رقم ( ١ )

٣١- الاسمدة بجميع اشكالها .

٣٢- البوتاس .

٣٣- مبيدات للحشرات والفطريات والاعشاب الضارة وسموم القواضم ومطهرات وموقفات الانبات ومنظمات نمو النبات ومنتجات مماثلة اخرى .

٣٤- اغطية من بلاستيك للزراعة .

٣٥- عبوات تعبئة المنتجات الزراعية .

٣٦- الدفاتر المدرسية ودفاتر المحاضرات الجامعية ، الحقائب المدرسية اقلام حبر جاف ، اقلام رصاص ، اقلام تلوين والمحايات والبرايات والعلب الهندسية والمساطر .

٣٧- صواني التشتيل اللازمة للزراعة

٣٨- ورق وورق مقوى من النوع المستعمل للكتابة او الطباعة .

٣٩- كتب ومطبوعات وصحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة او مصورة او مشتملة على اعلانات .

٤٠- الالبسة والاحذية المنتجة محلياً .

- الالبسة المستعملة والاحذية المستعملة .

٤١- الياف من حرير صخري مشغول مخاليط اسنانها من حرير صخري او بقاعدة من حرير صخري وكربونات مغنيسيوم مصنوعات من تلك المخاليط او ميداسبتوس .

- الياف من زجاج ومصنوعاتها ( المنتجة محلياً ) بما في ذلك الصوف الصخري المصنع محلياً .

٤٢- بيوت البلاستيك الزراعي المنتجة محلياً .

٤٣- مدافيء تعمل بالكاز او الغاز المنتجة محلياً



## صفحة رقم ( ٤ ) تابع جدول رقم ( ١ )

٤٤- جرارات زراعية .

- الات البذر والغرس والشتل .
- محاريث .
- مجارف ورفوش ومحاضر ومقصات تقليم ومجزات أعشاب وعدد وأدوات زراعية يدوية أخرى .
- الات وأجهزة وأدوات لجني وحصد أو درس المحاصيل الزراعية بما فيها مكابس قش وعلف ومقصات عشب أو حشائش والات لتنظيف او تصنيف أو فرز البيض والفواكة أو غيرها من المحاصيل الزراعية .
- الات تستعمل في الزراعة او البستنة او التحريج او تربية الطيور او النحل .
- أجهزة تفريخ وحضانة الطيور والدواجن .
- الات حلب .

٤٥- الات وأجهزة تستعمل لتربية النحل .

٤٦- مضخات المياه والمضخات الغاطسة ومضخات ابار المياه .

٤٧- بولدوزرات وجرافات والات تسوية وكشط اخرى ( سكريبر ) والات الحفر والتكتيل والات غرز أو نزع الأوتاد وجارفات الثلج .

٤٨- سيارات الاسعاف وسيارات نقل الموتى المصممة خصيصاً لهذه الغاية .

- سيارات اطفاء الحريق .
- سيارات معدة اعداداً خاصاً لتقاد باليدين دون الرجلين لأستعمال المقعدين .

٤٩- الأثاث المنتج محلياً .

٥٠- ما يعفى بقانون تشجيع الاستثمار .

٥١- أجهزة اطفاء الحريق ، وأجهزة الانذار ، وأجهزة تنقية الهواء والسوائل للمحافظة على البيئة .

صفحة رقم ( ٥ ) تابع جدول رقم ( ١ )

٥٢- خلاطات الباطون وخلاطات الخلطة الاسفلتية وكاشطات الاسفلت والكسارات والكرايل والاقشطة الناقلة .

٥٣- حفاظات الاطفال المصنعة محلياً .

٥٤- مصنوعات الشبس المصنعة محلياً ( البطاطا المقلية ) .

٥٥- حرامات وبطانيات وفرشات الصوف واللحف والبشاكير ( المنتجة محلياً ) .



جدول رقم ( ٢ )
ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم لسنة ١٩٩٤
بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة ٢٠٪

| الرقم | الصنف | وحدة الاستيفاء | ضريبة الاستهلاك الحالية محلي | ضريبة الاستهلاك الحالية مستورد | ضريبة المبيعات المقترحة محلي | ضريبة المبيعات المقترحة مستورد |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١- | افلام تصوير عدا افلام الاشعة | القيمة | ٢٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ٢- | الافلام السينمائية | القيمة | ٢٥٪ | ٢٥٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ٣- | الثريات الكهربائية من جميع المواد واجزاؤها . | القيمة | ٢٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ٤- | وحدات تكييف الهواء بما في ذلك الوحدات المنفصلة المكونة من وحدات داخلية وخارجية سواء وردت هذه المحتويات معا او كل على حدة واجزاؤها . | القيمة | ٢٥٪ | ٢٥٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ٥- | محضرات عطور وتطرية وتجميل(عدا معاجين الحلاقة والاسنان ومساحيق تطرية الجلد للاطفال) . | القيمة | ٢٥٪ | ٢٥٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ٦- | كتل رخام وجرانيت ومرمر | القيمة | ٢٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ٧- | ورق حائط | القيمة | ٢٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ٨- | بلاط وترابيع للتبليط والجدران والمواقد والنوافذ من منتوجات خزفية .. سواء أكانت مورنشه ام غير مورنشه او ملمعه او غير ملمعة . | القيمة | ٢٥٪ | ٤٥٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ٩- | القرميد من منتوجات خزفية | القيمة | ٥٠٪ | ٥٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ١٠- | كاميرات الفيديو | القيمة | - | ١٥٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ١١- | الالعاب النارية | القيمة | ٢٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ١٢- | اجهزة لغسل الاواني المنزلية واجزاؤها . | القيمة | ٢٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ١٣- | الرخام والجرانيت والمرمر المصنع | القيمة | - | - | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ١٤- | مظلات الشواطيء والحدائق | القيمة | - | - | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ١٥- | مصنوعات من رخام او مرمر | القيمة | - | - | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ١٦- | تماثيل واصناف الزينة والزخرفة من جميع المواد . | القيمة | - | - | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ١٧- | ورق اللعب | القيمة | ٢٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ١٨- | انظمة ارسال او استقبال عبر الاقمار الصناعية واجزاؤها. | القيمة | ٢٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ | ٢٠٪ |
| ١٩- | احواض المساج وتجهيزاته | القيمة | - | - | ٢٠٪ | ٢٠٪ |

ملحق ( ٢ ) تابع جدول رقم (٢)

| الرقم | الصنف | وحدة الاستيفاء | ضريبة الاستهلاك الحالية محلي | ضريبة الاستهلاك الحالية مستورد | ضريبة المبيعات المقترحة محلي | ضريبة المبيعات المقترحة مستورد |
|---|---|---|---|---|---|---|
| -٢٠ | افران مايكروويف واجزاؤه | القيمة | - | - | ٪٢٠ | ٪٢٠ |
| -٢١ | الاجهزة السينمائية واجزاؤها | القيمة | - | - | ٪٢٠ | ٪٢٠ |
| -٢٢ | ازهار اصطناعية ، مصنوعات من شعر بشري | القيمة | - | - | ٪٢٠ | ٪٢٠ |
| -٢٣ | لؤلؤ | القيمة | - | - | ٪٢٠ | ٪٢٠ |
| -٢٤ | اسلحة وذخائر واجزاؤها | القيمة | - | - | ٪٢٠ | ٪٢٠ |
| -٢٥ | ازهار مقطوفة واغصان مورقة للزينة مبيضة او مصبوغة او مشربة او محضرة بطريقة اخرى . | القيمة | - | - | ٪٢٠ | ٪٢٠ |
| -٢٦ | الكافيار وابداله والجمبري والفريدس . | القيمة | - | - | ٪٢٠ | ٪٢٠ |
| -٢٧ | ازهار واغصان وبراعم جرى عليها عمليات التصنيع كالتجليد . | القيمة | - | - | ٪٢٠ | ٪٢٠ |
| -٢٨ | توباكو | القيمة | ٪٢٥ | ٪٢٥ | ٪٢٠ | ٪٢٠ |
| -٢٩ | ادوات موسيقية اجزاؤها | القيمة | ٪٢٠ | ٪٢٠ | ٪٢٠ | ٪٢٠ |
| -٣٠ | مسجلات الصوت والصورة (الفيديو) . | القيمة | ٪١٠ | ٪١٥ | ٪٢٠ | ٪٢٠ |



جدول رقم (٣)

ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ بالسلع الخاضعة لضريبة نوعيه متفاوته حسب النوع او الحجم او الوزن او الوحده

| الرقم | الصنف | وحدة الاستيفاء | ضريبة الاستهلاك الحالية محلي فلس | ضريبة الاستهلاك الحالية محلي دينار | ضريبة الاستهلاك الحالية مستورد فلس | ضريبة الاستهلاك الحالية مستورد دينار | ضريبة المبيعات المقترحة محلي فلس | ضريبة المبيعات المقترحة محلي دينار | ضريبة المبيعات المقترحة مستورد فلس | ضريبة المبيعات المقترحة مستورد دينار |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| -١ | الاسمنت بجميع انواعه | الطن | - | ١٠ | - | ١٠ | - | ١٠ | - | ١٠ |
| -٢ | حديد البناء والتسليح | الطن | - | ٤٠ | - | ٤٠ | - | ٤٠ | - | ٤٠ |
| -٣ | زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونه من زيوت التشحيم المعدنية ومواد مضافة المحتوية على ٧٠٪ او اكثر وزنا من الزيوت النفطية | كغم | ٢٠٠ | - | ٢٠٠ | - | ٢٠٠ | - | ٢٠٠ | - |
| -٤ | المياه الطبيعية والمعدنية والغازية بما في ذلك مياه الصودا : | | | | | | | | | |
| | أ - المياه الطبيعية والمعدنية . | اللتر | ٠٢٠ | - | ٠٢٠ | - | ٠٢٠ | - | ٠٢٠ | - |
| | ب - مياه غازيه بما في ذلك مياه الصودا | | | | | | | | | |
| | ١ -في عبوات مستردة | اللتر | ١٦٦ | - | ١٦٦ | - | ١٦٦ | - | ١٦٦ | - |
| | ٢ -في عبوات غير مستردة | اللتر | ١٧٥ | - | ١٧٥ | - | ١٧٥ | - | ١٧٥ | - |
| -٥ | المشروبات الغازية : | | | | | | | | | |
| | أ - المحضرة والجاهزة للاستهلاك المباشر : | | | | | | | | | |
| | ١ -في عبوات مستردة | اللتر | ١٦٦ | - | ١٦٦ | - | ١٦٦ | - | ١٦٦ | - |
| | ٢ -في عبوات غير مستردة | اللتر | ١٧٥ | - | ١٧٥ | - | ١٧٥ | - | ١٧٥ | - |

صفحة ( ٢ ) تابع جدول رقم (٣)

| الرقم | الصنف | وحدة الاستيفاء | ضريبة الاستهلاك الحالية محلي فلس | محلي دينار | مستورد فلس | مستورد دينار | الصنف المقترح | وحدة الاستيفاء | ضريبة المبيعات المقترحة محلي فلس | محلي دينار | مستورد فلس | مستورد دينار |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ب -مركزات المشروبات الغازية | | | | | | | | | | | |
| | ١ -في اسطوانات تحتوي ٩٦قاروره سعة القاروره ٢٥ سنتلتر | الاسطوانه | ٩٨٤ | ٣ | ٩٨٤ | ٣ | | | ٩٨٤ | ٣ | ٩٨٤ | ٣ |
| | ٢ -في اسطوانات تحتوي ٤٨٠ قاروره سعة القاروره ٢٥ سنتلتر | الاسطوانه | ٩٢٠ | ١٩ | ٩٢٠ | ١٩ | | | ٩٢٠ | ١٩ | ٩٢٠ | ١٩ |
| ٦ - | البيره بما في ذلك البيره بدون كحول | | | | | | | | | | | |
| | أ - في عبوات لا تزيد عن ٣٥ سنتلتر | العبوه | ١٧٥ | - | ٢٨٥ | - | | العبوة | ١٧٥ | - | ٢٨٥ | - |
| | ب - في عبوات تزيد عن ٣٥ سنتلتر ولا تزيد عن ثلثي لتر | العبوه | ٢٤٥ | - | ٣٨٥ | - | | العبوة | ٢٤٥ | - | ٣٨٥ | - |
| | ج -غيرها | اللتر | ٤٢٠ | - | ٥٨٥ | - | | اللتر | ٤٢٠ | - | ٥٨٥ | - |
| ٧ - | الكحول | | | | | | | | | | | |
| | أ -الكحول النقية : عن الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايلو ساك | اللتر | ٣٢٥ | - | ٣٣٠ | - | أ - الكحول النقيه | اللتر السائب | ٣٢٥ | - | ٣٣٠ | - |
| | ب -الكحول الممزوجة : عن الكحول لا تقل درجته عن ٨٥ درجه | اللتر | ١٤٠ | - | ١٤٠ | - | ب -الكحول الممزوجة | اللتر | ١٤٠ | - | ١٤٠ | - |

٣/٠٠٠



صفحه (٣) تابع جدول رقم (٣)

| الرقم | الصنف | وحدة الاستيفاء | ضريبة الاستهلاك الحالية محلي فلس | محلي دينار | مستورد فلس | مستورد دينار | الصنف المقترح | وحدة الاستيفاء | ضريبة المبيعات المقترحة محلي فلس | محلي دينار | مستورد فلس | مستورد دينار |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ج - الكحول المنقوله من مصنع كحول الى مصنع مشروبات روحيه . عن الكحول بدرجة ١٠٠بميزان جايلو ساك | اللتر | ٤٥ | - | ٤٥ | - | الغيت | | | | | |
| ٨ - | النبيذ الذي يحتوي على اقل من ٢٥٪ من الكحول | | | | | | | | | | | |
| | أ - انبذه فواره | اللتر | ٥٠٠ | - | ١٥٥ | ١ | | اللتر | ٥٠٠ | - | ١٥٥ | ١ |
| | ب - غيرها | اللتر | ٥٠٠ | - | ٨٩١ | ... | | اللتر | ٥٠٠ | - | ٨٩١ | - |
| ٩ - | المسكرات ، المشروبات الكحوليه بما في ذلك النبيذ الذي يحتوي على٢٥٪ او اكثر من الكحول : | | | | | | | | | | | |
| | أ - العرق : عن الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايلو ساك | اللتر | ١٧٧ | ١ | ٧١٠ | ١ | أ - العرق | اللتر السائب | ٦٠٠ | - | ٨٥٠ | - |
| | ب - الكونياك : عن الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايلو ساك | اللتر | ٥٧٣ | ١ | ٤٧٥ | ٢ | ب - الكونياك | اللتر السائب | ٦٥٠ | - | - | ١ |
| | ج - غيرها : عن الكحول بدرجة ١٠٠بميزان جايلو ساك | اللتر | ٩٤٧ | ١ | ٨٢٢ | ٢ | ج - غيرها | اللتر السائب | ٨٥٠ | - | ٢٠٠ | ١ |

٤/٠٠٠

صفحة (٤) تابع جدول رقم (٣)

| الرقم | الصنف | وحدة الاستيفاء | ضريبة الاستهلاك الحالية محلي فلس | محلي دينار | مستورد فلس | مستورد دينار | ضريبة المبيعات المقترحة محلي فلس | محلي دينار | مستورد فلس | مستورد دينار |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ - | الحنباك | | | | | | | | | |
| | أ -العادي | كفم صافي | - | ٢ | - | ٢ | - | ٢ | - | ٢ |
| | ب -المعسل | كفم صافي | - | ٢ | - | ٢ | - | ٢ | - | ٢ |
| -١١ | السعوط | كفم صافي | - | ٢ | - | ٢ | - | ٢ | - | ٢ |
| -١٢ | التبغ المفروم | كفم صافي | - | - | ٤٠٠ | - | ٥٠٠ | - | ٥٠٠ | - |
| -١٣ | السيجار | كفم صافي | - | - | ٧٥٠ | - | - | ١٥ | - | ١٥ |
| ١٤ - | اطارات السيارات الكبيرة | الاطار | - | - | ٥٠٠ | - | ٥٠٠ | - | ٥٠٠ | - |
| ١٥ - | اطارات السيارات الصغيرة | الاطار | - | - | ٢٥٠ | - | ٢٥٠ | - | ٢٥٠ | - |
| ١٦ - | مستحضرات تشحيم | كفم | ٠٠٥ | - | ٠٠٥ | - | ٠٠٥ | - | ٠٠٥ | - |
| -١٧ | السجاير | | | | | | | | | |
| | أ -المطروحه للاسواق المحلية : | | | | | | | | | |
| | ١ -فيلادلفيا سوبر ١٠٠ ملم | العلبه الواحده | ٢٨٥ | | | | ٢٨٥ | | | |
| | ٢ - جولد ستار | = | ٢٥٠ | | | | ٢٥٠ | | | |
| | ٣ - توب تودتي | = | ٢٨١ | | | | ٢٨١ | | | |
| | ٤ - فيلادلفيا ٨٥ ملم | = | ٢٥٥ | | | | ٢٥٥ | | | |
| | ٥ - فيلادلفيا ٨٠ ملم | = | ٢٥٥ | | | | ٢٥٥ | | | |
| | ٦ - أ- ريم اكسترا | = | ٢٩٣ | | | | ٢٩٣ | | | |
| | ب - ريم سوبر | = | ٣٣١ | | | | ٣٣١ | | | |
| | ٧ - نسيم | = | ٢٥٥ | | | | ٢٥٥ | | | |
| | ٨ - كمال | = | ٣٢٩ | | | | ٣٢٩ | | | |
| | ٩ - غيرها | = | ٢٨٥ | | | | ٢٨٥ | | | |



صفحة (٥) تابع جدول رقم (٣)

| الرقم | الصنف | وحدة الاستيفاء | ضريبة الاستهلاك الحالية محلي فلس | محلي دينار | مستورد فلس | مستورد دينار | ضريبة المبيعات المقترحة محلي فلس | محلي دينار | مستورد فلس | مستورد دينار |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ب - المسلمه للقوات المسلحة الاردنية: | | | | | | | | | |
| | ١ - فيلادلفيا سوبر ١٠٠ ملم | العلبه الواحده | ٣٤٢ | | | | ٣٤٢ | | | |
| | ٢ - جولد ستار | = | ٣١٢ | | | | ٣١٢ | | | |
| | ٣ - توب تونتي | = | ٣٤٢ | | | | ٣٤٢ | | | |
| | ٤ - فيلادلفيا ٨٥ ملم | = | ٣١٧ | | | | ٣١٧ | | | |
| | ٥ - فيلادلفيا ٨٠ ملم | = | ٣١٧ | | | | ٣١٧ | | | |
| | ٦ - أ - ريم اكسترا | = | ٢٥٦ | | | | ٢٥٦ | | | |
| | ب - ريم سوبر | = | ٢٨٩ | | | | ٢٨٩ | | | |
| | ٧ - نسيم | = | ٣١٧ | | | | ٣١٧ | | | |
| | ٨ - كمال | = | ١٩٧ | | | | ١٩٧ | | | |
| | ٩ - غيرها | = | ٣٤٢ | | | | ٣٤٢ | | | |
| | ج - المسلمه للهيئات السياسيه والديوان الملكي وعاليه والسوق الحره : | | | | | | | | | |
| | ١- فيلادلفيا سوبر ١٠٠ملم | العلبه الواحده | ٢٩٧ | | | | ٢٩٧ | | | |
| | ٢- جولد ستار | = | ٢٦٧ | | | | ٢٦٧ | | | |
| | ٣ - توب تونتي | = | ٢٩٧ | | | | ٢٩٧ | | | |

صفحة (٦) تابع جدول رقم (٣)

| الرقم | الصنف | وحدة الاستيفاء | ضريبة الاستهلاك الحالية محلي فلس | محلي دينار | مستورد فلس | مستورد دينار | ضريبة المبيعات المقترحة محلي فلس | محلي دينار | مستورد فلس | مستورد دينار |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤- فيلادلفيا ٨٥ ملم | العلبة الواحدة | ٢٧٢ | | | | ٢٧٢ | | | |
| | ٥- فيلادلفيا -٨٠ ملم | = | ٢٧٢ | | | | ٢٧٢ | | | |
| | ٦- أ- ريم اكسترا | = | ٢١٦ | | | | ٢١٦ | | | |
| | ب- ريم سوبر | = | ٢٤٤ | | | | ٢٤٤ | | | |
| | ٧- تسيم | = | ٢٧٢ | | | | ٢٧٢ | | | |
| | ٨- كمال | = | ١٦٨ | | | | ١٦٨ | | | |
| | ٩- غيرها | = | ٢٩٧ | | | | ٢٩٧ | | | |
| | د- السيجاير المستورده : | | | | | | | | | |
| | ١- كنت | العلبه الواحده | | | ٣٤٠ | | | | ٣٤٠ | |
| | ٢- مارلبورو | = | | | ٣٧٠ | | | | ٣٧٠ | |
| | ٣- روثمان انترناشونال | = | | | ٣٧٠ | | | | ٣٧٠ | |
| | ٤- كارتير | = | | | ٣٦٠ | | | | ٣٦٠ | |
| | ٥- روثمان كنج سايز | = | | | ٣٦٠ | | | | ٣٦٠ | |
| | ٦- سلك كت | = | | | ٣٤٠ | | | | ٣٤٠ | |
| | ٧- أ- ونستون | = | | | ٣٤٠ | | | | ٣٤٠ | |
| | ب- جولد كوست | = | | | ١٠٠ | | | | ١٠٠ | |
| | ج- فايسوري | = | | | ١٠٠ | | | | ١٠٠ | |
| | د- لاكي | = | | | ١٠٠ | | | | ١٠٠ | |
| | ٨- غيرها | = | | | ٣٧٠ | | | | ٣٧٠ | |

• تعتمد جداول التعريفة وشروحاتها لتفسير السلع الواردة في هذا الجدول

RH1017



جدول رقم ( ٤ )

ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم لسنة ١٩٩٤

بالخدمات الخاضعة للضريبة

١- خدمات النقل السياحي والمكاتب السياحية وتأجير السيارات السياحية .

٢- خدمات البريد السريع .

٣- خدمات الأمن والحماية والحراسة .

٤- خدمات التنظيف .

٥- خدمات مواقف السيارات بالأجرة .

٦- خدمات محلات الألعاب السياحية والترفيهية .

٧- خدمات مكاتب استخدام الأيدي العاملة .

٨- خدمات صالات الحفلات والأعراس .

٩- خدمات محلات تأجير أجهزة وأشرطة الفيديو .

١٠- خدمات محلات التصوير بجميع أنواعه عدا التصوير الطبي بما في ذلك الأشعة .

**السيد الأمين العام :** ٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

**دولة رئيس المجلس :** ترفع الجلسة الى موعد آخر ، وفقط مكتب المجلس يجتمع للاقتراح الذي اقترحه الاستاذ كامل الشريف .

( انتهت الجلسة )

| | |
|---|---|
| **أمين عام مجلس الأمة** | **رئيس مجلس الأعيان** |
| **صالح الزعبي** | **احمد اللوزي** |